المبحث السابـــــــع

صلاة الخوف

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

صفات صلاة الخوف

صفات صلاة الخوف

التمهيد :

لصلاة الجماعة في الإسلام مكانة كبرى ، ومما يدل على ذلك أنها لا تترك حتى في أثناء المعركة ، إلا أنه يحدث فيها بعض التغيير مراعاة لظروف الحرب ، وتسمى هذه الصلاة حينئذ بصلاة الخوف .

وقد اختلف في حكم أدائها على تلك الهيئات ، فقيل : سنة ، وقيل : رخصة (١) ، كما أن لجواز أدائها على تلك الصفات شروط (٢) .

وقد قال العلماء : إن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً يومؤون إيماء (٣) ، فإن كان أقل من ذلك فقد وردت عدة أشكال ، وقال جمع من العلماء : هو مخير بينها.

آراء العلماء :

[١] المذاهب الأربعة (٤) على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلي على الصفة الواردة في حديث جابر (رضي الله عنه) وهي صلاته (صلى الله عليه وسلم) بعسفان (٥) .

وتفعل إذا كان العدو في جهة القبلة لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك ، ولم يخف بعض الكفار على المسلمين ، ولم يخشوا كمينا ، وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو .

---

(١) الذخيرة ٤٣٧/٢ .

(٢) انظر شرح الزركشي ٢٤٥/٢ .

(٣) المجموع ٤٣٣/٤ ، وشرح الأبي ١٩٤/٣ .

(٤) انظر شرح الأبي ١٩٢/٣ ، والكافي ص٧٣ ، والمجموع ٤٢٠/٤ ، ومغني المحتاج ٣٠١/١ ، والحاوي ٩٤/٣ ، والمغني ٢٩٨/٣ ، وكشاف القناع ١٨/٢ ، والإنصاف ٣٤٧/٢ .

(٥) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقيل : بين المسجدين ، =

[٢] واختلفوا فيما إذا لم يكن العدو في جهة القبلة ، فاختار أبو حنيفة (١) أن يصليها على الوجه الوارد في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) .

[١] وبيانها كالتالي :

أ - يجعل الإمام الناس طائفتين :

طائفة بإزاء العدو .

وطائفة خلفه .

فيصلي بمن خلفه ركعة ، ثم بعد السجدة الثانية أو التشهد في الرباعية تذهب إلى نحو العدو ، وتقف بإزائه ، ولو مستدبرة القبلة ، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ما بقي ، ويسلم وحده ولا يسلمون ، ويذهبون إلى جهة العدو .

ب - وتأتي الطائفة الأولى فيصلون ركعة وحدانا ، ثم يسلمون ويذهبون (٢) .

ج - ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون ركعة ثم يسلمون ، أو تقضي الطائفة الثانية ركعتها حين تفارق الإمام ثم تسلم ، وتمضي للحراسة ، وتأتي الأولى فتتم صلاتها .

وقد نص الشافعية والحنابلة على جوازها إلا أنها ليست مختارة لديهم لما فيها من كثرة العمل (٣) .

٣ - واختار الجمهور (٤) الصفة الواردة في حديث سهل (رضي الله عنه) وهي التي

= وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : غير ذلك ، سميت عسفان لتعسف السيل إليها ، معجم البلدان ٤/١٢١ ، ١٢٢ .

(١) فتح القدير ٢/٩٧ - ٩٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٨٧ .

(٢) انظر المراجع السابقة في المذهب الحنفي .

(٣) المجموع ٤/٤٠٩ ، وكشاف القناع ٢/١٥ ، والإنصاف ٢/٣٥٥ ، وهل يجيز أبو حنيفة الصفات الأخرى ؟ كتب الحنفية تناقش الصفات الأخرى وظاهر هذا أنهم لم يأخذوا بها ، وقد قال النووي في المجموع ٤/٤٢٣ : قال أبو حنيفة : لا تجوز صلاة عسفان ، بل تتعين صلاة ذات الرقاع ، لكن قال ابن الهمام في الفتح ٢/٩٨ : والكل من فعله (صلى الله عليه وسلم) مقبول ، وانظر عمدة القاري ٥/٢٥٦ ، وإعلاء السنن ٨/١٦١ .

(٤) الشرح الكبير ١/٣٩١ ، والثمر الداني ص٢٤٢ ، والخرشي ٢/٩٤ ، والمجموع =

وقعت في غزوة ذات الرقاع (١) .

وهي كالصفة الواردة في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) إلا أنه في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) تذهب الطائفة الأولى بعد صلاتها مع الإمام ركعة ، وفي حديث سهل (رضي الله عنه) إذا صلى بهم ركعة أتموا لأنفسهم ثم ذهبوا وأتت الطائفة الأخرى (٢) .

وقد قال المالكية : تفعل سواء كان العدو في جهة القبلة أو لا ، وقال الشافعية : تفعل إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، أو فيها وثم ساتر وهو قليل ، وفي المسلمين كثرة ، وخيف هجوم العدو .

وذكر الحنابلة شروطاً مشابهة فقالوا : إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم وخافوا كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين ، أو رأوهم ولم يخشوا شيئاً من ذلك ، ولكن أحبوا فعلها (٣) .

٤ ــ واختار الشافعي منها ثلاث صفات هي الصفات السابقة (صلاة ذات الرقاع (٤) ، وصلاة عسفان) وأضاف إليها الصفة (٥) الواردة في حديث أبي بكرة

= ٤٠٦/٤ ـ ٤٢٠ ، والحاوي ٩٤/٣ ، ومغني المحتاج ٣٠١/١ ، والمغني ٣٩٩/٣ ، وكشاف القناع ١٠/٢ ، والإنصاف ٣٤٨/٢ .

(١) انظر المجموع ٤٠٨/٤ .

(٢) النووي في المجموع ٤٠٧/٤ ، ٤٠٨ .

(٣) هذه الشروط لتكون الصلاة مندوبة على تلك الهيئة وليست شروطاً لصحتها ، وجعل أبو الخطاب من الحنابلة كون العدو في غير جهة القبلة شرطاً لصحتها لأنه إذا كان في جهتها فيستغني عنها بصلاة عسفان التي هي أقل مخالفة للأصل من هذه الصلاة ، انظر شرح الزركشي ٢٤٣/٢ .

(٤) ذات الرقاع : جمع رقعة ، وهو ذو الرقاع ، غزاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : هو اسم شجرة في موضع الغزو سميت بها ، وقيل : لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق ، وقيل : غير ذلك والأول أصح ، معجم البلدان ٥٦/٢ ،٥٧ .

(٥) المجموع ٤٠٩/٤ ـ ٤١٩ ، ومغني المحتاج ٣٠١/١ ، والحاوي ٩٥/٣ .

(رضي الله عنه) وهي : صلاته (صلى الله عليه وسلم) بكل طائفة ركعتان ، وقد نص الحنابلة على جوازها (١) وهي صلاته (صلى الله عليه وسلم) ببطن نخل (٢).

٥ - ونص الحنابلة على جواز الصفات السابقة ، وثلاث صفات أخرى ومنها (٣) أن يصلي أربع ركعات بتسليمة ، وتصلي معه كل طائفة ركعتان وتسلم ، وقد نص الشافعية على جوازها بل فضلوها على الصفة الرابعة (٤) .

٦ - الصفة السادسة أن يصلي ركعتين ، تصلي معه كل طائفة منها ركعة واحدة، وقد نص الحنابلة على جوازها (٥) .

٧ - الصفة السابعة صلاته (صلى الله عليه وسلم) بأصحابه عام غزوة نجد ، وهي الصفة السابعة لدى الحنابلة (٦) . وسيأتي بيانها في الحديث الذي دل عليها.

٨ - وذكر بعض العلماء صفات أخرى .

قال النووي : ذكر أبو داود (٧) وغيره وجوهاً أخر يبلغ مجموعها ثلاثة عشر وجهاً (٨) .

---

(١) كشاف القناع ١٢/٢ .

(٢) بطن نخل : جمع نخلة ، قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة ، بينهما الطرف على الطريق ، وهو بعد أبرق العزاف للقاصد إلى مكة ، معجم البلدان ٤٩٩/١ - ٤٥٠ .

(٣) كشاف القناع ١٢/٢ ، والإنصاف ٣٥٦/٢ ، والمغني ٣١٣/٣ .

(٤) المهذب ٤٠٦/٤ .

(٥) كشاف القناع ١٣/٢ ، والمغني ٣١٤/٣ ، والإنصاف ٣٥٦/٢ .

(٦) كشاف القناع ١٧/٢ ، وقال أحمد : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلا جائز ، وليس هناك وجه سابع سوى هذا ، وانظر المغني ٣١٤/٣ .

(٧) انظر هذه الأحاديث في السنن في الأبواب التالية : باب : صلاة الخوف ، وباب : من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ، وباب : من قال إذا صلى ركعة ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم اصرفوا ، وكانوا وجاه العدو ، واختلف في السلام ، وباب : من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ، وباب : من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة وما بعدها من أبواب .

(٨) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ١٢٦/٦ .

وقال القاضي عياض (١) : " ذكر ابن القصار أنه صلاها في عشرة مواضع " (٢) .

وقال ابن العربي (٣) : " رويت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر (٤) ، وكذلك قال ابن عابدين (٥) وعد ابن حزم الصفات فأوصلها ستة عشر (٦) .

الأدلة :

١ - الأدلة على الصفة الأولى التي تفعل إذا كان العدو في جهة القبلة :

عن جابر (رضي الله عنه) قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي (صلى الله عليه وسلم) وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه (صلى الله عليه وسلم) من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي (صلى الله عليه وسلم) السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم قاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر المقدم ، ثم ركع النبي (صلى الله عليه وسلم) وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر

---

(١) القاضي عياض مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٢) شرح الأبي لصحيح مسلم ١٩٢/٣ .

(٣) ابن العربي هو : الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف ، ولد سنة ٤٤٨ وارتحل مع أبيه ببغداد وتفقه على أبي حامد الغزالي صاحب الإحياء وأبو بكر الشاشي وغيرهم ، وصنف عارضة الأحوذي وأمهات المسائل وتوفي بفاس سنة ٥٤٣ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٢٨/٢٠ ٩٧ ، والوفيات ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ .

انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ /٤٩٤٤ .

(٤) القبس لابن العربي المعافري ٣٧٥/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٨٧/٢ ، وابن عابدين مرت ترجمته ص ٢٥٨ .

(٦) المحلى ٢٣٢/٣ .

بالسجود ، والصف الذي يليه كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي (صلى الله عليه وسلم) السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلم النبي (صلى الله عليه وسلم) وسلمنا جميعاً .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم (١) .

[٢] الأدلة على الصفة التي اختارها أبو حنيفة :

أ - عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقاموا صفاً خلفه ، وصفاً مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة وسلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا (٢) .

ب - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل نجد (٣) فوازينا العدة فصاففناهم ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في باب : صلاة الخوف ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٨٤٠ ، والنسائي في أول كتاب : صلاة الخوف ١٤٣/٣ .

(٢) رواه أبو داود في باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ، من باب : صلاة الخوف ، تفريع أبواب صلاة المسافر ح١٢٤٤،١٢٤٥ .

(٣) نجد : كل ما ارتفع عن تهامة فهو نجد ، معجم البلدان ٢٦٢/٥ ، وقال العيني في عمدة القاري ٢٥٥/٥ : النجد : كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق .

(٤) أخرجه البخاري في باب : غزوة ذات الرقاع ، من كتاب : المغازي ، صحيح البخاري ح٣٩٠٣ ، ٣٩٠٤ ، ومسلم في باب : صلاة الخوف ، من كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، صحيح مسلم ح٨٣٩ .

ج - عن أبي العالية الرياحي (١) أن أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) كان بالدار من أصبهان (٢) ، ومابهم يومئذ كبير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ، فجعلهم صفين ، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها ، وطائفة وراءها ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم نكصوا (٣) على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم ، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة فسلم بعضهم على بعض ، فتمت للإمام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ركعة (٤) .

د - " أن هذه الصفة أوفق بالمعهود استقراره شرعاً في الصلاة ، وهو أن لا يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام للنهي عنه ، وألا ينقلب موضوع الإمامة حيث ينتظر الإمام المأموم " (٥) .

٣ - أدلة الصفة التي اختارها الجمهور (٦) :

---

(١) أبو العالية الرياحي واسمه : رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي مولاهم ، قال الحافظ : ثقة كثير الإرسال ، من الطبقة الثانية ، مات سنة تسعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥٣٩/٣ ص٢٤٦ ، والتقريب ١٩٥٣ .

(٢) أصبهان : منطقة جبلية بفارس مشهورة كانت بموضع يعرف بجي ، ويعرف الآن بشهرستان ، معجم البلدان ٢٠٦/١ .

(٣) نكصوا : من باب قعد ورجع ، قال ابن فارس : والنكوص الإحجام عن الشيء ، انظر المصباح المنير ص٢٣٨ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة الخوف ، من كتاب الصلوات ، ٢١٤/٢ ح٨٢٧٤ ، وقال الألباني في الإرواء ٤٣/٣ : هذا سند صحيح ، رجاله كلهم رجال الشيخين ، إلا أن البوصيري قال في الإتحاف ١/١٠٢/٢ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين أبي العالية وبين ابن عباس (رضي الله عنهما) .

(٥) فتح القدير ٩٨/٢ .

(٦) انظر الشرح الكبير ٣٩١/١ ، والثمر الداني ص٢٤٢ ، وبداية المجتهد ١٧٦/١ ، والخرشي ٩٤/٢ ، والمجموع ٤٠٦/٢ ، ومغني المحتاج ٣٠١/١ ، والمغني ٢٩٩/٣ ، والإنصاف ٣٤٨/١ ، وكشاف القناع ١٠/٢ ، وقد اختلفوا في صفتها بعض الاختلافات اليسيرة ليس هذا محل التفصيل فيها ، وانظر المغني ٣٠٠/٣ .

أ- عن سهل بن أبي حثمة (١) قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو ، فيصلي بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك ، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة ، فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدتين (٢) .

ب- روى صالح بن خوات (٣) عمن شهد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (٤) .

[٤] الأدلة على الصفة الرابعة :

عن أبي بكرة (رضي الله عنه) (٥) قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى

---

(١) سهل هو ابن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٣٥٢٣/٢ ص٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٤ ص٢١٨ ، والتقريب ٢٦٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي صحيح البخاري ح٣٩٠٢ ، ومسلم في باب : صلاة الخوف ، من كتاب المسافرين ، صحيح مسلم ح٨٤١ .

(٣) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان ، الأنصاري المدني ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة حديث الحرب ، انظر تهذيب التهذيب ٦٥٨/٤ ص٣٣٩ ، والجرح والتعديل ١٧٦٤/٤ ص٣٩٩ ، والتقريب ٢٨٥٢ .

(٤) رواه البخاري في باب : غزوة ذات الرقاع من كتاب المغازي ، صحيح البخاري ح٣٩٠٠ ، ومسلم في باب : صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٨٤٢ ، واللفظ للبخاري .

(٥) أبو بكرة واسمه : نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ، الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته ، =

بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربعاً ، ولأصحابه ركعتان (١) .

٥ - أدلة الصفة الخامسة :

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : أقبلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى إذا كنا بذات الرقاع ... الحديث ، وفيه : فنودي بالصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربع ركعات ، وللقوم ركعتان (٢) .

٦ - أدلة الصفة السادسة :

أ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم (صلى الله عليه وسلم) في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة (٣) .

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قام النبي (صلى الله عليه وسلم) وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا

= أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٨٧٩٣/٣ ص٥٧١ ، والتقريب ٧١٨٠ .

(١) رواه أبو داود في باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، من كتاب تفريع أبواب صلاة المسافر ، صلاة المسافر ، سنن أبي داود ح١٢٤٨ ، والنسائي في أول كتاب الخوف ، المجتبى ح١٥٥٠ .
والحديث صححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود ٢٣٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : غزوة ذات الرقاع ، من كتاب : المغازي ، صحيح البخاري ح٣٩٠٦ ، وأخرجه مسلم في باب : صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، صحيح مسلم ح٨٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم في باب : صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٦٨٧ .

وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً (١) .

قال ابن حجر : " ورواه النسائي من طريق آخر فزاد في آخره (٢) : ولم يقضوا".

وقال ابن حجر أيضاً (٣) : " وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ".

ج - عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه وصف خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة وسجدتين ثم سلم ، فكانت للنبي (صلى الله عليه وسلم) ركعتان ، ولهم ركعة (٤) .

د - عن ثعلبة بن زهدم (٥) (رضي الله عنه) قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا (٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في باب : يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ، من كتاب : صلاة الخوف ، صحيح البخاري ح٩٠٢ .

(٢) رواه النسائي في أول كتاب صلاة الخوف ح١٥٤٢ ، وسكت عليه ابن حجر في الفتح ٥٠٢/٢ ، وقال الشوكاني : رجاله ثقات ٣٢٢/٣ .

(٣) فتح الباري ٥٠٢/٢ .

(٤) رواه النسائي في كتاب صلاة الخوف ح١٥٤٤ ، وابن خزيمة في جماع أبواب صلاة الخوف ، باب : ذكر لبيان أن النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة بكل طائفة ركعة ولم تقض الطائفتان شيئاً ... إلخ ، صحيح ابن خزيمة ٢٩٥/٢ ح١٣٤٧ .

(٥) ثعلبة بن زهدم الحنظلي ، حديثه في الكوفيين ، قال ابن حجر في التقريب : مختلف في صحبته ، وفي الإصابة جزم بصحبته حيث جعله من القسم الأول فعلى ماذكره في مقدمة كتابه أنه صحابي ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، روى له أبو داود والنسائي ، انظر الإصابة ٩٣٣/١ ص ١٩٩ ، والتقريب ٨٤٠ .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة ، تفريع أبواب صلاة المسافر ، باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ح١٢٤٦ ، وأخرجه النسائي في كتاب صلاة الخوف ح١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، وقال الشوكاني : رجال إسناده رجال الصحيح ، نيل الأوطار ٣٢٢/٣ ، ورواه الحاكم ٣٣٥/١ في المستدرك وصححه -

[٧] دليل الوجه السابع :

في صلاته (صلى الله عليه وسلم) بأصحابه عام نجد :

عن مروان بن الحكم (١) أنه سأل أبا هريرة (رضي الله عنه) هل صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف ؟ فقال أبو هريرة : نعم .، فقال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لصلاة العصر ، وقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابلة العدو ، ظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكبروا جميعاً الذين معه ، والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة واحدة ، ثم ركعت معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلة العدو ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة أخرى ، وركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاعد ومن تبعه ، ثم كان التسليم ، فسلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلموا جميعاً ، فكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان (٢).

= ، ووافقه الذهبي ، والحديث صححه ابن حجر في الإصابة حيث قال : وله في النسائي حديث بإسناد صحيح ، انظر الإصابة ٩٣٣/١ ص١٩٩ ؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٢٤٦ .

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية مرت ترجمته ص ٢٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : من قال يكبرون جميعاً ، وإن كانوا يستدبرون القبلة ، ثم يصلي بمن معه ركعة ... إلخ ح١٢٤٠ ، والنسائي في كتاب صلاة الخوف ح١٥٤٣ كتب صلاة الخوف ، وأحمد ١١٤/١٦ ح٨٢٤٣ .

وصححه الشيخ أحمد شاكر فقال : إسناده صحيح جداً .

[٨] أدلة لبعض الصفات أخرى :

سبق معنا أن بعض العلماء ذكر صفات أخرى ، وقد يستدلون بمثل حديث عائشة (رضي الله عنها) :

فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكبرت الطائفة الذين صلوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالساً ، ثم سجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى (١) حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً ، ثم سلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلموا ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد شاركه الناس في الصلاة كلها (٢) .

قال في عون المعبود : " وأما رواية عائشة (رضي الله عنها) فينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف ، غير الصفة التي في حديث أبي هريرة ، لمخالفتها في هيئات كثيرة " (٣) .

---

(١) القهقرى : الرجوع إلى خلف ، ورجع القهقرى : أي رجع الرجوع المعروف بهذا الاسم لأن القهقرى ضرب من الرجوع ، انظر مختار الصحاح للرازي ص٥٥٤ .

(٢) رواه أبو داود في باب : من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ، من كتاب صلاة الخوف ، تفريع أبواب صلاة المسافر ح١٢٤٢ ، وابن خزيمة في جماع أبواب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف أيضاً ، وانتظار الطائفة الأولى بعد السجود ... إلخ ، صحيح ابن خزيمة ٣٠٣/٢ — ٣٩٤ ح١٣٦٣ .

(٣) عون المعبود ٨٣/٤ .

المناقشة :

١ ـ مناقشة أدلة الحنفية :

١ ـ نوقشت بأن الصفة الواردة في حديث سهل أولى لثلاثة أسباب (١) :

أ ـ أنها أشبه بما ورد في كتاب الله .

ب ـ أنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة .

ج ـ أنها أحوط للحرب .

أولاً : أنها أشبه بما ورد في كتاب الله :

لأن الله تعالى قال (فلتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) (٢) وهـذا يقتضي أن جميع صلاتها معه .

وأما عند أبي حنيفة : فتصلى معه ركعة فقط .

بينما في حديث سهل تكون صلاتها معه في إحدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه ، والركعة الثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه .

وأيضاً قوله (لم يصلوا) يفهم منها أن الطائفة الأولى قد انهت جميع صلاتها ، وعلى قول أبي حنيفة لم تصل إلا بعضها .

ثانياً : أنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة :

وعند أبي حنيفة : تنصرف بعد الركعة ، وتمشي وتركب ... إلخ ، وهـذا عمل كثير وتطول به الصلاة .

ثالثاً : أنها أحوط للحرب :

لأنه يتمكن من الضرب وتحريض غيره وإعلامه بما خفي عليه (٣) ، ولا يمكن على قول الحنفية : فهي أنكأ للعدو ، إذ الطائفة التي تقف تجاه العدو تقف مستيقظة للعدو

---

(١) انظر المغني ٣٠٢/٣ ـ ٣٠٣ ، والمجموع ٤٠٨/٤ ، والحاوي ٨٩/٣، ٨٠ .

(٢) سورة النساء (الآية : ١٠٢) .

(٣) شرح الزركشي ٢٤٢/٢ .

، إذ ليست في صلاة لا حساً ولا حكماً .

[٢] مناقشة حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) :

أ ـ هو حديث ضعيف .

قال البيهقي : " هذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة (١) لم يدرك أباه ، وخصيف الجزري (٢) ليس بالقوي " (٣) .

ب ـ ثم إنه لا يدل على ما ذهب إليه الحنفية ، فبينما قال الحنفية : تذهب الطائفة الثانية بعد أدائها للركعة وتعود الأولى فتتم الصلاة ... إلخ ، فإن ظاهر الحديث أن الطائفتين أتمت ما بقي من صلاتها في حالة واحدة .

قال ابن حجر : " ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة "(٤).

وأما ما ذكره الحنفية فقال عنه : " ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق " (٥) .

[٣] مناقشة حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) :

هو كذلك لا ينطبق على ما ذكروه كما سبق في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) .

---

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قيل اسمه عامر ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، كوفي ثقة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٢١/٥ ص٦٥ ، التقريب ٨٢٣١ .

وصفه بذلك : الترمذي ، وابن حبان في الثقات ، وابن أبي حاتم في المراسيل ، وشعبة ، والحافظ ابن حجر ، انظر تهذيب التهذيب ١٢١/٥ ص٦٥ ، التقريب ٨٢٣١ .

(٢) خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحضرمي الحراني الأموي ، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، روى له الأربعة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٧٥/٣ ص١٢٣ ، التقريب ١٧١٨ .

(٣) وصفه بذلك الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه ، وكذا النسائي ، انظر الميزان ٢٥١١/١ ص٦٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٥/٣ ص١٢٣ .

(٤) فتح الباري ٤٩٩/٢ .

(٥) المرجع السابق .

٤ ـ مناقشة الأثر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) :

أ ـ هو موقوف .

ب ـ أنه وإن كان في حكم المرفوع إلا أنه لا يقاوم الأحاديث المرفوعة الأصح منه ، فإن هذا الأثر ضعيف .

قال المباركفوري : " الحارث (١) هذا إن كان هو الأعور فقد كذبه الشعبي (٢) وابن المديني (٣) ، وإن كان غيره فلا أدري من هو (٤) " .

وفي إعلاء السنن (٥) : الإسناد منقطع .

[٤] مناقشة الأثر عن أبي موسى (رضي الله عنه) :

هو ضعيف لأنه منقطع بين أبي العالية وبين أبي موسى (رضي الله عنه) (٦) .

[٥] **ونوقش** قولهم أن ما اختاروه أولى لئلا ينقلب موضوع الإمامة فينتظر الإمام المأموم ... إلخ :

بأن مفارقة الإمام جائزة للعذر ، ولابد منها على القولين ، فإنهم جوزوا للطائفة

---

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني مرت ترجمته ص ٢٣٢ .

(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الكوفي من شعب همدان ، ثقة فقيه فاضل أدرك خمسمائة من الصحابة ، من الطبقة الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥/١١٠ ص٥٧ ، والتقريب ٣٠٩٢ .

(٣) ابن المديني هو علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني ، السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني ، بصري ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير ، انظر تهذيب التهذيب ٧/٥٧٦ ص٣٠٦ ، والتقريب ٤٧٦٠ .

(٤) تحفة الأحوذي ٣/١٢٢ .

(٥) إعلاء السنن ٨/١٦١ .

(٦) إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة (مخطوط ٢/١٠٢/١) .

الأولى مفارقة الإمام والذهاب إلى وجه العدو ، وهذا أعظم مما ذكرناه ، فإنه لا نظير له في الشرع ، ولا يوجد مثله في موضع آخر (١) .

[٢] مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور :

أ ـ أن فيها ما يدل على كونها منسوخة لأن فيها أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ، ثم يسلمون معه ، وهذا كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع الإمام ثم نسخ (٢) .

والجواب :

أنه لا دليل على النسخ ولا يلجأ إليه إلا مع التعارض ومعرفة التاريخ (٣) .

[٣] مناقشة أدلة الصفة الرابعة :

ـ أن الإمام إذا صلى أربعاً تكون الركعتان الأخريان نافلة في حقه ، وهذا يعني اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا لا يجوز فلا بد من تأويله ، وتأويله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان مقيماً وهم مسافرون فصلى بكل طائفة ركعتين ، وقضت كل طائفة ركعتين (٤) .

والجواب :

أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز (٥) .

[٥] مناقشة أدلة من قال تصلي ركعة واحدة (وهي الصفة السادسة) :

مناقشة حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

---

(١) المغني ٣٠٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٣/١ .

(٣) وهو قول أهل الحديث وأهل الأصول ، انظر مختصر علوم الحديث وشرحه الباعث للعلامة أحمد شاكر ص١٧٠ النوع السادس والثلاثون ، ونخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص١٧ ، والبلبل في أصول الفقه للطوفي ص١١٠ وغير ذلك .

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٤/١ ، والبناية ٩٣٣/٢ ، وشرح معاني الآثار ٣١٥/١ باب : صلاة الخوف كيف هي .

(٥) انظر المغني ٦٨/٣ ، وشرح الأبي ١٩٢/٣ .

[١] قال ابن قدامة : " ابن عباس (رضي الله عنهما) لم يكن ممن يحضر النبي (صلى الله عليه وسلم) في غزواته ، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره ، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي (صلى الله عليه وسلم) أولى"(١).

[٢] أنه يمكن تأويله :

أ- قال النووي (٢) : " معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ، ويصلي الركعة الأخرى وحده ... وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة " .

والجواب :

أن هذا ترده الرواية الأخرى فهي صريحة في ذلك وفيها قوله : " ولم يقضوا"(٣).

ب- تأويل قوله : (ولم يقضوا) :

أي : " لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن " (٤) .

الجواب : أنه خلاف الظاهر .

قال الشوكاني : " بعيد جداً " (٥) .

وقال سماحة الشيخ ابن باز : هذا الجواب من الجمهور فيه نظر ، والصواب قول من قال : بجواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك " (٦) .

[٦] مناقشة أدلة الصفة السابعة الواردة في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) :

أن الصلاة التي وصفها أبو هريرة (رضي الله عنه) في الحديث هي ذاتها التي وصفها سهل

---

(١) المغني ٣/٣١٦ .

(٢) المجموع ٤/٤٠٤ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٦٢ .

(٣) انظر فتح الباري ٢/٥٠٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٢/٥٠٣ .

(٥) نيل الأوطار ٣/٣٢٢ .

(٦) هامش فتح الباري ٢/٥٠٣ .

فهما وصفان لواقعة واحدة ، ولما كان حديث سهل أقوى فيقدم على حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) .

والجواب :

هما واقعتان ، قال العيني : والظاهر أن غزوة نجد مرتان ، والتي شهدها أبو موسى وأبو هريرة (رضي الله عنهم) هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودهما " (١) .

وأما ترجيح حديث سهل على حديث أبي هريرة فلا حاجة للترجيح مع إمكان الجمع خاصة وأن الحديثين صحيحان .

[٧] مناقشة الصفات الأخرى :

مناقشة حديث عائشة (رضي الله عنها) :

أ ـ الحديث ضعيف .

قال المنذري (٢) : في إسناده محمد بن إسحاق (٣) .

الجواب :

أن الحديث صحيح ، فمحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فقال : حدثني .

وقد صحح الحديث ابن خزيمة (٤) ، وحسنه الألباني (٥) .

---

(١) عمدة القاري ٢٥٧/٥ .

(٢) اختصار سنن ابي داود ٦٨/٢ .

والمنذري هو : الإمام العلامة المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبومحمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، الشامي الأصل ، المصري الشافعي ، ولد سنة إحدى وثمانين وخمس مائة ، قال الحسيني : كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف ألوانه ، ثبتاً حجة ورعاً متحرياً ، قال الذهبي : وكان متين الديانة ذا نسك وورع وسمت وجلالة ، توفي سنة ست وخمسين وست مائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٩٤٢/٣١٩/٢٣ .

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري فتعليقاً ، انظر تهذيب التهذيب ٥١/٩ ص٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١٧٣/١ ، والتقريب ٥٧٢٥ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣٠٣/٢ .

(٦) هامش ابن خزيمة ٣٠٣/٢ .

ب ـ يقدم عليه حديث سهل لأنه أصح ، ولأن الصلاة جماعة حال الحرب ألصق بالرجال ، فهم أعلم بذلك من النساء .

ج ـ و يمكن أن يكون ذلك وصفاً لصلاة واحدة ، وإنما هو من اختلاف ألفاظ الرواة (١) .

٢ ـ مناقشة عامة لما ذكر من صفات أخرى :

أن ذلك التعدد من اختلاف ألفاظ الرواة .

قال ابن القيم (رحمه الله) : " وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة قصة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وإنما هو من اختلاف الرواة " (٢) .

وقال ابن حجر : " وهذا هو المعتمد ، وإليه مال شيخنا العراقي بقوله : يمكن تداخلها " (٣) .

الترجيح :

يترجح لنا مما سبق ذكره : أنه يصليها بحسب الحال ، فإن كان العدو بينه وبين القبلة صلاها كما ورد في حديث جابر وأبي عياش الزرقي ، وإن لم يكن في جهة القبلة صلاها كما ورد في حديث سهل ، وهذا الاختيار هو من حيث الأولى لا على سبيل الوجوب ، إذ لا دليل على الوجوب ، وفعله (صلى الله عليه وسلم) لها جميعها دال على المشروعية .

وقد قال بعض العلماء : إن اختلاف الأحاديث والصفات إنما هو بحسب الأحوال ، فيجتهد الإمام لإيقاع الصلاة على الوجه الذي يكون أحفظ للجيش ، حتى أنه لو صليت على غيره لكان ذلك تفريطاً .

---

(١) زاد المعاد ٥٣٢/١ .

(٢) زاد المعاد ٥٣٢/١ .

(٣) انظر فتح الباري ٥٠٠/٢ .

قال الخطابي عند تعليقه على حديث أبي عياش الزرقي (١) : " صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة ، يتوخى في كلٍ ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني ، وهذا النوع منها هو الاختيار ، إذا كان العدو بينه وبين القبلة ، وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع" (٢) .

وهذا القول رجحه المازري (٣) ، وقال الأبي (٤) : " فعلى هذا لا ينتج اختلافها التخيير في العمل ببعضها عند نزول الخوف ، وإنما يؤخذ بما هو الأحفظ ، ولا شك أنه يختلف بحسب الحال والموطن " .

ولكن الصحيح كما قدمنا أن هذا من حيث الأولوية فقط وكلها مجزئة " (٥) ، لأنها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو جائز يفعل الإنسان ما هو أخف عليه ، وأوفق بالمصلحة حالتئذ "(٦) .

ومع ذلك فالأولى أن يختار ما لا يخالف قاعدة الصلاة كثيراً وما يناسب حاله ، ويكون أحوط للحرب .

والصفات المشروعة هي : الصفة الواردة في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) وبقية الصفات التي ذكرها الحنابلة ، وأما الواردة في حديث عائشة (رضي الله عنها) ففيها نظر لما سبق ذكره ، وما صح سوى ذلك مما به بعض الاختلاف عما سبق ، فلعل منشأ ذلك من اختلاف ألفاظ الرواة في نقل الحديث كما ذكر ذلك ابن القيم (رحمه الله) (٧).

---

(١) أبو عياش الزرقي الأنصاري ، صحابي قيل اسمه زيد بن الصامت أو ابن النعمان ، وقيل غيره ، شهد أحداً وما بعدها ، مات بعد الأربعين ، روى له أبو داود والنسائي ، انظر التقريب ٨٢٩٢ .

(٢) معالم السنن ٦٤/٢ .

(٣) انظر معالم السنن ٦٤/٢ ، والمازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله من فقهاء المالكية ، توفي بالمهدية ، له من الكتب المعلم بفوائد مسلم في الحديث وغير ذلك توفي سنة ٥٣٦ انظر الأعلام ٢٧٧/٦.

(٤) شرح الأبي ٦٤/٢ ، الأبي هو محمد بن خليفة بن عمر التونسي الإلبيري القرطبي الوشتاتي أبو عبد الله المالكي محدث حافظ فقيه مفسر ناظم ، ولي قضاء الجزيرة وتوفي سنة ٨٢٧ ، انظر البدر الطالع ١٦٩/٢ .

(٥) الدرر البهية ٣٧٠/٢ .

(٦) الروضة الندية ٣٧٠/١ ، وانظر الحجة للدهلوي ٢٤/٢ .

(٧) زاد المعاد ٥٣٢/١ .

المبحث الثامن

صلاة الكسوف

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

صفة صلاة الكسوف

صفة صلاة الكسوف

التمهيد :

إذا كسفت الشمس فإنه تشرع الصلاة حينئذ ، وتسمى هذه الصلاة بصلاة الكسوف ، وكذا عند خسوف القمر عند جمع من العلماء .

ثم إنه جاء في الأحاديث أنها تصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وفي بعضها أن في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وورد غير ذلك .

وقد قال جمع من العلماء : هو مخير بين كل ما ورد ، وهذا يعني تعدد صفة هذه الصلاة .

ونبدأ أولاً بتعريف الكسوف ، وبيان حكم هذه الصلاة .

[١] تعريف الكسوف :

" أكثر ما يطلق في اللغة على كسوف الشمس ، أي : ذهاب نورها ، ويطلق أيضاً على ذهاب نور القمر " (١) .

وقال الزركشي (٢) : " الكسوف والخسوف واحد كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ... ، وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر " (٣) .

[٢] حكم صلاة الكسوف :

قال ابن رشد (٤) : " اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة ، وأنها في جماعة"(٥).

---

(١) النهاية (مادة كسف ٣١/٢) ومادة (خسف ١٧٤/٤) .

(٢) الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل مصري المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، والبحر المحيط في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٧٩٤ هـ ، انظر الأعلام ٦٠/٦ .

(٣) شرح الزركشي ٢٥٤/٢ .

(٤) ابن رشد مرت ترجمته ص ٥٤ .

(٥) بداية المجتهد ٢١٠/١ ، وانظر بدائع الصنائع ٢٨٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨١/٢ –

وذكر الكاساني قولاً بوجوبها (١) .

آراء العلماء في صفة صلاة الكسوف :

[١] قال الحنفية : تصلى ركعتان كالصلاة المعتادة ، في كل ركعة ركوع واحد (٢) .

[٢] قال الجمهور ، وهي رواية عن أحمد (٣) : هي ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهو اختيار البخاري (٤) ، وابن تيمية (٥) .

[٣] قال الحنابلة وهو المشهور من مذهبهم :

تصلى على كل صفة وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فتصلى بركوع واحد في كل ركعة ، أو ركوعين ، أو ثلاث ركوعات ، أو أربع أو خمس ، مع ترجيحهم للركوعين في كل ركعة (٦) .

وقال بالتخيير بينها بعض العلماء : كابن حبان (٧) ، وابن خزيمة (٨) ، وابن المنذر(٩)

= والثمر الداني ص٢٥٤ ، والخرشي ١٠٦/٢ ، والمدونة ١٥١/١ ، وشرح الزركشي ٢٥٤/٢ ، وكشاف القناع ٥٣/٢ ، وشرح الأبي ٢٨٩/٣ .

(١) بدائع الصنائع ٢٨٠/١ ، وانظر الذخيرة للقرافي ٤٢٧/٢ .

(٢) فتح القدير ٨٤/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٨٠/١ .

(٣) الشرح الكبير ٤٠٢/١ ، وبداية المجتهد ٢١٠/١ ، والأم ٢٤٢/١ ، ومغني المحتاج ٣١٧/١ ، والمجموع ٤٧/٥ ، والمغني ٣٢٣/٣ - ٣٢٩ ، والإنصاف ٤٤٧/٢ ، والكشاف ٥٤/٢ .

(٤) انظر زاد المعاد ٤٥٥/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/٣ - ٣٢٩ .

(٥) الفتاوى ٣١/٢٤ .

(٦) المغني ٣٢٩/٣ .

(٧) الإحسان في ترتيب ابن حبان ٧٤/٧ .

(٨) صحيح ابن خزيمة ٣١٨/٢ .

(٩) الأوسط ٣٠٣/٥ - ٣٠٤ .

وابن المنذر مرت ترجمته ص ١٢٣ .

، والخطابي (١) ، ونقله النووي عن إسحاق بن راهوية (٢) ، وقال : وهذا قوي ، واختاره أيضاً ابن حزم (٣) ، والطبري (٤) .

إلا أن أكثر القائلين بالتخيير لا يرون النقص عن ركوعين ، ولا الزيادة على أربع .

الأدلة :

[١] الأدلة على صلاتها ركعتين كالمعتادة :

أ ـ عن أبي بكرة (رضي الله عنه) (٥) قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فخرج يجر رداءه (٦) حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب (٧) الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين ، هذا لفظ البخاري (٨) .

ولفظ النسائي (٩) : فصلى ركعتين كما يصلون .

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : صلى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم (١٠) .

---

(١) معالم السنن ٢٢٢/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٩/٦ ، وانظرفتح الباري ٦١٨/٢ ، وشرح الأُبي ٢٩٠/٣.

(٣) المحلى ٣١٧/٣ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢١١/١ .

(٥) مرت ترجمته ص ٤٠٥ .

(٦) الرداء : هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ، النهاية ٢١٧/٢ (ردا) .

(٧) ثاب الناس : أي رجعوا ، النهاية ٢٢٧/١ (ثوب) .

(٨) أخرجه البخاري في باب : الصلاة في كسوف القمر ، من كتاب : الكسوف ح١٠١٣ ، ١٠١٤.

(٩) أخرجه النسائي في كتاب : الكسوف ، باب : الأمر بالدعاء في الكسوف ح١٥٠١ .

(١٠) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة الكسوف ، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات سواء ح٢٨٣٧ ٧٨/٧ .

ففي الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى ركعتين ، ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة والتي تكون بركوع واحد في كل ركعة (١) .

ب - عن النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت(٢) واللفظ لأبي داود .

فقوله : ركعتين ، ظاهره أن ذلك كالصلاة المكتوبة بركوع واحد في كل ركعة .

ج - عن قبيصة (٣) (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : فإذا رأيتموها فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة (٤) .

وهذا يقتضي أن تكون صلاة الكسوف مثل صلاة المكتوبة التي صليت قبلها فتكون بركوع واحد في كل ركعة .

وهذا أمر وهو قول فيقدم على الأحاديث الأخرى لأنها فعلية ، والقول أرجح من الفعل (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨١/١ .

(٢) انجلت : أي انكشفت وخرجت من الكسوف ، النهاية ٢٩٠/١ (جلا) .

والحديث أخرجه أبو داود في باب : من قال يركع ركعتين ، من كتاب : الاستسقاء ، باب : تفريع أبواب الجمعة ح١١٩٣ ، والنسائي في باب : نوع آخر من كتاب : الكسوف ح١٤٨٤ ، ١٤٨٥ بلفظ : فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت ، وابن ماجه في باب : ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١٢٥٤ ، ورواه أحمد في المسند ٢٦٧/٢ ، ٢٦٩ .

(٣) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة ، الهلالي ، أبو بشر ، صحابي روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، سكن البصرة ، روى له أبو داو والنسائي ومسلم انظر الإصابة ٧٠٦١/٣ ص٢٢٢ ، والتقريب ٥٥١٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في باب : من قال أربع ركعات من كتاب الاستسقاء ، باب تفريع أبواب الجمعة ح١١٨٥،١١٨٦ ، والنسائي في باب : نوع آخر من كتاب الكسوف ح١٤٨٥ ، والإمام أحمد في المسند ٦٠/٥،٦١ .

والحديث قال عنه الشوكاني : سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح ، نيل الأوطار ٣٣١/٣

(٥) انظر نيل الأوطار ٣٣١/٣ ، وانظر حاشية السندي على النسائي ١٤٣/٣ ، شرح =

د ـ حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنهما) وفيه : فصلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا بصلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك (١) .

هـ ـ عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقام (صلى الله عليه وسلم) فلم يكد يركع ، ثم كبر فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك (٢) .

[٢] الأدلة على صلاتها ركوعين في كل ركعة :

أ ـ حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو

= حديث رقم ١٤٨٥ .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ، تفريع أبواب الجمعة ، باب : من قال : أربع ركعات ح١١٨٤ ، والحديث حسن إسناده النووي ، وابن تيمية في المنتقى ، المجموع ٥/٤٦ ، والمنتقى مع النيل ٣/٣٣١ ، وضعفه الألباني لجهالة أحد رواته وهو ثعلبة ، إرواء الغليل ٣/١٣١ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : تفريع أبواب الجمعة ، باب : من قال يركع ركعتين ح١١٩٤ ، وأخرجه النسائي في نوع آخر من كتاب الكسوف ح١٤٨١ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٢١ ح١٣٨٩ ، باب : تطويل السجود في صلاة الكسوف ، من جماع أبواب صلاة الكسوف ، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٩ كتاب الكسوف .

والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال الذهبي : صحيح غريب ، وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح ، نيل الأوطار ٣/٣٣١ ، وصحح الألباني إسناده ولكنه حكم على متنه بالشذوذ ، إرواء الغليل ٢/١٣٢ .

أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف (١) .

ب - وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) مثل ذلك (٢) .

٣ - الأدلة على التخيير بين صلاتها بركوعين أو بثلاث أو أربع أو خمس ركوعات :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاها كذلك في مرت مختلفة (٣) ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١ - الأدلة على صلاتها ثلاث ركوعات في كل ركعة :

أ - عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى ست ركعات وأربع سجدات (٤) .

ب - وعن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجدات (٥) .

٢ - الأدلة على صلاتها أربع ركوعات في كل ركعة :

---

(١) أخرجه البخاري في باب : خطبة الإمام في الكسوف ، من كتاب الكسوف ح٩٩٩ ، وفي عذاب القبر في الكسوف ، من كتاب الكسوف ، صحيح البخاري — ، كما أخرجه مسلم في باب : صلاة الكسوف ، وباب : ذكر عذاب القبر في صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الكسوف ، صحيح مسلم ح٩٠١،٩٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : صلاة الكسوف جماعة ، كتاب الكسوف ح١٠٠٤ - صحيح البخاري — ، ومسلم في باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف ، صحيح مسلم ح٩٠٧ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٩/٦ ، والمغني ٣٢٩/٣ ، وفتح الباري ٦١٨/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح٩٠١ ، في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

(٥) رواه مسلم في باب : ما عرض على النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الكسوف من -

أ ـ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، وفي الأخرى مثلها (١) .

ب ـ وروي عن حذيفة مثله مرفوعاً (٢) .

٣ ـ الأدلة على صلاتها خمس ركوعات في كل ركعة :

أ ـ عن أبي بن كعب (رضي الله عنه) قال : انكسفت الشمس على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس (٣) .

ب ـ وروي عن علي (رضي الله عنه) أنه صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات (٤) .

المناقشة :

= أمر الجنة والنار ، من كتاب : الكسوف ح٩٠٤ ، وهناك أحاديث أخرى ، منها : حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي ح٥٦٠ وقال : حديث حسن صحيح ، وحديث عائشة عند أحمد ، الفتح الرباني ٢١١/٦ ، والنسائي ح١٤٧٢ .

(١) أخرجه مسلم في : صلاة الكسوف ح٩٠٩ ، باب : في ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٣ ، باب : من أجاز في كل ركعة أربع ركوعات ، من كتاب : صلاة الخسوف .

(٣) أخرجه أبو داود ح١١٨٢ ، في الصلاة ، باب : تفريع أبواب الجمعة ، باب : من قال : أربع ركعات ، ورواه الحاكم ٣٣٣/١ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٣ ـ ٣٣١ ، باب : من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ، من كتاب : صلاة الخسوف ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٢ ح٨٣٠٦ ، في باب : صلاة الكسوف كم هي ؟ من كتاب : الصلاة .

[١] مناقشة أدلة الحنفية :

هناك مناقشة عامة ، وهناك نقاش تفصيلي :

فأما المناقشة العامة :

[١] أن رواة أحاديث الركوعين أكثر ، وأحاديثها أصح (١) .

[٢] تأويل الركعتين فيكون المراد ، أي : في كل ركعة ركوعان ، فتكون أحاديث الركوعين (٢) مفسرة للأحاديث التي ذكروها (٣) .

وأجيب بأن هذا التأويل خلاف الظاهر (٤) .

المناقشة التفصيلية :

أن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة أو مؤولة ، وإليك التفصيل :

[١] **نوقش** حديث أبي بكرة (رضي الله عنه) :

بأنه يمكن تأويله فقد حمله ابن حبان (٥) ، والبيهقي (٦) على أن قوله : كما تصلون ، أي : في الكسوف ، لأن ابن عباس (رضي الله عنهما) خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان علمهم أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .

[٢] **ونوقش** حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) :

أ ـ بأنه حديث ضعيف ، قال في التنقيح (٧) : أبو قلابة (٨) لم يسمع من النعمان

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) تحقيق التعليق لابن الجوزي ١٢٥٤/٢ .

(٣) شرح الأُبي لصحيح مسلم ٢٩٠/٣ .

(٤) فتح القدير ٨٧/٢ .

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة الكسوف ، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات سواء ح٢٨٣٧ ٧٨/٧ .

(٦) السنن الكبرى حيث روى البيهقي عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر ، السنن الكبرى ٣٣٨/٣ ، وباب : الصلاة في خسوف الشمس والقمر من كتاب : صلاة الخسوف ، وانظر فتح الباري ٦١٢/٢ .

(٧) تنقيح التحقيق ١٢٥٤/٢ .

(٨) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي تقدمت ترجمته ص ١٢٠ .

ابن بشير (١) .

وقال يحي بن معين (٢) : مرسل ، وقال ابن القطان : اختلف في إسناده (٣) ، وضعفه الألباني لاضطراب في سنده ومتنه (٤) .

ب ـ ثم إنه لو صح يخالف حديث قبيصة (رضي الله عنه) ، فإن في حديث النعمان (رضي الله عنه) أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي ركعتين ركعتين حتى انجلت الشمس (٥) .

[٢] مناقشة أدلة الجمهور على صلاتها بركوعين في كل ركعة :

أ ـ أن تكرار الركوع إنما كان لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع رأسه لينظر هل تجلت الشمس .

ب ـ الأحاديث في ذلك مضطربة (٦) .

ج ـ أن في حديث قبيصة (رضي الله عنه) الأمر بصلاتها كالمكتوبة ، وهذا قول فيقدم على الفعل (٧) .

الجواب :

أ ـ أما قولهم : إن التكرار لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع رأسه لينظر هل تجلت الشمس فهذا يرده أنه (صلى الله عليه وسلم) صلاها في المسجد كما ذكر ذلك ابن عبد البر

---

(١) النعمان مرت ترجمته ص ٣٥٦ .

(٢) يحي بن معين مرت ترجمته ص ١٦٧ .

(٣) انظر نصب الراية ٢٢٨/٢ ، وتنقيح التحقيق ١٢٥٤/٢ .

(٤) إرواء الغليل ١٣١/٣ .

(٥) المغني ٣٢٧/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٨١/١ ، وفتح القدير ٨٧/٢ .

(٧) نيل الأوطار ٣٣١/٣ ، وحاشية السندي ١٤٣/٣ .

وقال : وذلك معلوم منصوص عليه في الآثار والصحاح (١) .

وهذا لا يمكن معه رؤية الشمس ، ثم إن حال الكسوف لا يعلم من أول ركعة ولا من أول الحال .

ب ـ أن الزيادة يؤخذ بها خاصة والقصة واحدة كما تدل على ذلك الأحاديث (٢).

[٣] مناقشة حديث قبيصة (رضي الله عنه) :

هو حديث ضعيف ، قال ابن قدامة : مرسل (٣) ، وقال البيهقي (٤) : سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو : هلال بن عامر (٥) .

لكن قال النووي (٦) : وهذا لا يقدح في صحة الحديث ، فإن هلالاً ثقة.

[٤] مناقشة حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنهما) :

هو حديث ضعيف ، وذلك لجهالة أحد رواته وهو ثعلبة (٧) .

[٥] حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) :

هو حديث شاذ وإن كان صحيح الإسناد :

أ ـ لمخالفتة للأحاديث الأصح في إثبات ركوعين في كل ركعة .

ب ـ ومخالفته أيضاً الروايات الأخرى للحديث نفسه .

---

(١) الاستذكار ١٠١/١ ، وانظر شرح الأبي ٢٩٠/٣ .

(٢) السنن الكبرى ٣٣٤/٣ .

(٣) المغني ٣٢٧/٣ .

(٤) السنن الكبرى ٣٣٤/٣ .

(٥) هلال بن عامر ، وقيل : ابن عمرو روى عن قبيصة بن مخارق في صلاة الكسوف ، بصري ، قال الحافظ : مقبول ، من الطبقة الثانية ، وقيل له رؤية ، روى له أبو داود ، انظر تهذيب التهذيب ١١/ ١٣١ ص٧٢ ، والتقريب ٧٣٤١ .

(٦) انظر نصب الراية ٢٣٠/٢ .

(٧) ثعلبة بن عباد العبدي ، بصري روى عن أبيه وسمرة بن جندب ، قال الحافظ : مقبول ، من الطبقة الرابعة ، روى له الأربعة والبخاري في خلق أفعال العباد ، انظر تهذيب التهذيب ٣٧/٢ ص٢٢ ، والتقريب ٨٤٣ ، وانظر إرواء الغليل ١٣٠/٣، ١٣١ ، وانظر الميزان ١٣٨٩/١ ص٣٧١ .

أ ـ أما مخالفته للأحاديث الأخرى :

فقد نص على ذلك جمع من العلماء : قال ابن تيمية في المنتقى (١) :" والأحاديث بتكرار الركوع أصح وأشهر ".

وقال الشافعي (٢) : إن الأخذ بما أثبت الركوعين لأن فيه زيادة .

وقال ابن عبد البر (٣) : " والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) من رواية مالك أولى لأنها أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد ، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها ، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم " .

وأما الزيادة عن الركوعين فقال :" إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أو مثله في الحفظ لأنه كان حديث آخر مستأنف".

ب ـ وأما مخالفته للروايات الأخرى في الحديث :

فقد جاء الحديث من ثلاث طرق فيها ذكر الركوعين في كل ركعة .

قال الألباني (٤) : " وهذه زيادة من ثقة بل من ثقات ، فهي مقبولة ، وذلك مما يجعل الرواية الأولى شاذة مرجوحة " .

٣ ـ مناقشة الأدلة على التخيير :

أما الأدلة على الركوعين فثابتة ، وأما الأدلة على الثلاث ركوعات والأربع والخمس فقد نوقشت بما يلي :

١ ـ المناقشة العامة :

أن الأحاديث ضعيفة ضعفها جمع من العلماء ، فقد ضعفها ابن عبد البر (٥) .

---

(١) المنتقى مع النيل ٣٣١/٣ .

(٢) اختلاف الحديث ح١٩٠ .

(٣) التمهيد ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ .

(٤) إرواء الغليل ١٣٢/٣ .

(٥) انظر التمهيد ٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧ ، والاستذكار ١٠٠/٧ .

وقال ابن حجر : اشتهرت الرواية عن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه في كل ركعتين ركوعين (١) .

وقال ابن تيمية (٢) : " صلاة الكسوف أصحها وأشهرها أن يكون في كل ركعة ركوعان " .

وقال (٣) : " وقد روي في صلاة الكسوف أنواع لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان " .

٢ ـ المناقشة التفصيلية :

أ ـ مناقشة أدلة الثلاث ركوعات :

أ ـ أما حديث عائشة (رضي الله عنها) في الثلاث ركوعات فقد أعل بانقطاعه وشذوذه ، فأما الانقطاع فقد ذكر الشافعي أنه منقطع (٤) .

ووضح البيهقي ذلك فذكر أن عبيد بن عمير قال : حدثني من أصدق قال عطاء حسبته يريد عائشة ، فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين (٥) .

وقال ابن عبد البر : " سماع قتادة (٦) عندهم من عطاء غير صحيح ، وقتادة إذا لم يقل سمعت ، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيراً عمن لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة (٧) " .

---

(١) تلخيص الحبير ٧٠/٥ .

(٢) الفتاوى ٣١/٢٤ .

(٣) الفتاوى ٢٥٩/٢٤ .

(٤) اختلاف الحديث للشافعي ص١٩ .

(٥) السنن الكبرى ٣٢٨/٣ ، باب : من أجاز أن يصلي في الخوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

(٦) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦٣٧/٨ ص٣١٥ ، والتقريب ٥٥١٨ .

(٧) التمهيد ٣٠٧/٣ .

وقال الألباني : هو معلول بجهالة المحدث لعبيد بن عمير (١) ، وظن الراوي أنه عائشة لا يفيد ، لا سيما والمحفوظ في حديث عائشة ركوعان في كل ركعة (٢) .

وأما الشذوذ فبينه ابن حجر حيث قال : ووقع في أكثر الطرق عن عائشة (رضي الله عنها) أيضاً أن في كل ركعة ركوعين (٣) .

وقال الألباني : لا سيما والمحفوظ في حديث عائشة (رضي الله عنها) ركوعان في كل ركعة .

ب - وأما حديث جابر (رضي الله عنه) : فهو شاذ ، فقد روي من طريق آخر فيه أنه (صلى الله عليه وسلم) صلاها بركوعين في كل ركعة وهذه الرواية أولى .

قال ابن عبد البر : " وأما حديث جابر (رضي الله عنه) فرواه أبو الزبير عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أربع ركعات في أربع سجدات ، مثل حديث ابن عباس هذا ذكره أبو داود (٤) " .

وقال البيهقي : " من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها ، وذلك يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " (٥) .

وذكر البيهقي أنه قد ورد في حديث جابر : انكسفت الشمس في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات .

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٤٣٨٥ .

(٢) انظر تعليقات الألباني على صحيح ابن خزيمة بالهامش ، صحيح ابن خزيمة ٣١٦/٢ ، ٣١٧ .

(٣) فتح الباري ٦١٢/٢ .

(٤) التمهيد ٣٠٧/٣ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٣ ، باب : من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات . فرواية الثلاث ركوعات شاذة وإن صح سندها ، انظر إرواء الغليل ١٢٩/٣ .

ثم بين البيهقي أنه قد روي حديث جابر من طريق آخرى رواتها أثبت ، وهي موافقة لرواية الأكثرين في صلاتها بركوعين في كل ركعة (١) .

[٢] مناقشة أدلة الأربع ركوعات :

أ ـ أما حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

فقد ضعفه البيهقي (٢) لأن حبيب بن أبي ثابت تفرد به (٣) ، وهو وإن كان ثقة فقد كان يدلس ، ولم يبين فيه سماعه من طاووس (٤) .

وأعله ابن حبان بذلك (٥) .

وكذلك فعل الألباني (٦) وحكم عليه بالشذوذ .

وضعفه أيضاً البيهقي (٧) لسبب آخر وهو الاضطراب ، فقد روي مرفوعاً وروي موقوفاً على ابن عباس (رضي الله عنهما) من فعله ، وأنه صلاها ثلاث ركوعات ، وروي أنه صلاها بركوعين (٨) .

الجواب :

أما التضعيف بتفرد حبيب به فقد رده أحمد شاكر (رحمه الله) في تعليقه على الترمذي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/٣ ، باب : من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات . فرواية الثلاث ركوعات شاذة وإن صح سندها ، وانظر إرواء الغليل ١٢٩/٣ .

(٢) السنن الكبرى ، باب : من أجاز أن يصلى الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ، ٣٢٧/٣ ، وانظر التمهيد فقد ضعفه ابن عبد البر ، التمهيد ٣٠٦/٣ .

(٣) حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحي الكوفي ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس . من الطبقة الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٢٣/٢ ص ١٥٦ ، والتقريب ١٠٨٤ .

(٤) طاوس بن كيسان مرت ترجمته ص ١٢٧ .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٩٨/٧ .

(٦) هامش صحيح ابن خزيمة ٣١٧/٢ ، والإرواء ١٢٩/٣ ح٦٦٠ .

(٧) مرت ترجمته ص ٥٨ .

(٨) السنن الكبرى ٣٢٧/٣ .

(٥٦٠) وقال : " وهذا ليس بتعليل لأن حبيباً سمع أيضاً من ابن عباس فلو شاء أن يدلس لدلس على ابن عباس " (١) .

ب ـ وأما حديث حذيفة (٢) (رضي الله عنه) :

فقد ضعفه العلماء لضعف أحد رواته وهو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي (٣).

والحديث ضعفه البيهقي (٤) ، والهيثمي (٥) .

٣ ـ مناقشة أدلة الخمس ركوعات :

أ ـ وأما حديث أُبي بن كعب (رضي الله عنه) :

فقد ضعفه جمع من العلماء ومنهم : ابن عبد البر (٦) ، والبيهقي (٧) ، والمنذري (٨) ، والألباني (٩) .

قال المنذري : في إسناده أبو جعفر الرازي (١٠) وفيه مقال .

وقال الذهبي : حديث منكر ، وعبد الله بن أبي جعفر (١١) ليس بشيء ، وأبوه

---

(١) هامش السنن ٤٤٧/٢ .

(٢) مرت ترجمته ص ١٤٨ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري مرت ترجمته ص ١٧٠ .

(٤) السنن الكبرى ٣٢٩/٣ ، باب : من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات .

(٥) مجمع الزوائد ٤٤٧/٢ ح٣٢٦٩ ، كتاب الصلاة باب : الكسوف .

(٦) التمهيد ٣٠٧/٣ .

(٧) السنن الكبرى ٣٢٩/٣ ، باب : من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين .

(٨) مختصر سنن أبي داود ح١١٣٩ ٤١/٢ ، باب : من قال أربع ركعات .

(٩) الارواء ١٣٠/٣ ح٦٦١ .

(١٠) أبو جعفر الرازي واسمه : عيسى بن أبي عيسى بن ماهان التميمي مولاهم وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري ، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة ، من كبار الطبقة السابعة ، مات في حدود الستين ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري تعليقاً ، انظر التقريب ٨٠١٩ .

(١١) عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، قال الحافظ : صدوق يخطيء ، من الطبقة التاسعة ، =

لين (١) .

ب ـ وأما ما روي عن علي (رضي الله عنه) :

فقد ضعفه ابن حجر في الفتح (٢) ، والبيهقي في السنن (٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤) .

الترجيح :

وبعد سرد الأدلة وإيراد المناقشة يتبين لنا أن المشروع أن يصليها بركوعين في كل ركعة ، فإن أكثر العلماء رجحوا الأحاديث التي فيها أنه (صلى الله عليه وسلم) صلاها بركوعين في كل ركعة ، وذلك لصحتها ، ورجحان إسنادها ، وكثرة رواتها .

قال ابن القيم : " والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة (رضي الله عنها) وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان .

قال في رواية المروزي : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجدات ، في كل ركعة ركعتان وسجدتان ، وأذهب إلى حديث عائشة (رضي الله عنها) ، وأكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب (٥)."

وقد ضعف أكثر العلماء كما سبق الأحاديث الأخرى ، وحكموا على ما صح

= روى له أبو داود ، انظر التقريب ٣٢٥٧ ، وقال الذهبي في الميزان ٤٢٥٢/٢ ص٤٠٤ وذكر له حديثاً : هذا حديث منكر تفرد به عبد الله هذا وقال : قال ابن عدي : من حديثه ما لا يتابع عليه .

(١) تلخيص ٣٣/١ .

(٢) فتح الباري ٦١٨/٢ ، وقال في التقريب عن الرازي : صدوق سيء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة ، انظر التقريب ٨٠١٩ .

(٣) السنن الكبرى ٣٢٩/٣ .

(٤) التمهيد ٣١٤/٣ .

(٥) زاد المعاد ٤٥٦/١ .

إسناده منها بالشذوذ ، لرجحان أحاديث الركوعين (١) ، ولأن الثابت أن صلاة صلاة الكسوف لم تصل إلا مرة واحدة وهي يوم مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

قال البيهقي : وفي حكاية أكثرهم قوله (صلى الله عليه وسلم) يومئذ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته ، دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقاله رداً لقولهم : إنما كسفت لموته ، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي (٢) ، ومحمد بن إسماعيل البخاري (٣) .

وقال ابن تيمية : " واستفاض أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم " (٤) .

وقال ابن القيم : " والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى ، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته (صلى الله عليه وسلم) يوم توفي ابنه (٥) .

وذكر ابن حجر في معرض شرحه لحديث عائشة أن القصة حدثت يوم مات ابنه إبراهيم فقال : " وقد وقع في حديث جابر عند مسلم مثله " .

وقال : : وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم " (٦).

والحديث عند ابن خزيمة وفيه : وذلك أن إبراهيم كان مات يومئذ فقال الناس : إنما كان هذا لموت إبراهيم (٧) .

---

(١) التمهيد ٣٠٦/٣ .

(٢) اختلاف الحديث ص١٩١ .

(٣) السنن الكبرى ٣٢٦/٣ ، وانظر علل الترمذي الكبير ص٧٩ .

(٤) الفتاوى ٢٥٦/٢٤ .

(٥) زاد المعاد ٤٥٥/١ .

(٦) فتح الباري ٦١٢/٢ .

(٧) صحيح ابن خزيمة ح١٣٧٩ ، باب : الجهر بالقراءة من صلاة الكسوف ٣١٤/٢ ــ ٣١٥ ، قال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره .

ولا يصح مع اتحاد الواقعة الحمل على التخيير .

قال الشوكاني (١) : " والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح متعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح " .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣٢٨ .

المبحث التاسع

صلاة الاستسقاء

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

متى يخطب لصلاة الاستسقاء

متى يخطب لصلاة الاستسقاء

التمهيد :

شرع الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأمته عند تأخر نزول المطر الصلاة ودعاء الله تعالى ، وهذه الصلاة تسمى صلاة الاستسقاء ، ويشرع أن يخطب الإمام لصلاة الاستسقاء .

وقد اختلف العلماء في وقت هذه الخطبة (أي في موضعها) .

فقال بعضهم : يخطب قبل الصلاة ، وقال آخرون : بعدها ، وقال جمع منهم : هو مخير بين الخطبة قبل الصلاة وبعدها .

وقبل الشروع في بحث هذه المسألة نمهد لها ببيان معنى الاستسقاء ، ثم حكم صلاة الاستسقاء والخطبة لها .

[١] معنى الاستسقاء :

الاستسقاء هو : طلب السقيا " (١) .

[٢] حكم صلاة الاستسقاء :

قال النووي : " أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا ؟ " (٢) .

[أ] قال جمهور العلماء بسنية صلاة الاستسقاء ، ووافقهم على ذلك محمد وأبو يوسف من الحنفية (٣) .

[ب] وقال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة ، وإنما الاستسقاء الدعاء

---

(١) الذخيرة ٤٣٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٧/٦ .

(٣) فتح القدير ٩١/٢ ، وبداية المجتهد ٢١٤/١ ، والبناية ٢ / ٩١٨ ، وشرح الزركشي ٢ /٢٦٢.

والاستغفار (١) .

[٣] حكم خطبة الاستسقاء :

اتفق العلماء القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء على أنه يسن أن يخطب لها (٢) ، واختلفوا هل يخطب لها قبل الصلاة أو بعدها .

آراء **العلماء** في الخطبة لصلاة الاستسقاء ، وهل تكون قبل الصلاة أو بعدها :

[١] قال جمهور العلماء (٣) : إنه يخطب لها بعد الصلاة .

[٢] وقيل : يخطب قبل الصلاة .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد (٤) ، وهو قول قديم للإمام مالك (٥).

[٣] وقيل : هو مخير بين الخطبة قبل الصلاة أو بعدها .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد (٦) ، واختاره الشوكاني (٧) ، وقال به من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز (٨) .

الأدلة :

---

(١) الهداية مع الشرح ٩١/٢ .

(٢) البناية ٩١٨/٢ ، والشرح الكبير ٤٠٥/١ ، المجموع ٨٣/٥ ، والمغني ٣ /٣٣٩.

(٣) انظر فتح القدير ٩٣/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٨٣/١ ، والكافي ص٨١ ، والشرح الكبير ٤٠٦/١ ، والثمر الداني ص٢٦١ ، والمدونة ١٥٣/١ ، والذخيرة ٤٣٥/٢ ، والأم ٢٥٠/١ ، والمجموع ٧٧/٥ ، ومغني المحتاج ٣٢٤/١ ، وكشاف القناع ٦٠/٢ ، والمغني ٣٣٨/٣ - ٣٣٩ ، والإنصاف ٤٥٧/٢.

(٤) شرح الزركشي ٢٦٥/٢ .

(٥) انظر الكافي ص٨١ .

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ٢٦٥/٢ .

(٧) نيل الأوطار ٤/٥ .

(٨) انظر هامش فتح الباري ٥٨٠/٢ .

[١] الأدلة على جعل الخطبة بعد الصلاة :

أ ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله تعالى (٢) .

ب ـ حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) عند أحمد وفيه :

خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا ... ، الحديث (٣) .

ج ـ وروى الشافعي (٤) عن أبي بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم) أنهم صلوا للاستسقاء كصلاة العيدين ، وجهروا بالقراءة .

د ـ الأدلة العقلية والقياس :

أنه قد تقرر في مواضع كثيرة أن الصلاة تقدم على الحاجة والدعاء ، وكذلك الحال هنا ، فهذا أشبه بالأصول (٥) .

هـ ـ أن صلاة الاستسقاء مشبه بالعيد ، والخطبة تكون في العيد بعد الصلاة (٦).

---

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من كتاب : إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١٢٦١ ، والإمام أحمد في المسند ح٨٣١٠ بتحقيق أحمد شاكر .

والحديث اختلف فيه بسبب وجود النعمان بن راشد في إسناده ، قال البيهقي : تفرد به النعمان بن راشد ، السنن الكبرى ٣٤٧/٣ ، ومع ذلك صححه بعض العلماء ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ص١٩٠ : إسناد صحيح رجاله ثقات ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، وكذا الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري ٥٨٠/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤١/٤ ، وذكره ابن حجر في الفتح وسكت عليه ، فتح الباري ٥٨٠/٢ .

(٤) الأم ٢٤٩/١ .

(٥) المغني ٣٣٩/٣ ، وفتح الباري ٥٨٠/٢ .

(٦) المراجع السابقة وبداية المجتهد ٢١٥/١ ، الحاوي ١٤٩/٣ ، ويدل عليه حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) الآتي .

و ـ أن جعل الخطبة بعد الصلاة أولى لكيلا يتعرضوا للصلاة في المطر فيما لو أجيبت دعوتهم (١) .

[٢] الأدلة على جعل الخطبة قبل الصلاة :

أ ـ عن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة (٢) .

وهذا يدل على أن الخطبة قبل صلاة الاستسقاء (٣) .

ب ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : شكا الناس إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب (٤) دياركم ، واستئخار المطر عن إبان (٥) زمان عنكم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث (٦) واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً (٧) إلى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب ـ أو حول

---

(١) المغني ٣/٣٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري باب : تحويل الرداء في الاستسقاء ، من كتاب : الاستسقاء ح٩٦٦ ، صلاة الاستسقاء ركعتين ، باب : الاستسقاء في الصلاة ، من كتاب : الاستسقاء ، صحيح البخاري ٢/٣٤ ، ٣٩ ، ورواه مسلم في أول كتاب : الاستسقاء ، صحيح مسلم ح٨٩٤ .

(٣) فتح الباري ٢/٥٨٠ .

(٤) الجدب : هو القحط ، النهاية مادة (جدب) ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٥) إبان : أي وقت ، النهاية ١/١٧ .

(٦) الغيث : هو المطر ، النهاية مادة (غيث) ٣/٤٠٠ .

(٧) البلاغ : ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب ، النهاية ١/١٥٢ .

رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين (١).

قال الزيلعي (٢) : " وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناءوالموعظة ، سيما وقد قاله على المنبر " (٣) .

ج - عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين ، كما يصلي في العيد .

وفيه عند أبي داود : فرقى على المنبر ولم يخطب خطبكم هذه ...، الحديث (٤) .

د - فعل الصحابة (رضي الله عنهم) :

فعن عبد الله بن يزيد الخطمي (٥) (رضي الله عنهما) أن ابن الزبير (رضي الله عنهما) خرج يستسقي بالناس ، فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة ، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم (٦) (رضي الله عنهما) .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب : الاستسقاء ، باب تفريع أبواب الجمعة ، سنن أبي داود ٢٦٧/١ ح١١٧٣ ، وصححه النووي في المجموع ٩٤/٥ ، والحاكم ، ووافقه الذهبي في المستدرك مع التلخيص ٣٢٨/١ ، وحسنه الألباني في الإرواء ١٣٥/٣ ، وقال أبو داود : حديث غريب وإسناده جيد ، وقال الحافظ في التلخيص : صححه أبو علي بن السكن ، وانظر نيل الأوطار ٣/٥ .

(٢) الزيلعي مرت ترجمته ص ١٧٦ .

(٣) نصب الراية ٢٤٢/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : تفريع أبواب الجمعة ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ح١١٦٥ ، والترمذي في الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ح٥٥٨ ، ٥٥٩ ، والنسائي في الاستسقاء ، باب : جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ح١٥٠٧ ، وابن ماجه في : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء ح١٢٥٨ ، وابن خزيمة ح١٤٠٥ ، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢١٥/١ .

(٥) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي ، صحابي صغير ، قال الدار قطني : له ولأبيه صحبة ، ولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهم ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٥٠٣٣/٢ ص٣٨٢ ، والتقريب ٣٧٠٤ .

(٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٤٥٨/٢ ح٣٢٩٤ .

وعن أبي إسحاق (١) خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري (رضي الله عنهما) وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم (رضي الله عنهما) فاستسقى ، فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يقم .

قال أبو إسحاق : ورأى عبد الله بن يزيد النبي (صلى الله عليه وسلم) (٢) .

[٣] الأدلة على التخيير بين جعلها قبل الصلاة أو بعدها :

ورود الأخبار بكلا الأمرين ، ودلالتها على كلتا الصفتين ، فيحمل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل الأمرين (٣) .

قال الزيلعي في الجمع : ولعلهما واقعتان (٤) ، وكذا ذكر هذا الاحتمال ابن الهمام من الحنفية (٥) .

وقال الشيخ ابن باز (٦) : ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على جعلها بعد الصلاة :

نوقش حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : بأنه حديث ضعيف ، لأن فيه النعمان بن راشد (٧) .

---

(١) مرت ترجمته ص ٢٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٥١٣/٢ ح١٠٢٢ ، باب : الدعاء في الاستسقاء قائماً ، من كتاب : الاستسقاء .

(٣) انظر المغني ٣٣٩/٣ .

(٤) نصب الراية ٢٤٢/٢ .

(٥) فتح القدير ٩٤/٢ .

(٦) هامش فتح الباري ٥٨٠/٢ .

(٧) النعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية ، صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة عدا الباخري فتعليقاً ، انظر تهذيب التهذيب ٨٢١/١٠ ص٤٠٣ ، والتقريب ٧١٥٤ ، والعقيلي في الضعفاء ١٨٧٥/٤ ص٢٦٨ .

قال ابن خزيمة (١) : في حديثه عن الزهري تخليط كثير .

ويمكن الجواب :

بأن حديثه لا يقل عن أن يكون حسناً (٢) .

[٢] مناقشة الأدلة على جعل الخطبة قبل الصلاة :

أ ـ حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) :

ليس بصريح ، فليس فيه التصريح بالخطبة ، وإنما فيه أنه حول ظهره ودعا (٣).

ب ـ **ونوقش** حديث عائشة (رضي الله عنها) بأنه إنما فيه الدعاء قبل الصلاة لا الخطبة (٤).

والجواب :

أن ما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل الصلاة هو كلام مشتمل على الثناء والحمد والموعظة والدعاء ، وهذه خطبة (٥) .

ج ـ إن كانت الأحاديث السابقة دالة على جعل الخطبة قبل الصلاة فتحمل على أنها لبيان الجواز فقط لا المشروعية والسنية (٦) .

الترجيح :

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٣٨/٢ .

(٢) قال الذهبي في الميزان ٩٠٩٣/٤ ص٢٦٥ : قال أبو حاتم بتحسين حاله ، وقال ابن عدي : قد احتمله الناس ، وله نسخة لا بأس بها أهـ ، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠٦٠/٨ ص٤٤٩ قال ابن أبي حاتم : كان البخاري أدخل اسمه في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول : يحول اسمه من هذا الكتاب أهـ .

وابن خزيمة مرت ترجمته ص ٩٧ .

(٣) نيل الأوطار ٥/٢ .

(٤) فتح الباري ٥٨٠/٢ .

(٥) نصب الراية ٢٤٢/٢ .

(٦) المجموع ٩٤/٥ .

يترجح مما سبق : أن كلا الأمرين مشروعين ، وتدل الأحاديث على أنه (صلى الله عليه وسلم) فعلهما .

أيهما أولى : إذا قلنا أنهما مشروعان ، والإمام مخير بينهما ، فأيهما أولى ليكون أكثر مداومة عليه ؟

قال الشافعية : هو مخير بينهما إلا أن بعد الصلاة أولى لأن ذلك هو أكثر فعله (صلى الله عليه وسلم) (1) .

ولكنا بالنظر للأدلة السابقة نجد أن الأدلة على جعلها قبل الصلاة أقوى ، ولعل هذا يعتبر مرجحاً .

---

(1) مغني المحتاج ٣٢٥/١ .

المبحث العاشر

صلاة التطوع

ويشتمل على المسائل التالية :

١ ـ صلاة النافلة جالساً أو مضطجعاً

٢ ـ ما يسن القراءة به في ركعتي الفجر بعد الفاتحة

٣ ـ عدد ركعات الوتر وصفته

٤ ـ هل يقنت في الوتر قبل الركوع أو بعده

٥ ـ عدد ركعات التراويح

٦ ـ الجهر أو الإسرار بالقراءة في صلاة الليل

٧ ـ الجماعة أو الإنفراد في النوافل المطلقة

٨ ـ عدد ركعات صلاة الضحى

المسألة الأولى :- **صلاة النافلة جالساً أو مضطجعاً**

التمهيد :

القيام في صلاة الفرض واجب للقادر عليه .

قال ابن عبد البر : " أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير " (١) .

هذا بالنسبة للفرض ، وأما النفل فيُتسامح فيه مالا يتسامح في الفرض ، ومن ذلك الجلوس فيه ، فإنه يجوز أداء النفل جالساً ، وهذا يعني تخيير المصلي بين صفتين : القيام أو الجلوس .

وقد اختلف العلماء في الاضطجاع في النفل هل يجوز أو لا ؟

ونبدأ بذكر أقوال العلماء :

[١] حكم الجلوس في النفل :

حكى النووي (٢) الإجماع على إباحته ، وأن أجره على نصف أجر القائم ، فهو دون القيام في الأجر ، وهذا يعني أن القيام أفضل .

وقال ابن قدامة : " لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع وأنه في القيام أفضل"(٣) .

[٢] أقوال العلماء في أداء صلاة النافلة مضطجعاً .

هل يجوز للمتنفل أن يصلي مضطجعاً مع قدرته على القعود ؟

---

(١) التمهيد ١٣٣/١ ، وانظر فتح القدير ٤٦٠/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٥/١ ، والشرح الكبير ٢٣١/١ ، والخرشي ٢٦٤/١ ، وفتح القدير ٢٨٣/٣ ، وكشاف القناع ٣٥٥/١ .

(٢) المجموع ٢٧٥/٣ .

(٣) المغني ٥٦٧/٢ ، وانظر فتح القدير ٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦/٢ ، والمدونة ٧٩/١ ، والكافي ص٧٦ ، والخرشي ٣٠٠/١ ، والمجموع ٢٧٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٥٥/١ ، والإنصاف ١٨٧/٢ ، وكشاف القناع ٤٠٦/١ .

جمهور العلماء (١) على أن ذلك لا يجوز ، وأجازه بعض العلماء ، ففي المسألة قولان :

[١] قال الأئمة الثلاثة ، وهو وجه عند الشافعية (٢) : لا يصلي مضطجعاً مع قدرته على القيام أو القعود .

[٢] قال الشافعية (٣) ـ وهو الوجه الأصح عندهم ـ وهو وجه عند الحنابلة (٤) : أن ذلك جائز ، وهذا القول رجحه البغوي (٥) ، وروى الترمذي (٦) بإسناده عن الحسن البصري (٧) جوازه ، وهو وجه عند المالكية كما ذكر ذلك القاضي عياض (٨) في الإكمال (٩) .

الأدلة :

[١] الأدلة على جواز صلاة النافلة جالساً :

أ ـ عن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى

---

(١) انظر التمهيد ١٣٤/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦/٢ ، وقوانين الأحكام ٧٤/١ ، والبيان والتحصيل ٥١٥/١ ، والمجموع ٢٧٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٥٥/١ ، والإنصاف ١٨٨/٢ ، وشرح الزركشي ٦٨/٢ .

(٣) المجموع ٢٧٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٥٥/١ ، والحاوي ٣٦٦/٢ .

(٤) شرح الزركشي ٦٨/٢ .

(٥) شرح السنة ١١٠/٤ .
والبغوي مرت ترجمته ص ١٨٢ .

(٦) رواه الترمذي في باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة ٢٠٧/٢ ح٣٧١ .

(٧) الحسن البصري مرت ترجمته ص ٦٠ .

(٨) القاضي عياض مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٩) الإكمال شرح صحيح مسلم ٥٧/٣ .

نائماً فله نصف أجر القاعد (١) .

ب - عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس (٢) .

أيهما أفضل :

سبق ذكر ذلك ، وأن القيام أفضل ، وقد نص على ذلك الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق .

الأدلة :

[١] أدلة المنع من ذلك :

أ - من جهة القياس :

فإن الاضطجاع تتعدم فيه صورة الصلاة بخلاف القعود فإنه شكل من أشكال الصلاة ، فإن المصلي يقعد للتشهد وبين السجدتين ، بخلاف الاضطجاع فليس في شيء من أشكال الصلاة (٣) .

[ب] الإجماع :

قال الخطابي (٤) : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخص فيها قاعداً (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في باب : صلاة القاعد ، من كتاب تقصير الصلاة ح١٠٦٤ ، صحيح البخاري ٥٩/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٣٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي ١٩٤/١ ، وانظر مغني المحتاج ١٥٥/١ .

(٤) الخطابي مرت ترجمته ص ٣٨ .

(٥) معالم السنن ١٩٤/١ .

ج - ولعموم أدلة الركوع والاعتدال عنه ، وهذا لا يتحقق للمضطجع (١) .

[٢] أدلة الاضطجاع في النافلة :

الأدلة على جواز صلاة النافلة مضطجعاً للقادر على القعود :

حديث عمران بن حصين السابق ، ففيه : ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد (٢) .

فالمراد بالنائم هنا المضطجع لأنه يكون على هيئة النائم (٣) .

المناقشة :

مناقشة أدلة من أجاز صلاة النافلة مضطجعاً :

نوقش الاستدلال بحديث عمران بن حصين (رضي الله عنهما) بما يأتي :

[١] أن هذه اللفظة وهي قوله : " ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ، غلط أخطأ فيه الراوي ، فهي مدرجة من كلام الراوي ، وليست من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) فالراوي قاس صلاة المضطجع على صلاة القاعد فجوزها وجعلها على النصف من صلاة القاعد ، كما أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم في الأجر ، أو يكون الراوي قاسها على صلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ، فإن التطوع مضطجعاً جائز .

وهذا الجواب أجاب به الخطابي (٤) ، ونقل الشوكاني (٥) عن ابن رسلان أنه قال

---

(١) شرح الزركشي ٦٨/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٥١ .

(٣) انظر المجموع ٢٧٥/٤ .

(٤) معالم السنن ١٩٤/١ ، وانظر فتح الباري ٦٨١/٢ ، والتمهيد ١٣٤/١ ، وشرح السنة ١١٠/٤ .

(٥) نيل الأوطار ٨٢/٣ .

: دخل الوهم على ناقل الحديث .

[٢] جواب آخر :

أن المراد بالحديث صلاة الفريضة لا صلاة النافلة ، فأقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) القعود مقام القيام عند العجز عن القيام ، وأقام الاضطجاع مقام القعود عند العجز عنه (١) .

(ولكن في هذا الجواب إشكال ، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة والتي دلت على أن للمفترض العاجز عن القيام جميع الأجر لا نصفه ، وأن من منعه الله أو حبسه عن عمله بمرض أو سفر أو غيره يكتب له أجر عمله وهو مقيم صحيح (٢)).

٣ ـ رد الحديث وعدم الأخذ به لضعفه واضطرابه ، فإن هذا الحديث لم يروه إلا حسين المعلم (٣) ، وقد اختلف عليه في إسناده ولفظه (٤) .

والجواب :

أن الحديث صحيح ، ويكفي في ذلك إخراج البخاري له إلا إن كان المراد بالضعف كونه روي بالمعنى ـ أي : ضعف المتن ـ فلا يؤخذ حينئذ بهذه الرواية على ظاهرها .

[٢] مناقشة أدلة المنع :

١ ـ نوقشت دعوى الإجماع بأن ذلك منقوض بخلاف الشافعية وغيرهم كما سبق .

الترجيح :

---

(١) معالم السنن ١/١٩٤ ، وانظر فتح الباري ٢/٦٨١ .

(٢) نيل الأوطار ٣/٨٢ ، وانظر تحفة الأحوذي ٢/٣٠٨ .

(٣) حسين بن ذكوان المعلم المكتب ، العوذي ، البصري ، ثقة ربما وهم ، من الطبقة السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٢/٥٩٩ ص٢٩٣ ، والتقريب ١٣٢٠ .

(٤) التمهيد ١/١٣٤ .

الراجح -والله أعلم- : هو المنع من الصلاة مضطجعاً لأن الاعتدال في الصلاة سواء كان قياماً أو جلوساً أمر أساسي ، فإذا اضطجع فَقَدْ فُقِدَ ذلك ، بل إنه يشعر بعدم الاهتمام بالصلاة ، وأما حديث عمران (رضي الله عنه) فالظاهر أن ذلك وهم من الراوي وأنه رواه بالمعنى كما سبق .

[٣] صفة صلاة الجالس :

اختلف في بعض المسائل في صفة صلاة الجالس ، ومن ذلك :

[١] هل يكون حال جلوسه متربعاً ، أو مفترشاً ؟

[٢] هل يومىء بالركوع والسجود ، أو يركع ويسجد (١) .

وسنكتفي ببحث المسألة الأولى .

ونبحث معها مسألة أخرى وهي : هل يجوز أداء بعض النافلة قائماً وبعضها جالساً؟

[١] صفة الجلوس للنافلة :

إذا صلى المتنفل جالساً فإن هيئة جلوسه إذا كان في محل الجلوس بين السجدتين أو التشهد تكون كهيئة صلاة الفريضة أو النافلة حال أدائها قائماً .

وقد حكى العيني الإجماع على ذلك (٢) .

وأما في حالة جلوسه بدل القيام أو الركوع أو السجود ، فقيل : يجلس متربعاً ، وقيل : يجلس مفترشاً ، وإن كان يجزيه الجلوس على أي هيئة .

قال ابن عابدين : " لا شك في حصول الجواز على أي وجه كان " (٣) .

فالخلاف إذن في الأفضل .

آراء العلماء في المسألة :

---

(١) البيان والتحصيل ١/٥١٥ .

(٢) البناية ٢/٥٧٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٨ ، وانظر نيل الأوطار ٣/٨٣ .

[١] قال الحنفية (١) ، وهو الأظهر عند الشافعية (٢) : يجلس مفترشاً.

[٢] قال المالكية (٣) في المشهور عندهم ، وهو المذهب عند الحنابلة (٤) : يجلس متربعاً .

الأدلة :

[١] أدلة من قال يفترش :

أن ذلك أقيس لأن الافتراش هيئة مشروعة في الصلاة (٥) ، ولأنه أولى بالعبيد (٦) .

[٢] أدلة من قال : يتربع :

أ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي متربعاً (٧) .

ب ـ ولأنه أليق بالأدب .

ج ـ ولأن فيه تمييز بين البدل والمبدل (٨) .

---

(١) فتح القدير ٤٦٠/١ ، والبناية ٥٦٩/٢ ـ ٥٧٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨/٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٦٩/١ .

(٣) قوانين الأحكام ٧٤/١ ، والكافي ٦٢ ، والمدونة ٧٩/١ ، والتمهيد ١٣٧/١ ، والاستذكار ٤١٤/٥ ، والخرشي ٢٩٦/١ .

(٤) الإنصاف ١٨٨/٢ ، وكشاف القناع ٤٠٦/١ .

(٥) انظر فتح القدير ٤٦٠/١ ، ونهايةالمحتاج ٤٦٩/١ ، والانصاف ١٨٨/٢.

(٦) الذخيرة ٢:١٦٢ .

(٧) رواه النسائي في السنن ٢٢٤/٣ ، ٩٧٨ ، رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ ح١٢٣٨ ، باب التربع في الصلاة إذا صلى جالساً ، من جماع أبواب التطوع قاعداً ، وابن حبان ٩٥/٤ ح٢٥٠٣،٢٥١٢ ، والحاكم ٢٥٨/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم كما سبق ، وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٨/٣ .

(٨) الذخيرة ١٦٢/٢ .

الترجيح :

ولعل الراجح أنه يتربع لحديث عائشة (رضي الله عنها) والذي لا يقوى القياس على معارضته .

[٢] صلاة النافلة بعضها جالساً وبعضها قائماً :

يجوز ذلك ، فأما إن افتتحها قاعداً ثم قام فقد حُكي الإجماع عليه .

قال ابن عبد البر (١) : " لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعداً أن له أن يقوم فيها " (٢) .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة (٣) .

الأدلة :

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى كبر قرأ جالساً ، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع (٤) .

أيهما أفضل الركوع والسجود وهو قاعد ، أو القيام ثم يركع ويسجد ؟

قال ابن عبد البر (٥) : يستحب إذا دنا ركوعه أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية أو نحوها ، ثم يركع قائماً ، فإن لم يفعل فلا حرج .

---

(١) مرت ترجمته ص ٥ .

(٢) التمهيد ١٦٥/٢١ .

(٣) فتح القدير ٤٦٣/١ ، وشرح معاني الآثار ٣٣٩/١ ، والمدونة ٧٩/١ ، وقوانين الأحكام ٧٤/١ ، والكافي ٧٦ ، ونهاية المحتاج ٤٧١/١ ، والمغني ٥٦٧/٢ ، وانظر شرح الأبي ٥٨/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في باب : إذا صلى قاعداً من كتاب التقصير ، صحيح البخاري ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ومسلم في باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً من كتاب صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٣١ .

(٥) الكافي ص٧٦ .

ولكن هناك حديثاً عن عائشة (رضي الله عنها) ظاهره يعارض ذلك :

فعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ثم ركع وكبر وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد (١) .

فظاهر الحديث أن المشروع لمن قرأ وهو جالس أن يركع ويسجد وهو جالس ، والحديث الأول يدل على مشروعية أو استحباب الركوع والسجود من قيام .

وجُمع بينهما (٢) : بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، أو أن المراد بقول عائشة (رضي الله عنها) وإذا قرأ وهو قاعد وسجد وهو قاعد أي : إذا أكمل القراءة وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، والله أعلم .

الخلاصة والترجيح :

ونخلص من كل ما سبق إلى أنه يجوز أداء النافلة جالساً ، والقيام أفضل ، ولا يجوز الاضطجاع مع القدرة على غيره ، وإذا صلى جالساً فإن السنة أن يصلي متربعاً ، ويجوز أن يصلي بعض النافلة قائماً وبعضها جالساً ، والأفضل أن يركع من قيام ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ، من كتاب صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٣٠ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٨٢/٣ - ٨٣ ، وعون المعبود ١٦٥/٣ .

المسألة الثانية :- ما يسن القراءة به في ركعتي الفجر بعد الفاتحة

التمهيد :

قال أكثر العلماء : إنه يسن أن يقرأ في ركعتي الفجر ـ أي سنة الفجر ـ (قل يأأيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) .

وقال بعض العلماء : هو مخير بين قراءتهما أو قراءة آيتين إحداهما من البقرة ، والأخرى من آل عمران ، فالأولى هي قوله تعالى : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (١) ، يقرأ هذه الآية في الركعة الأولى ، ويقرأ الآية الأخرى من آل عمران في الركعة الثانية وهي قوله تعالى : (قل يأأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (٢) .

آراء العلماء في المسألة :

[١] قال الحنفية (٣) : يقرأ بما شاء من القرآن ، ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات .

[٢] وقال المالكية : لا يقرأ إلا بأم القرآن ، فيندب الاقتصار عليها (٤) .

---

(١) سورة البقرة (الآية : ١٣٦) .

(٢) سورة آل عمران (الآية : ٦٤) .

(٣) فتح القدير ٣٣٧/١ ، وانظر شرح معاني الآثار ٢٩٧/١ .

(٤) المدونة ١١٨/١ ، وقوانين الأحكام ٧٥/١ ، وبداية المجتهد ٢٠٥/١ ، والثمر الداني ص١٣٠ ، والخرشي على خليل ١٥/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣١٨/١ .

[٣] وقال الشافعية (١) : يستحب أن يقرأ في الأولى (قل ياأيها الكافرون) ، وفي الثانية (قل هو الله أحد) .

وقال النووي (٢) : يقرأ بهما أو بالآيتين ، كلاهما سنة .

[٤] وقال الحنابلة : يقرأ بالسورتين أو الآيتين ، نص على ذلك البهوتي (٣) .

وقال ابن قدامة (٤) : يستحب أن يقرأ فيهما (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ، ثم ذكر الدليل ، وذكر أيضاً الدليل على قراءة الآيتين من البقرة وآية أخرى من آل عمران وهي قوله تعالى (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون (٥) نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) (٦) .

وهذا يدل على أنه يرى سنية القراءة بها ، وهذا وجه آخر .

الأدلة :

[١] أدلة الحنفية :

أ ـ أن الأحاديث اختلفت ، ففي بعضها : أنه كان يقرأ بالكافرون والإخلاص ، وفي بعضها : بغيرهما ، فدل ذلك على أنهما كسائر التطوع يقرأ فيهما بما شاء (٧) .

---

(١) المجموع ٣٨٥/٣ ، مغني المحتاج ١٦٣/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٦ .

(٣) كشاف القناع ٤٢٣/١ .

(٤) المغني ٥٤١/٢ ـ ٥٤٢ .

(٥) الحواريون : قال الرازي : ومنه قيل لأصحاب عيسى الحواريون لأنهم كانوا قصَّارين ، وقيل الحواري : الناصر قال النبي صلى الله عليه وسلم : الزبير بن العوام ابن عمتي وحواري من أمتي ، انظر مختار الصحاح ص١٦١ مادة (حور) .

(٦) سورة آل عمران (الأية : ٥٢) .

(٧) شرح المعاني ٢٩٧/١ .

ب ـ أن في المداومة عليهما هجر لباقي القرآن ، وإيهام لتفضيلها على باقي القرآن ، وهذا محذور ينبغي تجنبه ، وكذا إيهام التعيين ـ أي : تعينهما في القراءة دون سواهما ـ (١) .

[٢] أدلة المالكية :

قالوا بأن السنة تخفيف ركعتي الفجر لقول عائشة (رضي الله عنها) كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي ركعتي الفجر ، فيخفف حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب (٢) .

وظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بالفاتحة فقط (٣) .

[٣] الأدلة على استحباب قراءة الكافرون والإخلاص :

[أ] حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قرأ في ركعتي الفجر (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) (٤) .

[ب] حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : رمقت (٥) النبي (صلى الله عليه وسلم) شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) (٦) .

---

(١) فتح لقدير ٣٣٨/١ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٠٥/١ ، والثمر الداني ص١٣٠ ، وشرح الأبي ٥١/٢ ، والذخيرة ٣٩٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد ، صحيح البخاري ح١١١٨ ، ومسلم في باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ... من كتاب : صلاة المسافرين ح٧٢٤ .

(٤) رواه مسلم في باب : استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما ، من كتاب صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٢٧ .

(٥) رمقت : رمقه يرمقه ورامقه : نظر إليه ، ورمقته ببصري ورامقته : إذا اتبعته ببصرك تتعهده وتنظر إليه ترقبه " ، لسان العرب ١٢٦/١٠ مادة (رمق) .

(٦) رواه الترمذي في باب : ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ، وما كان النبي ـ

[٤] الأدلة على استحباب قراءة الآية من البقرة في الأولى ، والآية الأخرى من آل عمران في الثانية .:

حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) ، والآية الأخرى التي في آل عمران (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) (١) .

[٥] الدليل على قراءة الآية من البقرة ، والآية الأخرى من آل عمران ، وهي الآية الثانية والخمسون :

جاء في رواية من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) السابق أن ابن عباس) (٢) (رضي الله عنهما) قال : كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما (قولوا أمنا با لله وما أنزل إلينا) الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما (أمنا بالله واشهد بأنا مسلمون).

المناقشة :

مناقشة أدلة الحنفية والمالكية :

[١] مناقشة أدلة الحنفية :

[١] مناقشة الاستدلال باختلاف الأحاديث :

- (صلى الله عليه وسلم) يقرأ فيهما ، من أبواب الصلاة ح٤١٧ ، وابن ماجه في باب : ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١١٣٦ ، والنسائي في باب : القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب الصلاة ح٩٩١ ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال النووي : رواه النسائي بإسناد جيد إلا أن فيه رجلاً اختلفوا في توثيقه وجرحه ، وقد روى له مسلم والله أعلم ، انظر المجموع : ٣٨٦/٣ .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب : استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ح٧٢٧ .

(٢) رواه مسلم في باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٢٧ .

أن الاختلاف فيما يقرأ محمول على التنوع ، فتارة يقرأ بالكافرون والإخلاص ، وتارة يقرأ بالآيتين من البقرة وآل عمران (١) .

٢ ـ مناقشة الاستدلال بأن في ذلك إيهام التعيين والتفضيل وهجر للباقي :

أ ـ أن إيهام التعيين ينتفي بالترك أحياناً (٢) .

ب ـ أما هجر الباقي : فإنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى (٣) .

ج ـ وأما إيهام التفضيل : فهذا منتف بالنسبة للمصلي نفسه ، أو يقال : إن تفضيل القرآن بعضه على بعض ثابت بالسنة ولا محذور في ذلك (٤) .

٢ ـ مناقشة أدلة المالكية :

حديث عائشة (رضي الله عنها) يدل على استحباب التخفيف ، فيخفف القراءة جداً حتى تقول (رضي الله عنها) على سبيل العجب من تخفيفه : (هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب) (٥) .

الترجيح :

الراجح في المسألة والله تعالى أعلم : أن السنة في القراءة في ركعتي الفجر أن يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا ، ويخير بين ثلاثة أمور :

﴿١﴾ القراءة بالكافرون والإخلاص .

﴿٢﴾ أن يقرأ الآية السادسة والثلاثون بعد المائة من البقرة في الركعة الأولى ، وفي الثانية بالآية الرابعة والستون من آل عمران .

---

(١) الثمر الداني ص١٤١ .

(٢) فتح القدير ٣٣٧/١ .

(٣) المرجع السابق ٣٣٧/١ ـ ٣٣٨ .

(٤) انظر مغني المحتاج ١٦٣/١ ، والبرهان ٤٣٨/١

(٥) انظر المغني ٥٤١/٢ ، والمجموع ٣٨٥/٣ ، وشرح معاني الآثار ٢٩٧/١ .

﴿٣﴾ أن يقرأ بالآية السابقة من البقرة في الركعة الأولى ، وفي الثانية : بالآية الثانية والخمسون من آل عمران .

ولكن أيها يغلب ؟ بمعنى آخر : أيها يفعله أكثر ؟

الذي يفعله أكثر هو الأول ، وهو اختيار أكثر العلماء ، والأحاديث تشير إلى أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله أكثر من غيره .

وقد مر في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه راقب النبي (صلى الله عليه وسلم) شهراً فكان يقرأ في الأولى بالكافرون ، وفي الثانية بالإخلاص ، ولعل الحكمة في قراءتهما ما ذكره ابن القيم حيث قال (١) : " سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد " .

---

(١) زاد المعاد ٣١٦/١ .

المسألة الثالثة- **عدد ركعات الوتر وصفته**

التمهيد :

ورد في الأحاديث أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي الوتر ثلاثاً وفي بعضها خمساً وفي أخرى غير ذلك ، وقال بعض العلماء : يخير بين الوارد ، ونبدأ أولاً بتعريف الوتر وبيان حكمه .

[١] تعريف الوتر :

الوتر لغة : الفَرْد (١) .

[٢] حكم الوتر :

أ- الوتر عند الحنفية واجب (٢) .

ب- وعند الجمهور : سنة مؤكدة (٣) .

[٢] صفة الوتر :

" ليس في قيام الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى " (٤) .

وإنما الخلاف في فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) وما اختاره لنفسه (٥) ، وقد وردت أحاديث في صفة الوتر ، ففي بعضها أنه يصلي واحدة ، وفي بعضها ثلاث ، وفي أخرى خمس ... إلخ ، وقد قال بعض العلماء : هو مخير بينها .

وإليك آراء العلماء في المسألة :

---

(١) النهاية مادة (وتر) ١٤٧/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣/٢ ، وفتح القدير ٤٢٣/١ ، وبدائع الصنائع ٢٧٠/١ .

(٣) الثمر الداني ص١٤١ ، والشرح الكبير ٣١٥/١ ، والخرشي على خليل ١٢/٢ ، والمجموع ١٢٠/٤ ، والإنصاف ١٦٦/٢ ، وكشاف القناع ٣٨٢/١ .

(٤) التمهيد ٢١٤/١٣ ، والاستذكار ٢٤٤/٥ .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/١٦ .

[١] قال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب ، يجلس في الاثنتين منهن ، وفي آخرهن (١) .

[٢] وقال المالكية : ركعة واحدة عقب شفع ، وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك وتراً (٢) .

[٣] وقال الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) : يوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشر ، فأقل الوتر واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأكثره وهو أفضله إحدى عشرة .

وفي وجه عند الشافعية ، وهو قول للإمام أحمد : أكثره ثلاث عشرة .

وفي رواية عن الإمام أحمد أن الوتر فيما انفصلت فيه الركعة هو الركعة وما قبله ليس منه (٥) .

ونعود لترتيب الأقوال بطريقة أخرى فنقول :

في المسألة خلاف من جهتين :

﴿١﴾ في الأفضل من حيث العدد .

﴿٢﴾ من حيث الوصل والفصل .

آراء العلماء في الأفضل من حيث العدد :

﴿١﴾ قال الحنفية : يوتر بثلاث .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧١/١ ، وفتح القدير ٤٢٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢ ، ومختصر الطحاوي ص٢٨ .

(٢) الثمر الداني ص١٤١ ، والشرح الكبير ٣١٥/١ ، وبداية المجتهد ٢٠٠/١ ، وفي عون المعبود ٢٠٨/٤ : قال مالك : إن لم يفصل بينهما سجد سجدتي السهو .

(٣) المجموع ١٢/٤ ، والأم ١٤٠/١ ، ومغني المحتاج ٢٢١/١ ، والحاوي ٣٧٣/٢ .

(٤) الإنصاف ١٨٦/٢ ، والمغني ٥٧٨/٢ ـ ٥٨٩ ، وكشاف القناع ٣٨٤/١-٤١٧ .

(٥) الإنصاف ١٦٧/٢ ، وانظر مختصر الخرقي .

﴿٢﴾ وقال المالكية : يوتر بواحدة عقب شفع (١) .

﴿٣﴾ وقال الجمهور : أدنى الكمال ثلاث ، وأكثره وهو أفضله إحدى عشرة ، وقيل ثلاث عشرة .

آراء العلماء في الأفضل من حيث الوصل والفصل :

﴿١﴾ قال الحنفية : يصل الثلاث بتسليمة واحدة .

﴿٢﴾ وقال المالكية : يفصل بين الركعتة ، والشفع قبلها .

﴿٣﴾ وقال الشافعية والحنابلة : يجوز الأمران ، والأفضل عند الشافعية الفصل.

وأما الحنابلة (٢) فيختلف ذلك بحسب العدد :

﴿١﴾ فبالنسبة للثلاث الفصل أفضل .

﴿٢﴾ وبالنسبة للخمس والسبع والتسع فالوصل أفضل ، إلا أنهم اختلفوا : هل يسردها بتشهد واحد وسلام واحد ، أو بتشهدين وسلام واحد .

أ ـ فالنسبة للخمس الأفضل أن يسردها بتشهد واحد وسلام واحد (٣) .

ب ـ وأما السبع ففيها وجهان :

الوجه الأول : رجحه ابن قدامة (٤) واختاره البهوتي (٥) ، وقال المرداوي (٦) : هو الصحيح من المذهب : يجلس في السادسة ويتشهد ولا يسلم

---

(١) وهكذا قال الحنابلة : تسن بعد الشفع ، المغني ٤١٦/١ ، والوتر عند مالك الركعة .

(٢) الإنصاف ١٧٠/٢ ، وانظر المستوعب ١٩٧/٢ ، وزاد المعاد ٣٣٠/١ .

(٣) المستوعب ١٩٨/٢ ، والإنصاف ١٦٨/٢ .

(٤) المغني ٥٩١/٢ ، والكافي ١٩٥/١ .

(٥) مرت ترجمته ص ٢١٩ .

(٦) الإنصاف ١٦٩/٢ .

والمرداوي مرت ترجمته ص ١٠٩ .

، ثم يصلي السابعة ويسلم .

الوجه الثاني : يسردها بتشهد وسلام واحد .

ج ـ وأما التسع فالأفضل أن تكون بتشهدين .

د ـ وأما الإحدى عشرة فالفصل فيها أفضل (١) .

الأدلة :

١ ـ أدلة الحنفية على الإيتار بثلاث موصولة :

أ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) ما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً .... الحديث (٢) .

وقد جاء التصريح بأنها موصولة في عدة أحاديث منها :

ب ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يسلم في ركعتي الوتر (٣) .

---

(١) وهناك أقوال أخرى ، فبالنسبة للثلاث قال الأوزاعي : " إن فصل فحسن ، وإن لم يفصل فحسن " انظر التمهيد ٢٥٠/١٣ ، وقال سفيان : هو مخير بين الإيتار بواحدة أو بثلاث أو بخمس ، والأفضل الثلاث ، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة ، انظر عون المعبود ٢٠٨/٤ ، وقد عد ابن حزم ثلاثة عشر وجهاً في المحلى ٨٢/٢ وقد عد أوجهاً في صلاته قد لا يدل عليها الحديث نصاً وهي : الخمس والسبع والتسع بجعلها مثنى ، وفصل الركعة الأخيرة ، وعدها ابن القيم كما في الزاد ٣٢٩/١ فجعلها ثمانية أنواع إلا أن في بعضها ضعف .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد ، باب : قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في رمضان وغيره ، صحيح البخاري ح ١١٤٧ ، ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩ ، ومسلم في باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب : صلاة المسافرين ح٧٣٨ .

(٣) أخرجه النسائي في باب : كيف الوتر بثلاث ، من كتاب : قيام الليل ح١٦٩٧ ، والبيهقي في باب : من أوتر بتسع أو بسبع يجلس في الأخيرين منهن يسلم في آخرهن ، من كتاب : الصلاة ٣١/٣ .

قال السندي : " أي : حتى يضم إليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها " (١) .

ج ـ وعن أبي بن كعب (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الركعة الثانية بـ (قل ياأيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ، ولا يسلم إلا في آخرهن (٢) .

فكونه ذكر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يوتر في ثلاث ركعات بهذه الثلاث سور ، ظاهر هذا أنها موصولة (٣) ، وقد صرح في آخر الحديث بذلك حين قال : ولا يسلم إلا في آخرهن .

د ـ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : المغرب وتر صلاة النهار (٤) .

فلما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاث ، وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً كذلك (٥) .

---

(١) حاشية السندي ٢٦٠/٣ ، والاستذكار ٢٨٣/٥ ، وفتح القدير ٤٢٨/١ ، وشرح معاني الآثار ٢٨٢/١ ، ٢٨٥ .

والسندي مرت ترجمته ص ٢٩٢ .

(٢) أخرجه النسائي في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، من كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، ح١٧٠٠ ٢٣٦/٣ ، وأخرجه كذلك في عمل اليوم والليلة ح٧٤٥ .

وقال الشوكاني في النيل ٣٤/٣ : رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٣٧٢/١ .

(٣) انظر إعلاء السنن ٣٤/٦ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٩٢/٦ ، حيث ذكر أحاديث مشابهة لها بقوله : ذكر إباحة الوتر ثلاث ركعات لمن أراد ذلك ، وانظر شرح معاني الآثار ٢٩٢/١ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٢ ، ٤١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٢/٢ .

وقال الحافظ العراقي : سنده صحيح انظر التعليق المغني على الدار قطني ٢٥/٢ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لحسنه ، وقال المناوي في فيض القدير ٢٢٣/٤ : فاقتصار المصنف على الإشارة لحسنه تقصير ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح٣٨٣٤ .

(٥) شرح الزركشي ٧٥/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٠/١ ، الباب الأول : القول في الوتر .

هـ ـ فعل الصحابة (رضي الله عنهم) :

فقد روى الطحاوي (١) أن عمر وأنس بن مالك (رضي الله عنهما) أوتر كل منهم بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن .

وروى عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : الوتر ثلاث كوتر صلاة المغرب.

و ـ الإجماع :

فقد أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، فتأخذ بما أجمعوا على جوازه ونترك ما عداه (٢) .

[٢] أدلة المالكية :

ـ الأدلة على وجوب تقدم الشفع للركعة :

أ ـ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يوتر إلا أثر شفع فدل ذلك على أنه من سنة الوتر ، وأقل الشفع ركعتان (٣) .

ب ـ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : فإذا خشي الصبح صلى بواحدة توتر له ما قد صلى (٤) .

فقوله : توتر له ما قد صلى ، يقتضي أن الوتر تسبقه صلاة ، وإلا فأي شيء توتر له إذا لم يتقدمه صلاة (٥) .

ـ أدلة الفصل بين الشفع والوتر :

---

(١) رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار باب : الوتر من كتاب الصلاة ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤ ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٨٩/٢ ، باب : من كان يوتر بثلاث أو أكثر ، وصحح أسانيدها النيموي في آثار السنن ١٢/٢ ـ ١٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٩٦/١ .

(٣) بداية المجتهد ٢٠١/١ .

(٤) رواه البخاري ح٤٧٢ ، ٩٩٠ ، كتاب الوتر ، باب : ما جاء في الوتر ، ومسلم ٣٠/٦ ، وأحمد في المسند ٥/٢،٥٠٠ ، وأبو داود ح١٤٢١ ، والنسائي ٢٣٣/٣ ح١٦٩٤ باب : كيف الوتر بواحدة ، من كتاب : قيام الليل وتطوع النهار .

(٥) بداية المجتهد ٢٠١/١ ، والتمهيد ٢٥٣/١٣ .

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي إحدى عشرة ويوتر بواحدة (١) .

فقوله : " ويوتر بواحدة " هذا يدل على مشروعية الفصل (٢) .

٣ ـ أدلة الجمهور :

[١] الأدلة على الإيتار بواحدة :

أ ـ روى ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : الوتر ركعة من آخر الليل (٣) .

ب ـ وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة (٤) .

قال ابن حجر عن الصلاة مثنى مثنى والإيتار بواحدة : " الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل ، وأنه (صلى الله عليه وسلم) صح عنه فعل الفصل والوصل"(٥) .

ج ـ وفعله جمع من الصحابة (رضي الله عنهم) (٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد ، باب : قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في رمضان وغيره ، صحيح البخاري ح١١٤٧ ، ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩ ، ومسلم في باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب : صلاة المسافرين ح٧٣٨ ، وأبو داود ح١٣٤١ ، باب : في صلاة الليل ، من كتاب الصلاة .

(٢) الاستذكار ٢٢٩/٥ .

(٣) الأول أخرجه مسلم في باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٥٢ ، والثاني أخرجه مسلم في باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري في باب : ما جاء في الوتر ، من كتاب : الوتر ح٩٤٦ ، ومسلم في باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٤٩ .

(٥) فتح الباري ٢٦/٣ .

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة من كان يوتر بركعة ، من كتاب : الصلاة ٨٨/٢ ، وانظر شرح الزركشي ٧٢/١ وهامشه .

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله (١) .

٢ ـ الأدلة على الإيتار بثلاث :

سبق ذكر بعضها عند ذكر أدلة الحنفية ومنها أيضاً :

عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) (٢) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (٣) .

[٣] الأدلة على الإيتار بخمس :

أ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها (٤) .

ب ـ عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوتر بسبع أو خمس ، لا يفصل بينهن بتسليم (٥) .

---

(١) رواه ابن حبان ح٢٤٣٥ ، والطحاوي في الشرح ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، وقال ابن حجر في الفتح ٥٥٩/٢ : إسناده قوي .

(٢) أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم عليه حين قدم المدينة ، مات غازياً الروم سنة خمسين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٢١٦٣/١ ص٤٠٥ ، والتقريب ١٦٣٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في باب : كم الوتر ، من كتاب : الوتر ح١٤٢٢ ، والنسائي في باب : ذكر الاختلاف على الزهري ، من كتاب : قيام الليل ح١٧٠٩ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب : إقامة الصلاة ح١١٧٩ .

(٤) رواه مسلم ح٧٣٧ ، في صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي (صلى الله عليه وسلم) .

(٥) أخرجه النسائي في باب : كيف الوتر بخمس ، من كتاب : قيام الليل ح١٧١٤ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، من كتاب : إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١١٨١ ، والإمام أحمد في المسند ٢٩٠/٦ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، والحديث صححه الألباني =

ج ـ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : بت عند خالتي ميمونة (رضي الله عنها) فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدما أمسى فقال : أصلى الغلام ؟ قالوا : نعم ، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً ، أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن (١) .

[٤] أدلة الإيتار بسبع وتسع :

أ ـ حديث أم سلمة (رضي الله عنها) السابق .

ب ـ حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) السابق .

ج ـ حديث عائشة (رضي الله عنها) .

فعن سعد بن هشام (٢) قال : قلت (يعني لعائشة) : يأم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابُني ، فلما أسنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنعه في الأول ، قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت (٣).

- في صحيح النسائي ٣٧٤/١ .

(١) رواه أبو داود في باب : صلاة الليل ، من أبواب قيام الليل ، سنن أبي داود ، ح١٣٥٦ . والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٥٣/١ .

(٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، استشهد بأرض الهند ، روى عن جمع من الصحابة كعائشة وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٩٠٠/٣ ص٤١٩ ، والتقريب ٢٢٥٨ .

(١) أخرجه مسلم في باب : جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين ح٧٤٦ ، وأبو داود في باب : صلاة الليل من كتاب صلاة الليل ح١٣٤٢ ، والنسائي في باب : أقل ما يجزيء من عمل الصلاة ، من كتاب : السهو ح١٣١٥ ، وابن ماجه في باب : ما جاء -

وفي رواية عند أبي داود : أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة (١) .

وعند النسائي : أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة (٢) .

وفي رواية أخرى : لا يقعد إلا في آخرهن (٣).

[٥] أدلة الإيتار بإحدى عشرة :

﴿١﴾ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدتي الفجر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة (٤) .

قال الصنعاني : " وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها (٥) .لكن المعروف أن لها صفتان مثنى مثنى والوتر أو أربع وأربع وثلاث كما جاء في حديث عائشة (٦)

٦ - أدلة الإيتار بثلاث عشرة :

أ- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن (٦) .

= في الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع من كتاب : إقامة الصلاة ح١١٨٠ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في صلاة الليل ح١٣٤٢ .

(٢) المجتبى ح١٧١٩ ، باب : كيف الوتر بسبع ، من كتاب : قيام الليل .

(٣) المجتبى ح١٧١٨ ، باب : كيف الوتر بسبع ، من كتاب : قيام الليل ، ، وفي عون المعبود ١٥٤/٤ : " ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم " .

(٤) رواه مسلم ١٨/٥ باب : صلاة الليل والوتر ، من كتاب : صلاة المسافرين لكن بلفظ : ويركع ركعتي الفجر بدل قوله : ويسجد سجدتي الفجر .

(٥) سبل السلام : ١٧/٢ .

(٦) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٧) رواه مسلم ح٧٣٧ ، في صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي (صلى الله عليه وسلم) .

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة (١) .

﴿٣﴾ عن زيد بن خالد (٢) (رضي الله عنه) قال : قلت : لأرمقن (٣) صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، وذلك ثلاث عشرة (٤) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة الحنفية على أن الوتر لا يكون إلا بثلاث موصولة :

﴿١﴾ نوقشت الأحاديث التي فيها أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى ثلاث ركعات :

١ - بأنها ليست صريحة في الفصل .

قال ابن حجر : " قال محمد بن نصر : " لم نجد خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال : نعم : ثبت أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي

---

(١) أخرجه البخاري في باب : كيف كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكم كان يصلي من الليل ، من كتاب التهجد ح ١١٣٨ مع الفتح ، وأخرجه مسلم في باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب : صلاة المسافرين ح٧٦٣ .

(٢) زيد بن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة المدني ، صحابي مشهور ، مات سنة ثمان وستين بالكوفة وله خمس وثمانون سنة ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة لابن حجر ٢٨٩٥/١ ص٥٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٧٤٨/٣ ص٣٥٤ ، والتقريب ٢١٣٣ .

(٣) لأرمقن : رمقه نظر إليه ، وبابه نصر ، انظر مختار الصحاح مادة (رمق) ص٢٥٧ ، وفي المصباح ص٩١ مادة (رمق) قال : رمقه بعينه : أطال النظر إليه .

(٤) أخرجه مسلم في باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب : صلاة المسافرين ح٧٦٥ .

موصولة أو مفصولة " (١) .

٢ ـ أن الأحاديث الأخرى التي فصلت فذكر فيها صلاة ركعتين ثم واحدة ، يمكن أن تكون موضحة لما أجمل في الأحاديث التي ذكرت فيها الثلاث . .

وقد ذكر ابن حبان حديث عائشة (٢) (رضي الله عنها) ثم قال : ذكر البيان بأن قول عائشة (رضي الله عنها) يصلي أربعاً أرادت بتسليمتين ، وقولها يصلي ثلاثاً أرادت به بتسليمتين ليكون الوتر ركعة من آخر صلاة الليل ، ثم ذكر حديثاً لعائشة ، وفيه : يسلم كل ركعتين ، ويوتر بواحدة (٣) .

٣ ـ أن الأحاديث في الإيتار بثلاث ضعيفة .

أ ـ فحديث أبي أيوب (رضي الله عنه) :

ضعيف مرفوعاً ، وإنما هو موقوف ، وقد رجح وقفه جمع من العلماء ومنهم : الإشبيلي (٤) ، والبيهقي (٥) وابن حجر(٦) .

الجواب :

[١] قد صححه جماعة من العلماء مرفوعاً ، ومنهم :

---

(١) فتح الباري ٥٥٨/٢ .

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٨٦/٦ ح ٢٤٣٠ .

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٨٧/٦ ح٢٤٣١ .

(٤) الأحكام الشرعية الصغرى ٢٧٥/١ .

والإشبيلي هو : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو عبد الرحمن الأزدي ، قال الذهبي : الإمام الحافظ البارع المجود العلامة ، الأندلسي ، المعروف في زمانه بابن الخراط ، ولد سنة أربع عشرة وخمس مائة ، صنف التصانيف ومنها الأحكام الصغرى والوسطى والكبرى ، توفي سنة إحدى وثمانين وخمس مائة ، انظر سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١/٥٢٩٤ .

(٥) السنن الكبرى ٢٤/٣ ، باب : الوتر بركعة واحدة ، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً .

(٦) تلخيص الحبير ٢٢٣/٤ .

النووي (١) ، والحاكم ، والذهبي (٢) ، لأنه قد رفعه جماعة من الثقات ، وهذا الرفع زيادة يجب قبولها .

[٢] أنه حتى لو كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ، لأن ما تضمنه لا مسرح للاجتهاد فيه ، ولا يمكن أن يقوله الصحابي إلا عن توقيف ، إذ هو من باب المقادير وفي العبادات (٣) .

﴿٣﴾ حديث عائشة (رضي الله عنها) أنه (صلى الله عليه وسلم) كان لا يسلم من ركعتي الوتر .

حديث ضعيف .

قال ابن تيمية في المنتقى : " ضعف أحمد إسناده " (٤) .

وقال البيهقي : " إنه خطأ " (٥) .

وضعفه الألباني ، وحكم عليه بالشذوذ (٦) .

[د] أن الوتر بثلاث موصولة منهي عنه لشبهه بصلاة المغرب .

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : أوتروا بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب (٧) ، فإذا

---

(١) المجموع ١٧/٤ .

(٢) المستدرك ٣٠٣/١ ، والتلخيص ٣٠٢/١ - ٣٠٣ .

(٣) سبل السلام ١٧/٢ .

(٤) المنتقى مع نيل الأوطار ٣٥/٣ .

(٥) السنن الكبرى ٣١/٣ ، باب : من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم .

(٦) ضعيف سنن النسائي ٦٤/١ .

(٧) أخرجه ابن حبان في كتاب : الصلاة ، باب : الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة ح٢٤٢٩ ١٨٥/٦ ، والبيهقي في باب : من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم ، من كتاب : الصلاة ، السنن الكبرى ٣١/٣ ، والدار قطني في السنن ٢٤/٢ – ٢٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب : الوتر ٢٩٢/١ ، والحاكم ٣٠٤/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال الدار قطني وابن حجر ٢٢٤/٤ : رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن المنذر انظر التعليق المغني على =

صلى ثلاثاً و لم يفصل بسلام ، فقد أشبه المغرب وهذا منهي عنه (١) .

وأُجيب :

بأنه يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون قبله الشفع (٢).

أو يجمع بين الأدلة بحمل النهي عن التشبه بصلاة المغرب على صلاة الثلاث بتشهدين ، فإن صلاها بتشهد واحد فلا بأس (٣) .

[٤] ونوقشت دعوى إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على حسن الإيتار بثلاث موصولة بمنع حصول الإجماع ، وبأن ذلك معارض للنهي عن الإيتار بثلاث موصولة كما سبق (٤) .

[٥] وأما قولهم بتعين الإيتار بثلاث فقط فترده الأحاديث الأخرى التي ذكرها الجمهور (٥) .

٢ ـ مناقشة أدلة الجمهور :

أ ـ مناقشة أدلة الإيتار بواحدة :

﴿١﴾ أنها معارضة للأحاديث التي فيها النهي عن الإيتار بواحدة (٦) .

فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن البتيراء ـ أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ـ (٧) .

والجواب :

= الدار قطني ٢٥/٢ ، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣٩٩/٢ .

(١) شرح الزركشي ٧٤/٢ ، وانظر زاد المعاد ٣٣١/١ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٩٢/١ .

(٣) فتح الباري ٥٥٨/٢ .

(٤) نيل الأوطار ٣٣/٣ .

(٥) نيل الأوطار ٢٧/٣ .

(٦) التمهيد ٢٥٤/١٣ .

(٧) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٤/١٣ .

﴿١﴾ أن حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) ضعيف .

أ ـ لأن في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة (١) ، قال ابن القطان : لا يعرج على رواته (٢) ، وقال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم (٣) .

وضعف الحديث ابن القيم فقال : " وهذا لا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف ، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها " (٤) .

ب ـ أنه حديث شاذ ، حكم عليه بذلك ابن القطان (٥) ، ووافقه على ذلك ابن حجر (٦) .

﴿٢﴾ إن صح الحديث فالمراد بالبتيراء : التي لا يكون قبلها شفع (٧) .

وقال الحنفية : أن المراد بالإيتار بالواحدة عدا ركعتي الوتر فيكون الوتر ثلاث ، أو أن المراد بالسلام في قوله : يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة أي : سلام التشهد (٨) .

ب ـ مناقشة الإيتار بخمس :

﴿١﴾ حديث عائشة (رضي الله عنها) ضعيف .

قال ابن عبد البر (٩) : " أنكره مالك وقال : مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه " .

---

(١) عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني ، ذكره الذهبي في الميزان ٥٥٦٠/٣ ص٥٣ وقال : قال ابن القطان : هذا حديث شاذ ، لا يعرج على رواته أ هـ .

(٢) انظر الميزان ٥٥٦٠/٣ ص٥٣ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) إعلام الموقعين ٣٩٩/٢ ، وانظر شرح الزركشي ٧٣/٢ .

(٥) انظر نصب الراية ١٢٠/٢ ، وكذا ذكره الذهبي في الميزان ٥٥٦٠/٣ ص٥٣ .

(٦) الدارية في تخريج أحاديث الهداية ح١٤٢، ٢٦٦ .

(٧) شرح الزركشي على الخرقي ٧٢/٢ .

(٨) شرح معاني الآثار ٢٧٩/١ ، وإعلاء السنن ٢٦/٦ ـ ٢٧ .

(٩) الاستذكار ٢٣٨/٥ .

والجواب :

قال الذهبي (١) : " في حديث العراقيين عن هشام أوهام تحتمل كما وقع في حديثهم عن معمر (٢) أوهام " .

كما أن هناك أدلة أخرى للإيتار بخمس .

[٢] مناقشة أدلة الإيتار بتسع :

يحتمل أن تكون تلك صلاته بالليل لا الوتر فقط (٣) .

والجواب :

أن الحديث صريح في كونه أوتر بتسع موصولة .

[٣] مناقشة أدلة الإيتار بإحدى عشرة :

أ ـ إن كان المراد بالإيتار بإحدى عشرة أن يصليها مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة ، فهذا قد دلت الأحاديث عليه ، إلا أنه يبقى الكلام في تسمية الإحدى عشرة جميعها بهذه الصورة وتراً .

قال ابن القيم (٤) : " فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة ، كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها ، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى"(٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٦/٦ .

(٢) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، نزيل اليمن ، ثقة حافظ إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار الطبقة السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٤٤١/١٠ ص٢١٨ ، والتقريب ٦٨٠٩ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٢٨٤/١ .

(٤) إعلام الموقعين ١٤/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في باب : ما جاء في الوتر ، من كتاب : الوتر ح٩٤٦ ، والجلوس في المسجد من كتاب : الصلاة ، وفي باب : ما جاء في الوتر ، وفي باب : ساعات الوتر ، =

ب ـ وإن أريد بالوتر بإحدى عشرة أن يصليها جميعها ، فهذا نص جمع من العلماء على جوازه ، إلا أنه لم يرد في الأحاديث ما يدل على استحبابه ، والحديث لا يدل عليه (١) .

٤ ـ مناقشة أدلة الإيتار بثلاث عشرة :

أ ـ أن هذا ليس وتراً بل الوتر بعضه ، وتسميته وتراً من باب تسمية الكل باسم الجزء .

قال السندي : " قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة : هو من تسمية تمام الصلاة وتراً " (٢) .

وفي مرقاة المفاتيح : " فيكون ثلاث عشرة ركعة ، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث ، ومما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد ، فإطلاق الوتر على الكل مجاز ، ويؤيده الحديث الصحيح : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل (١) وتراً " كذا في المرقاة (٣) .

ب ـ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يصل بالليل ثلاث عشرة ، ولم يكن يزيد على إحدى عشرة (٤) ، ومما يدل على ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها)

= من كتاب الوتر ، وفي باب : كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب : التهجد ، صحيح البخاري ١٢٧/١ ، ٢٣٠ ، ٣١ ، ٦٤ ، ومسلم في باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ح٧٤٩ .

(١) عون المعبود ١٥٠/٤ .

(٢) حاشية السندي ٢٦٤/٣ .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٣٥/٣ .

(٤) رواه البخاري ح٩٩٨ ، كتاب الوتر ، باب : ليجعل آخر صلاته وتراً ، ومسلم ٥١٧، ٥١٨ ، في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، والبغوي في شرح السنة ح٩٦٠ ، باب : يجعل آخر صلاته بالليل وتراً ، من كتاب : أبواب النوافل ، وقال : متفق على صحته .

قالت : ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (١) .

وأما أحاديث الثلاث عشرة فأجيب عنها بما يلي :

أ ـ أنهم عدوا معها ركعتا الفجر (٢) ، كما يدل على ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر (٣) .

وكذلك يدل على هذا حديث ابن عباس (رضي الله عنها) في قصة مبيته عند خالته ميمونة (٤).

ب ـ أنهم عدوا معها الركعتين الخفيفتين اللتين كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفتتح بهما صلاته بالليل (٥) ، كما دل عليه حديث عند مسلم من طريق سعد بن هشام (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد ، باب : قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في رمضان وغيره ، صحيح البخاري ح ١١٤٧ ، ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩ ، ومسلم في باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب : صلاة المسافرين ح٧٣٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/٦ ــ ١٩ ، وعون المعبود ١٥٢/٤ ، وفتح الباري ٥٦١/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : كيف صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وكم كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي من الليل ، من كتاب : التهجد ح١٠٨٩ ، ومسلم في باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي (صلى الله عليه وسلم) في الليل ... إلخ ، من كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ح٧٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : العمل في الصلاة ، باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ح١١٤٠ ، ومسلم في باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب : صلاة المسافرين ح٧٦٣ .

(٥) الاستذكار ٢٥٢/٥ ، والمغني ٥٦١/٢ ـ ٥٦٢ ، وشرح الأبي لصحيح مسلم ١٠٣/٣ ، وشرح النووي ٥١/٦ ـ ٥٢ .

(٦) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس ، المدني ، ثقة ، مرت ترجمته ص٤٧٣ =

ج - أو تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه يصليها في بيته (١) .

الجواب :

أ - أما تأويل ذلك باحتساب سنة العشاء معها فقال النووي : " هو تأويل ضعيف مباعد للحديث " (٢) .

وأما التأويلات الأخرى فهي وإن كانت واردة إلا أنه قد جاء التصريح بصلاته (صلى الله عليه وسلم) ثلاث عشرة (٣) ، كما في رواية أبي داود عن عائشة (رضي الله عنها) بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع " (٤) .

ويجمع بين الأحاديث بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان في أغلب الأحوال لا يزيد على إحدى عشرة ، وصلى أحياناً ثلاث عشرة ، وتكون الركعتان الزائدتان هما ما يفتتح به صلاته ، وقد نص النووي على استحبابها (٥).

ب - وأما جعل الثلاث عشرة جميعها وتراً فهذا ما لا تدل عليه الأحاديث كما سبق .

الترجيح :

= وحديثه أخرجه مسلم في باب : جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين ح٧٤٦ ، وأبو داود في باب : صلاة الليل من كتاب صلاة الليل ح١٣٤٢ ، والنسائي في باب : أقل ما يجزيء من عمل الصلاة ، من كتاب السهو ح١٣١٥ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع من كتاب : إقامة الصلاة ح١١٨٠ .

(١) المجموع ١٢/٤ ، وفتح الباري ٥٦١/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/٦ - ١٩ .

(٣) فتح الباري ٥٦١/٢ .

(٤) رواه أبو داود في باب : صلاة الليل ، من كتاب : التطوع ح١٣٦٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، وانظر شرح الأبي لصحيح مسلم ١٠٣/٣ .

والراجح أنه مخير في الوتر بين أن يصلي واحدة ، أو ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو تسعاً .

قال ابن رشد : " والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"(١).

ولكنه بالنسبة للثلاث : فالأفضل أن يفصل بين الركعتين ، والركعة ، لأنه أكثر فعله (صلى الله عليه وسلم) ، وللنهي عن التشبه بالمغرب في الوتر ، ويجوز وصلها بسلام واحد ، ولكنها تكون بتشهد واحد حتى لا تشابه المغرب ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وبهذا الجمع قال ابن حجر ، والشوكاني ، وغيرهم (٢).

ويؤيده (٣) حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وعنه أخذ أهل المدينة (٤) .

وأما الخمس والسبع والتسع فيسردها بسلام واحد ، وأما أفضلها فهو الثلاث ، لأن ذلك أكثر فعله (صلى الله عليه وسلم) كما يدل على ذلك ظاهر الأحاديث في قراءته بالسور الثلاث .

وقد يقال : إن أفضلها أكثرها ، وهو قول علي (رضي الله عنه) .

فعن أبي تميمة (٥) قال : كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة (٦) يقرينا ، فأتى

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) فتح الباري ٢/٥٥٨ ، ونيل الأوطار ٣/٣٦ ، وانظر شرح الزركشي ٢/٧٥ ، وانظر الفتاوى ٢٢/٢٦٨ .

(٣) انظر تحفة الأحوذي ٢/٤٥٣ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٤ ، ومالك في الموطأ برواية محمد ٤٦٦ ، ورواه أحمد في المسند ٦/١٥٥ بلفظ : ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن .

(٥) أبو تميمة واسمه : طريف بن مجالد الهجيمي البصري ، ثقة روى عن جمع من الصحابة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين ، روى له الجماعة عدا مسلماً ، انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠ ص١٢ ، والتقريب ٣٠١٤ .

(٦) الغداة : صلاة الفجر ، والغدوة هو مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، انظر المصباح -

علي فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر ؟ فقال : ثلاث أحب إلي من واحدة ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وسبع أحب إلي من خمس (١) .

والله تعالى أعلم .

- ص١٦٨ (مادة : غدا) ، ومختار الصحاح ص٤٦٩ (مادة : غدا) .

(٧) قال البوصيري في مختصر إتحاف المهرة : (مخطوط ٢/١٠٨/٢) : رواه مسدد بسند صحيح .

المسألة الرابعة - هل يقنت في الوتر قبل الركوع أو بعده

التمهيد :

يشرع القنوت في الوتر ، وخاصة في رمضان عند جمهور العلماء ، وقد اختلفوا في موضع هذا القنوت هل يكون قبل الركوع أو بعده ، وقال بعضهم : هو مخير بين الأمرين ، ونبدأ أولاً بتعريف القنوت ، وبيان حكمه .

[١] تعريف القنوت :

يرد القنوت بمعان متعددة : كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والسكوت ، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه (١) .

والمراد في الشرع بالقنوت في الوتر : الدعاء ، وهو أحد معاني القنوت كما سبق ، ويطلق على الدعاء بخير وشر ، يقال : قنت له ، وقنت عليه (٢) .

آراء العلماء في مشروعية القنوت في الوتر :

اختلف العلماء في مشروعية القنوت في الوتر ، ثم هل يشرع في جميع السنة ، أو في رمضان فقط ؟

١- فقال أبو حنيفة (٣) : القنوت في الوتر واجب .

٢- وقال أبو يوسف (٤) ومحمد ، وهو قول للشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) :

---

(١) النهاية (مادة : قنت) ١١١/٤ ، وانظر لسان الميزان (مادة : قنت) ٧٣/٢ .

(٢) الدر النقي ٢٥٠/١ ، وانظر التمهيد ١٣٦/١ - ١٣٧ ، والمجموع ٥٠٢/٣ ، ونيل الأوطار ٣١٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٣/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) نهاية المحتاج ١١٥/١ .

(٦) المستوعب ١٩٩/٢ .

: يسن القنوت في الوتر ، وخصه الشافعية بالنصف الأخير من شهر رمضان(١).

٣- والمشهور من مذهب مالك (٢) : عدم مشروعية القنوت .

آراء **العلماء** في موضع القنوت ، هل يكون قبل الركوع ، أو بعده ؟

قال العلماء : لو قنت قبل الركوع أو بعده جاز ، وهذا رأي جمهور العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل منهما على ثلاثة أقوال :

١ - قال الحنفية (٣) : يقنت قبل الركوع .

٢ - وقال الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) : يقنت بعد الركوع .

٣ - وقال بعض العلماء : هو مخير بين القنوت قبل الركوع أو بعده ، قال به بعض الشافعية كما ذكره الرافعي (٦) .

وروي عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، فإن قنت قبله فلا بأس ، ونحو هذا قال أيوب (٧) السختياني (٨) .

وقال الزركشي (٩) : " ومحل القنوت بعد الركوع ، ويجوز قبله ، وقد وردا ، والأشهر الأول " (١٠) .

---

(١) الحاوي ١٩٧/٢ .

(٢) المدونة ١٩٥/١ ، والشرح الكبير ٢٤٨/١ ، والكافي ص٧٤ .

(٣) فتح القدير ٤٢٨/١ ، وبدائع الصنائع ٢٧٣/١ ، ومجمع الأنهر ١٢٨/١ .

(٤) المجموع ١٥/٤ ، ومغني المحتاج ٢٢٢/١ ، والأم ١٤٢/١ ، والحاوي ٢٠١/٢ .

(٥) الإنصاف ١٧١/٢ ، والمغني ٥٨١/٢ ، وكشاف القناع ٣٨٥/١ ، والمستوعب ٢٠٠/٢ .

(٦) فتح العزيز ٢٤٩/٤ .

والرافعي مرت ترجمته ص ٢٣٧ .

(٧) أيوب بن أبي تميمة السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الطبة الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٦٠٥ .

(٨) المغني ٥٨٢/٢ ، وانظر زاد المعاد ٢٨٢/١ ، والمجموع ٥٠٦/٣ .

(٩) والزركشي مرت ترجمته ص ١٥٨ .

(١٠) شرح الزركشي ٧٦/٢ .

وقال ابن حجر : " والظاهر أنه من الاختلاف المباح (١) .

وقال المباركفوري : " يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده ، والمختار عندي كونه بعد الركوع " (٢) .

الأدلة :

[١] أدلة الحنفية على القنوت قبل الركوع :

١ - عن عاصم الأحول (٣) قال : سألت أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن القنوت في الصبح ؟ فقال : قد كان القنوت ، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعده ؟ ، قال : كذب إنما قنت النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً ، إنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء ، وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين ، بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهد قبلهم ، فظهر هؤلاء كان الذين بينهم وبين رسول الله عهد — وفي رواية : فعرض هؤلاء فقتلوهم - فقنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً يدعو عليهم (٤) .

---

(١) فتح الباري ٥٦٩/٢ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤٦٣/٢ .

(٣) عاصم الأحول هو ابن سليمان ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، من الطبقة الرابعة ، مات بعد سنة أربعين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٧٣/٥ ص٣٨ ، والتقريب ٣٠٦٠ .

(٤) البخاري في الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ح٩٥٧ ، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ح٦٧٧ مختصراً ، وأخرجه أبو داود في أبواب تيام الليل ، باب : القنوت في الصلوات ح١٤٤٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ح١١٧٣ ، وعند ابن ماجه عن محمد : سألت أنس بن مالك عن القنوت ؟ فقال : قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع .

قال ابن التركماني (١) : " أخبر في هذه الرواية الصحيحة أن القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع ، وأن الذي بعده إنما كان شهراً " (٢) .

٢ - روى البخاري في صحيحه في المغازي عن عبد العزيز (٣) قال : سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : بل عند فراغ من القراءة (٤) .

٣ - عن أُبي بن كعب (٥) (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت قبل الركوع (٦) .

٤ - فعل الصحابة (رضي الله عنهم) :

﴿ أ ﴾ فعن علقمة (٧) أن ابن مسعود وأصحاب النبي (رضي الله عنهم) كانوا

---

(١) مرت ترجمته ص ١٦٧ .

(٢) الجوهر النقي ٢/٢٠٧ .

(٣) عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم الأعمى ، البصري ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦/٦٥٩ ص٣٠٥ ، والتقريب ٤١٠٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب : غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... إلخ ح٣٨٦٠ ، وانظر فتح الباري ٧/٤٤٦ .

(٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر والطفيل ، من فضلاء الصحابة ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ١/٣٢ ص ١٩ ، والتقريب ٢٨٣ .

(٦) رواه النسائي في كتاب : قيام الليل وتطوع النهار ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ح١٦٩٨ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب : إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١١٧١ ولفظه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣/٤١٩ ، ٤٢٠ ح١٢١٧ .

وصحح البوصيري إسناد ابن ماجه ص١٨١ ، وصححه أيضاً الضياء المقدسي كما سبق ، والألباني في الإرواء ٢/١٦٧ ح٤٢٦ .

(٧) علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الطبقة الثانية ، مات بعد الستين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٨/٤٨٥ ص٢٤٤ ، والتقريب ٤٦٨١ .

يقنتون في الوتر قبل الركعة (١) .

﴿ ب ﴾ وعن عبد الرحمن بن الأسود (٢) عن أبيه (٣) قال : كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة (٤) .

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة في القنوت قبل الركوع أو بعده ، من كتاب : الصلوات ح٦٩١١ ٢/٩٦ ، وشرح مشكل الآثار ١١/٣٦٧ .

وقال الحافظ في الدراية : إسناده حسن ١/١٩٤ ، وقال ابن التركماني : هذا سند على شرط مسلم ، السنن الكبرى وهامشه الجوهر النقي ٣/٤١ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢/١٦٦ .

(٢) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو حفص ويقال أبو بكر ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢٨٨ ص١٢٧ ، والتقريب ٣٨٠٨ .

(٣) أبوه الأسود بن يزيد بن قيس النخعي مرت ترجمته ص ١٣٨ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ح٢٨٢٣ ، وقال الهيثمي : إسناده حسن ، مجمع الزوائد ٢/٣٢٨ ح٢٨٢٤ ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١١/٣٦٦ .

[٢] أدلة الجمهور على القنوت بعد الركوع :

أ - قياساً على القنوت في صلاة الفجر (١) ، ومحل ذلك القنوت بعد الركوع ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من الركعة الثانية قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد (٢) ، وسلمة بن هشام (٣) ... ، الحديث (٤) .

٢ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع (٥) .

٣ - وعن ابن سيرين أن أنس بن مالك (رضي الله عنه) سئل : أقنت النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال

---

(١) نهاية المحتاج ١١٦/١ ، وانظر زاد المعاد ٣٣٤/١ ، والمجموع ١٢/٤ ، والسنن الكبر للبيهقي ٢١٠/٢ .

(٢) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ، القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد ، كان حضر مع المشركين بدراً فأسر ، ولما أسلم حبسه أخواله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ، انظر الإصابة ٩١٥١/٣ ص٦٣٩ .

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ، المخزومي أخو أبي جهل والحارث ، يكنى أبا هاشم ، من السابقين ، خرج إلى الشام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشهد بمرج الصفر في المحرم سنة أربع عشرة ، وقيل استشهد بأجنادين جزم به أبو زرعة الدمشقي وصوبه الإمام أحمد ، انظر الإصابة ٣٤٠٣/٢ ص٦٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الاستسقاء ، باب : دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ح٩٦١ ، وفي الأنبياء ، باب : قول الله تعالى (لقد كان لكم في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير آل عمران ، باب : ليس لك من الأمر شيء ، وفي تفسير سورة النساء ، باب : قول الله تعالى (فعسى الله أن يعفو عنهم) ، وفي الأدب باب : تسمية الولد ، وفي الدعوات باب : الدعاء على المشركين ، وفي الإكراه ، فاتحته ، ومسلم ح٦٧٥ ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) البخاري ١٧٠/٨ ، في تفسير سورة آل عمران ، باب : ليس لك من الأمر شيء ، ورواه مسلم ح٦٧٥ باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من

: بعد الركوع يسيراً (١) .

٢ - أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالقنوت في الوتر بعد الركوع :

فعن الحسن (رضي الله عنه) قال : علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، ... الحديث (٢) .

٢ - فعل بعض الصحابة (رضي الله عنهم) في القنوت في الفجر :

أ - فقد روى محمد بن نصر (٣) عن أنس (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر ، وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس (٤) .

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(١) رواه البخاري في الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ح٩٥٦ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ح٦٧٧ .

(٢) رواه الحاكم ١٧٢/٣ ، في كتاب معرفة الصحابة ، باب : ومن مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ورواه البيهقي من طريق الحاكم في السنن الكبرى ٣٨/٣ ، باب : من قال يقنت في الوتر بعد الركوع ، من كتاب الصلاة .

والحديث أخرجه الأربعة دون قوله : " إذا رفعت رأسي ... " إلخ ، أخرجه كذاك أبو داود في الصلاة ، أبواب قيام الليل ، باب : القنوت في الوتر ح١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، والترمذي في الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر ح٤٦٤ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء في الوتر ح١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ، وابن ماجه في : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر ح١١٦٧ .

والحديث صححه النووي في المجموع ٤٩٦/٣ ، وحسنه الترمذي وكذا الألباني في الإرواء ١٦٩/٢ ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار ١١٩/٢ : حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ح٥١٢ ، ٥١٣ ، وصححه الحاكم في المستدرك ١٧٢/٣ .

(٣) محمد بن نصر المروزي الفقيه ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ إمام جبل ، من كبار الثانية عشر ، مات سنة أربع وتسعين ، انظر التقريب ٦٣٥٢ .

(٤) رواه محمد بن نصر في قيام الليل ص١٣٣ ، وقال المباركفوري : قال العراقي : إسناده جيد ، تحفة الأحوذي ٤٦٣/٢ ، وصحح إسناد الألباني في الإرواء ١٦١/٢ .

ب ـ عن العوام بن حمزة (١) قال : سألت أبا عثمان (٢) عن القنوت ؟ فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان (٣) .

ج ـ وعن عبيد بن عمير (٤) أن عمر (رضي الله عنه) قنت بعد الركوع . فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ... " (٥) .

٤ ـ الدليل من النظر والمعقول :

أن محل الدعاء بعد الركوع ، فسماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك ، أولها ثناء ، وآخرها دعاء (٦) .

---

(١) العوام بن حمزة المازني البصري ، صدوق ربما وهم ، روى عن جملة من التابعين كثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم ، من الطبقة السادسة ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، انظر تهذيب التهذيب ٢٩٧/٨ ص١٤٥ ، والتقريب ٥٢١٠ .

(٢) أبو عثمان النهدي ، واسمه : عبد الرحمن بن مل ، مخضرم من كبار الطبقة الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥٤٩/٦ ص٢٤٩ ، والتقريب ٤٠١٧ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في قنوت الفجر قبل الركوع ، من كتاب : الصلوات ١٠٥/٢ ح٧٠١٢ ، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ١٦٤/١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى وحسنه ٢٠٢/٢ .

(٤) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص اهل المدينة ، مجمع على ثقته ، مات قبل عمر ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٤٨/٧ ص٦٥ ، والتقريب ٤٣٨٥ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى وصححه ٢/٢١٠ ـ ٢١١ ، باب : دعاء القنوت ، من كتاب : الصلاة .

(٦) الفتاوى ١٠٠/٢٣ ، وانظر زاد المعاد ٢٧٥/١ ، وفتح العزيز ٢٤٩/٤ ، والحاوي ٢٠٢/٢ .

[٣] الأدلة على القنوت قبل الركوع وبعده :

١ - ورود الأحاديث بكلا الأمرين .

٢ - وعن حميد قال : سئل أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ قال : كل ذلك كنا نفعل (١) .

٥ - وروى ابن المنذر (٢) عن أنس (رضي الله عنه) أن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع (٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه ح١١٧٢ ، في إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وصحح إسناده الألباني وقال : لكن قوله قبل الركوع شاذ لعدم وروده في الطرق المتقدمة ، الإرواء ١٦١/٢ - ١٦٢ .

(٢) مرت ترجمته ص ١٢٣ .

(٣) رواه ابن المنذر في باب : ذكر اختلاف أهل العلم في القنوت ثبل الركوع وبعده ، من كتاب : الوتر ٢٠٩/٥ ، ورقم الأثر ٢٧١٨ ، وسكت عليه ابن حجر في الفتح ٥٦٩/٢ .

[١] مناقشة الأدلة على القنوت قبل الركوع :

﴿١﴾ حديث أنس (رضي الله عنه) نوقش بما يلي :-

أ- هو ضعيف ، فقد ذكر الإمام أحمد أنه تفرد به عاصم ، وخالفه غيره وهم أكثر (١) .

ب- أنه معارض للحديث الآخر عن أنس (رضي الله عنه) والذي فيه القنوت بعد الركوع ، وهذا التعارض اضطراب يوجب طرح الحديثين (٢) .

ج- يمكن تأويله ، فيحمل ذكر القنوت فيه قبل الركوع على أن المراد به طول القيام (٣) ، وهذا الاستخدام شائع في الشرع ، كما جاء في الحديث عن جابر (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : أفضل الصلاة طول القنوت (٤) .

والجواب :

أ- أما تضعيف الحديث فلا وجه له فهو حديث صحيح متفق على صحته ، رواه أئمة ثقات أثبات حفاظ (٥) .

ب- وأما ادعاء التعارض فهو مردود ، لأن الجمع ممكن ، فإن المراد بالقنوت يسيراً بعد الركوع في الحديث الآخر ، أي : شهراً كما بينته هذه الرواية ، وذلك عند حدوث النازلة ، وأما القنوت المعتاد لغير الحاجة فأحاديث أنس (رضي الله عنه) كلها تدل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله قبل الركوع (٦) .

---

(١) انظر زاد المعاد ٢٨١/١ ، وتلخيص الحبير ٤٢٣/٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٤٨/١ .

(٣) زاد المعاد ٢٨٢/١ .

(٤) أخرجه مسلم في باب : أفضل الصلاة طول قنوت ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٥٦ ، والترمذي في باب : ما جاء في طول القيام في الصلاة ، من أبواب الصلاة ح٣٨٧ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من كتاب : إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١٤١٩ .

(٥) زاد المعاد ٢٨٢/١ .

(٦) فتح الباري ٥٦٩/٢ .

﴿٢﴾ حديث أبي بن كعب (١) (رضي الله عنه) :

هذا الحديث ضعيف (٢) ، وقد ضعف أبو داود ذكر القنوت فيه (٣) .

وأجيب :

بأن جماعة من الثقات رووا هذه الزيادة فهي مقبولة (٤) .

[٢] مناقشة أدلة القنوت بعد الركوع :

أ ـ نوقشت الأحاديث التي جاء فيها أنه (صلى الله عليه وسلم) قنت في الفجر بعد الركوع بأنها ليست نصاً في القنوت في الوتر وإنما هي في القنوت في الصلاة المفروضة ، والاستدلال بها للقنوت في الوتر من باب القياس ، وفي هذا القياس نظر لأن الأحاديث التي نصت على قنوت الوتر جاء فيها أن ذلك قبل الركوع (٥) .

ب ـ حديث الحسن بن علي (٦) (رضي الله عنهما) وقوله : " إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا الركوع " .

المناقشة :

ورد في رواية أخرى قوله : إذا فرغت من قراءتي في الوتر ، وظاهر هذا أنه قبل

---

(١) مرت ترجمته ص ٤٨٦ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ٤/٢٤٩ .

(٣) أبو داود في السنن ح١٤٢٧ ، باب : القنوت في الوتر ، من كتاب : تفريع أبواب الوتر من الصلاة .

(٤) إرواء الغليل ٢/١٦٧ .

(٥) انظر إرواء الغليل ٢/١٦٤ .

(٦) الحسن بن علي بن أبي طالب ، الإمام السيد ، ريحانة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسبطه وسيد شباب أهل الجنة ، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد ، مولده سنة ثلاث من الهجرة ، وكان يشبه جده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، بايعه أهل الكوفة بعد علي (رضي الله عنه) فوليها سبعة أشهر وأحد عشر يوماً ثم سلم الامر إلى معاوية (رضي الله عنه) ومات سنة تسع وأربعين ، انظر سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥ ٢٨١ .

الركوع ، وهذه الرواية جاءت عند ابن منده في التوحيد (١) .

وذكر ابن حجر في التلخيص أنه رأى في فوائد الأصبهاني تخريج الحاكم له بلفظ : علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا فرغت من قراءتي في الوتر (٢).

بل قد أنكر ابن خزيمة (٣) وغيره ذكر القنوت والوتر فيه فقال ابن خزيمة : " وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج (٤) عن بريد بن أبي مريم (٥) في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر " .

وقال : " شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق (٦) " .

الترجيح :

(١) انظر إرواء الغليل ١٦/٢ .

وابن منده هو : الإمام الحافظ الجوال ، محدث الإسلام ، أبو عبد الله محمد بن المحدث يعقوب بن إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحي بن منده العبدي الأصبهاني ، الحافظ صاحب التصانيف ، ولد سنة ثلاث ومائة ، قال الذهبي : ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه مع الحفظ والثقة ، ومن تصانيفه الإيمان والتوحيد وأشياء ، توفي سنة خمس وتسعين وثلاث مائة ، انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨ ٣٦٦١ .

(٢) التلخيص الحبير ٤٣١/٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٥٠/٢ - ١٥١ ح١٠٩٥ ، ١٠٩٦ .

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابداً ، من الطبقة السابعة ، مات سنة شتين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥٩٠/٤ ص٢٩٧ ، والتقريب ٢٧٩٠ .

(٥) بريد بن أبي مريم وأبو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي ، البصري ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، روى له الأربعة والبخاري تعليقاً ، انظر تهذيب التهذيب ٧٩٦/١ ص٣٧٨ ، والتقريب ٦٥٩ .

(٦) يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قللاً ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح ، روى له الجماعة عدا البخاري ففي جزء القراءة خلف الإمام ، انظر تهذيب التهذيب ٧٤٤/١١ ص٣٨١ ، والتقريب ٧٨٩٩ .

الراجح والله تعالى أعلم : جواز الأمرين ، والأحاديث في أنه (صلى الله عليه وسلم) قنت عند النازلة بعد الركوع قوية ، إلا أن الاستدلال بها للقنوت في الوتر بعد الركوع ليس إلا من باب القياس ، وأما في الوتر فقد عمل الصحابة (رضي الله عنهم) بكلا الأمرين .

قال ابن حجر [1] : " وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح " .

---

(١) فتح الباري ٥٦٩/٢ .

المسألة الخامسة ١- **عدد ركعات التراويح**

التمهيد :

صلاة القيام في رمضان وتسمى : صلاة التراويح ، اختلف العلماء في عددها ، فقيل : إحدى وعشرون ، وقيل : ثلاث وعشرون ، وقيل غير ذلك ، وقال بعضهم : هو مخير بين كل ما ورد ، ونبدأ أولاً بتعريف التراويح ، وحكم صلاة التراويح .

أ ـ التراويح : جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، فتسمى كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها ، أي : يستريحون (١) .

ب ـ حكم صلاة التراويح :

صلاة التراويح في رمضان سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة (٢) ، وقد حكى النووي (٣) الإجماع على سنيتها .

آراء العلماء في عدد ركعات التراويح :

١ ـ قال الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وأحد قولي مالك (٦) : إنها عشرون ركعة بعشر تسليمات ، ونص الإمام أحمد على أنه لا بأس

---

(١) انظر النهاية ٢٧٤/٢ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٤٣/١ ، ومغني المحتاج ٢٢٦/١ .

(٢) فتح القدير ٤٦٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٨٨/١ ، والشرح الكبير ٣٦٥/١ ، والمدونة ١٩٣/١ ، والكافي ص٧٤ ، والخرشي على خليل ٧/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٩/١ ، والمجموع ٣١/٤ ، ومغني المحتاج ٢٢٥/١-٢٢٦ ، والمغني ٦٠١/٢ ، والكشاف ٣٩٢/١ ، والإنصاف ١٨٠/٢ .

(٣) المجموع ٣١/٤ ، وانظر بداية المجتهد ٢٠٩/١ .

(٤) فتح القدير ٤٦٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥/٢ .

(٥) المجموع ٣٢/٤ ، ومغني المحتاج ٢٢٦/١ .

(٦) كشاف القناع ٣٩٢/١ ، والإنصاف ١٨٠/٢ ، والمغني ٦٠٤/٢ ، والمستوعب ٢٠٧/٢.

بالزيادة على العشرين .

٢ - وقال مالك (١) : تسعة وثلاثون ركعة (ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث) .

قال ابن عبد البر (٢) : " وهو اختيار مالك في رواية ابن القاسم عنه " .

٣ - إحدى عشرة ركعة وهي رواية عن مالك (٣) .

وقال ابن الهمام (٤) عن العشرين : " المسنون منها إحدى عشرة لأنه الذي واظب عليه وفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) والباقي مستحب " .

٤ - عدم التحديد :

فيصليها إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو ثلاثاً وعشرون أو تسعاً وثلاثين ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

وذكر المرداوي (٥) أن الإمام أحمد قال : " روي في هذا ألوان ، ولم يقض فيها بشيء " .

وقال ابن تيمية (٦) : " وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن " .

وهذا القول رجحه الشوكاني (٧) .

---

(١) المدونة ١٩٣/١ ، والخرشي على خليل ٩/٢ ، والشرح الكبير ٣٦٥/١ ، والكافي ص٧٤ .

(٢) الكافي ص ٧٤ .

(٣) الإكمال للقاضي عياض ٦٩/٣ .

(٤) فتح القدير ٤٦٨/١ ، وقيل ثلاث عشرة انظر الكافي ص٧٤ ، وابن الهمام مرت ترجمته ص ٨٧ .

(٥) الإنصاف ١٨٠/٢ ، والمرداوي هو : علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي ، السعدي الصالحي الحنبلي ، الشيخ الإمام العلامة المحقق أعجوبة الدهر ، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه ، ولد سنة ٨١٧ ، وتوفي سنة ٨٨٥ ، انظر شذرات الذهب ٣٤٠/٧ .

(٦) الفتاوى ٢٧٢/٢٢ .

(٧) نيل الأوطار ٥٣/٣ .

الأدلة :

[١] الأدلة على صلاتها عشرون ركعة :

١ - الإجماع .

﴿أ﴾ فعن السائب بن يزيد (رضي الله عنه) قال : كان الناس يقومون على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمئين (بالمائتين) وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان (رضي الله عنه) من شدة القيام (١) .

﴿ب﴾ وعن يزيد بن رومان (٢) قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (٣) .

وهذا مظنة الشهرة بحضرة الصحابة (رضي الله عنهم) فكان إجماعاً (٤) ، أو كالإجماع كما قال ابن قدامة (٥) .

﴿ج﴾ وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة (٦) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ ، باب : ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، من كتاب الصلاة .

وصححه النووي في المجموع ٣٢/٤ ، وابن العراقي في طرح التثريب ٩٧/٣ ، باب : قيام رمضان ، والألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٤٠٨/١ ، والنيموي في آثار السنن ٥٤/٢ قال : رجال إسناده كلهم ثقات .

(٢) يزيد بن رومان الأسدي ، أبو روح المدني ، مولى آل الزبير ، ثقة ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، ورايته عن أبي هريرة مرسلة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥٢٦/١١ ص٢٨٤ ، والتقريب ٧٧١٢ .

(٣) الموطأ ١١٤/١ ، في الصلاة في رمضان ، باب : ما جاء في قيام رمضان ، قال النووي : مرسل فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر (رضي الله عنه) ، المجموع ٣٣/٤ .

(٤) كشاف القناع ٣٩٣/١ .

(٥) المغني ٦٠٤/٢ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب : كم يصلي في رمضان من ركعة ،

﴿و﴾ وعن أبي عبد الرحمن السلمي (١) أن علياً (رضي الله عنه) دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة ، قال : وكان علي يوتر بهم (٢) .

[٢] أدلة الإمام مالك :

١ - أن ذلك عمل أهل المدينة ، فيقدم على غيره لأنهم أعلم بالسنة ويتوارثونها .

قال الإمام مالك (٣) : " هذا ما أدركت الناس عليه ، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه " .

وقد جعلت كذلك في عهد عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) .

وفي الشرح الكبير (٤) : " وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر ، كما كان عليه العمل ، ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ستاً وثلاثين " .

ومما يدل على ذلك ما يلي :

١ - عن داود بن قيس (٥) قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد

= ١٦٣/٢ ح٧٦٨٣ ، وصحح إسناده الأرنؤوط ١٢٢/٤ .

وابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن جدعان ، واسم أبي مليكة : زهير ، التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٣٤٥٤ .

(١) أبو عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة ، الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثانية ، مات بعد السبعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣١٧/٥ ص١٦١ ، والتقريب ٣٢٧١ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب : ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٤٩٦/٢ ، وقال النيموي في آثار السنن ٥٦/٢ : إسناده صحيح .

(٣) المدونة ٩٣/١ ، وانظر بداية المجتهد ٢١٠/١ .

(٤) الشرح الكبير ٣١٥/١ .

(٥) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، ثقة فاضل ، من الطبقة الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر ، روى له الجماعة عدا البخاري ففي التعاليق ، انظر تهذيب التهذيب ٣٧٨/٣ ص١٧١ ، والتقريب ١٨٠٨ .

وأبان بن عثمان (١) يصلون ستاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث (٢) .

وعن محمد بن سيرين (٣) أن معاذاً أبا حليمة القاري (٤) كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة (٥) .

وقال ابن قدامة (٦) : وعن صالح مولى التوأمة (٧) قال : أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخمس .

٤ - وروى ابن أبي شيبة (٨) عن الحسن بن عبيد الله (٩) قال : كان عبد الرحمن

---

(١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الله ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري ففي الأدب المفرد ، انظر تقريب التهذيب ١٤١ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ، باب : كم يصلي في رمضان من ركعة ، ١٦٣/٢ ح٧٦٨٩ ، ونسبه الزرقاني لمحمد بن نصر ، وانظر بداية المجتهد ٢١٠/١ .

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الطبقة الثالثة ، مان سنة عشر ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/٩ ص١٩٠ ، والتقريب ٥٩٤٧ .

(٤) أبو حليمة القاري واسمه : معاذ بن الحارث الأنصاري النجاري القاريء ، أحد من أقامه عمر يصلي التراويح ، ويقال هو آخر يكنى أبا الحارث ، صحابي صغير ، استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين ، روى له أبو داود وحده في المسائل ، انظر الإصابة ٧٠٣٨/٣ ص٤٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٥١/١٠ ص١٧٠ ، التقريب ٦٧٢٧ .

(٥) ذكره المباركفوري ونسبه لابن نصر في قيام الليل ، تحفة الأحوذي ٤٣٩/٣ .

(٦) المغني ٦٠٤/٢ .

وابن قدامة مرت ترجمته ص ١١ .

(٧) صالح مولى التوأمة واسمه : صالح بن نبهان المدني ، روى عن جمع من الصحابة ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٧٠١ ص٣٥٥ ، والتقريب ٢٨٩٢ .

(٨) ابن أبي شيبة هو : عبد الله بن محمد بن إبراهيم مرت ترجمته ص ٣٥٤ .

(٩) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل ، =

ابن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ، ويوتر بسبع (١) .

٣ ـ أدلة الإحدى عشرة :

﴿١﴾ فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (٢) .

﴿٢﴾ أنه فعل الصحابة (رضي الله عنهم) في أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأمره :

فعن السائب بن يزيد (٣) (رضي الله عنه) قال : أمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أبي بن كعب وتميماً الداري (٤) (رضي الله عنهما) أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر (٥) .

= من الطبقة السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري ، انظر تهذيب التهذيب ٥٢١/٢ ص٢٥٤ ، والتقريب ١٢٥٤ .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٦٣/٢ ح٧٦٨٧ ، باب : كم يصلي في رمضان من ركعة .

(٢) أخرجه البخاري في التهجد ، باب : قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في رمضان وغيره ، صحيح البخاري ح ١١٤٧ ، ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩ ، ومسلم في باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، من كتاب : صلاة المسافرين ح٧٣٨ .

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٣٠٧٧/٢ ص١٢ ، وتهذيب التهذيب ٨٣٩/٣ ص٣٩١ ، والتقريب ٢٢٠٢ .

(٤) تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رقية ، صحابي مشهور كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم وكان إسلامه سنة تسع ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان (رضي الله عنه) ، قيل مات سنة أربعين ، روى له الجماعة عدا البخاري فتعليقاً ، انظر الإصابة ٨٣٧/١ ص١٨٣ ، وتهذيب التهذيب ٩٥١/١ ص٤٤٩ ، والتقريب ٧٩٩ .

(٥) الموطأ ١١٤/١ ، في الصلاة في رمضان ، باب : ما جاء في قيام رمضان ، وقال =

٤ ـ الأدلة على التخيير بين الوارد :

أن كلاً من العشرين والإحدى عشرة ورد كلاً منهما ، فالأحدى عشرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والعشرون عن عمر (رضي الله عنه) وإن قام بالأربعين فقد فعله بعض السلف ولا بأس به ، فهذا كله سائغ (١) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على صلاتها عشرون ركعة :

أ ـ أن الأحاديث في صلاتها عشرون يعارض بعضها بعضاً : فإن حديث السائب ابن يزيد (٢) (رضي الله عنه) أنها عشرون ، وفي حديث يزيد بن رومان (٣) أنها ثلاث وعشرون (٤) .

الجواب :

حديث يزيد بن رومان الذي فيه صلاتها ثلاثاً وعشرين ضعيف لأنه مرسل ، وعلى فرض صحته فإنه يمكن الجمع بينه وبين حديث السائب بأنهم صلوها عشرين وأوتروا بثلاث (٥) .

وقد ورد في بعضها إحدى وعشرون ، وفي بعضها ثلاث وعشرون ، فتحمل

= النيموي في آثار السنن : إسناده صحيح ٥٢/٢ .

(١) الفتاوى ٢٧٢/٢٢ .

(٢) السائب بن يزيد مرت ترجمته ص ٥٠٠ .

(٣) يزيد بن رومان المدني تقدمت ترجمته ص ٤٩٧ .

(٤) الموطأ ١١٤/١ ، في الصلاة في رمضان ، باب : ما جاء في قيام رمضان .

(٥) المجموع ٣٣/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٩٦/٢ ، باب : ماروي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان .

الواحدة أو الثلاث على الوتر ، فهذا كله سائغ معروف معمول به بالمدينة " (١) .

ب ـ أن ذلك يعارض الرواية الصحيحة بأن عمر (رضي الله عنه) أمرهم بأن يصلوها إحدى عشرة ، وهذه الرواية أولى ، وأما الأخرى فإنها شاذة ، لأن فيها عبد الرزاق (٢) وهو وإن كان ثقة حافظ لكنه قد عمي في آخر عمره فتغير (٣) .

والجواب :

أن عبد الرزاق ثقة والحديث صحيح ، والجمع ممكن ، فالكل جائز ، ويكون آخر الأمرين من عمر (رضي الله عنه) (٤) .

مناقشة أدلة المالكية :

أ ـ ليس فيها دليل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

قال المباركفوري : " ولم أر فيه حديثاً مرفوعاً ولا ضعيفاً ، وروي فيه آثار فلم يرد ذلك في حديث صحيح مرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) " (٥).

ب ـ الأثر عن صالح مولى التوأمة ضعيف لضعف صالح ، ثم إننا لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم ، فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك ، وليس ذلك بحجة (٦) .

[٣] مناقشة الأدلة على صلاتها إحدى عشرة :

أ ـ أن الإجماع قد انعقد على صلاتها عشرون ركعة ، والإجماع ناسخ لما

---

(١) الاستذكار ١٥٥/٥ .

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من الطبقة التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦١١/٦ ص٢٧٨ ، والتقريب ٤٠٦٤ .

(٣) تحفة الأحوذي ٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤ ، وانظر الإرواء ١٩٢/٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٦/٢ ، والمنتقى ٢٠٨/١ .

(٥) تحفة الأحوذي ٤٣٨/٣ ـ ٤٣٩ .

(٦) المغني ٦٠٤/٢ .

سبقه (١) .

والجواب :

أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يصلونها عشرين ركعة ، ويصلون إحدى عشرة ، وقد ثبت ذلك عن عمر (رضي الله عنه) وعن غيره .

ب ـ أن الأثر في صلاتها على عهد عمر (رضي الله عنه) إحدى عشرة مما انفرد به مالك ، فإن غيره يرويه إحدى وعشرين (٢) .

قال ابن عبد البر (٣) : " لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث إحدى عشرة غير مالك " .

وقال : " والأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم " .

والجواب :

أن مالكاً لم ينفرد به بل رواه غيره كذلك (٤) ، رواه ابن أبي شيبة وغيره (٥) .

ثم إنه لا حاجة للحكم بالشذوذ مع إمكان الجمع ، والجمع هنا ممكن بأن يقال : إنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ، ويوترون بثلاث والله أعلم (٦) .

قال الباجي (٧) : " يحتمل أن يكون عمر أمرهم بتطويل القراءة لأنه أفضل ، ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين ، فخفف من طول القراءة ، واستدرك بعض

---

(١) كشاف القناع ٣٩٢/١ .

(٢) التمهيد ١١٤/٨ ، وانظر شرح الزرقاني ٣٤١/١ .

(٣) الاستذكار ١٥٤/٥ .

(٤) ـ شرح الزرقاني ٣٤١/١ ، وتحفة الأحوذي ٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١٦٣/٢ ح٧٦٨٤ ، باب : كم يصلي في رمضان من ركعة .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٦/٢ .

(٧) المنتقى ٢٠٨/١ .

الفضيلة بزيادة الركعات " .

[٢] مناقشة قولهم : إنه عمل أهل المدينة :

أ ـ سبقت مناقشة الاستدلال بعمل أهل المدينة فراجعها (١) .

ولو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر (رضي الله عنه) وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالإتباع (٢) .

ب ـ وإن ثبت يكون خاصاً بأهل المدينة .

قال النووي (٣) : " قال أصحابنا : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومدفنه ، بخلاف غيرهم " .

وقال : سبب فعل أهل المدينة " أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة ، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، فزادوا ست عشرة ركعة ، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين " .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أنه مخير في ذلك بحسب نشاطه ، والأولى أن يصليها إما إحدى عشرة ، أو ثلاث وعشرين ، إلا أن الأول أولى لفعله (صلى الله عليه وسلم) ، وليس في قيام الليل حد لا يتعدى كما قال ابن عبد البر (٤) ومما يدل على ذلك

---

(١) راجع ص ٢٨٩ .

(٢) المغني ٢/٦٠٤ .

(٣) المجموع ٤/٣٣ ، وانظر المغني ٢/٦٠٤ .

والنووي مرت ترجمته ١١٠ .

(٤) التمهيد ص ١٣/٢١٤ .

حديث صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة (١) ، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٨ .

المسألة السادسة : الجهر أو الإسرار بالقراءة في صلاة الليل

التمهيد :

في النوافل غير المقيدة هل الأفضل أن يجهر بالقراءة أو يسر ؟ هذا هو محل بحثنا في هذه المسألة .

أما صلاة النافلة في النهار فقد قال العلماء : إن المشروع فيها هو الإسرار (١) .

ولكنهم اختلفوا في صلاة الليل على أقوال ، وقد قال بعضهم أنه مخير بين الأمرين.

آراء **العلماء** في الجهر وأ الإسرار في صلاة النافلة بالليل :

[١] قال الحنفية (٢) : يتخير في القراءة بالليل ، والجهر أفضل .

[٢] وقال المالكية (٣) : يستحب الجهر في نوافل الليل ما لم يشوش على مصل آخر ، والسر جائز .

[٣] وأما الشافعية (٤) فقال بعضهم : " يجهر فيها ، وقال بعضهم : يتوسط بين الجهر والإسرار " .

[٤] وأما الحنابلة فقالوا : " يخير بين الجهر والإسرار ، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة ، أو كان بحضرته من يستمع قراءته ، أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى ، وإن لم يكن لا

---

(١) فتح القدير ٣٢٥/١ ، والفواكه ٢٣٣/١ ، والخرشي ٤/٢ ، والشرح الكبير ٣١٣/١ ، والمنتقى ١٥١/١ ، والمجموع ٣٩١/٣ ، والكشاف ٣١٧/١ ، والإنصاف ١٨٩/٢ ، والمغني ٥٦٢/٢ .

(٢) فتح القدير ٣٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٥٣٣/١ .

(٣) انظر المراجع السابقة في المذهب المالكي في القراءة في النهار .

(٤) المجموع ٣٩١/٣ ، وانظر مغني المحتاج ٢٢٩/١ .

هذا ولا هذا فليفعل ما شاء " (١) .

فالأقوال محصورة فيما يلي :

أ ـ التخيير مع تفضيل الجهر ما لم يشوش على مصل آخر .

ب ـ التوسط أولى .

ج ـ التخيير بلا تفضيل .

الأدلة :

١ ـ الأدلة على التخيير مع تفضيل الجهر :

أ ـ حديث حذيفة (رضي الله عنه) قال : صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت يركع بها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، يقرأ مترتلاً ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ (٢).

ب ـ دليل عقلي :

أن " صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة ، فينبه القاريء بجهره المارة أن ههنا جماعة تصلي ، فلا يمروا بين يديه ، أو يقتدوا به فيفعلوا مثلما فعل ، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن لاشتغاله غالباً في الليل بالنوم أو غيره ، بخلاف النهار " (٣) .

ج ـ أن الجهر يتعدى نفعه إلى الغير (٤) .

د ـ أنه يوقظ قلب القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه (٥) .

---

(١) المغني ٥٦٢/٢ ، وانظر الكشاف ٣١٧/١ ، والإنصاف ١٨٩/٢ .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح٧٧٢.

(٣) الفواكه ٢٣٣/١ ، والخرشي ٤/٢ .

(٤) تحفة الأحوذي ٢٣٧/٨ .

(٥) المرجع السابق .

[٢] الأدلة على التوسط بينهما :

أ - قال تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) (١).

ب - حديث أبي قتادة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته فلما اجتمعا عند النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ياأبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال : إني أسمعت من ناجيت يارسول الله ، قال : ارفع صوتك قليلاً ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك ، قال : فقال : يارسول الله أوقظ الوسنان (٢) وأطرد الشيطان ، قال : اخفض من صوتك شيئاً (٣) .

قال في عون المعبود (٤) : " قوله : ياأبا بكر إرفع من صوتك شيئاً أي : قليلاً ، لينتفع بك سامع ويتقظ مهتد ، قوله : وقال لعمر : اخفض صوتك شيئاً ، أي : قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم أو معذور " .

ج - عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال : اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة (٥) .

---

(١) سورة الإسراء (الآية : ١١٠) .

(٢) الوسنان : النائم الذي ليس بمستغرق في نومه ، والوسن : أول النوم ، النهاية مادة (وسن) ١٨٦/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل من كتاب التطوع ، أبواب قيام الليل ، سنن أبي داود ح١٣٢٩ ، والترمذي في باب : ما جاء في قراءة الليل من أبواب الصلاة ح٤٤٧ ، وصححه النووي في المجموع ٣٩١/٣ ، والألباني في صحيح أبي داود ٢٤٧/١ .

(٤) عون المعبود ١٤٧/٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من أبواب : قيام الليل ، سنن أبي داود ح١٣٣٢ ، والحديث صححه النووي في المجموع ٣٩٢/٣ ، والألباني في صحيح أبي داود ٢٤٧/١ ح١١٨٣ .

د ـ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كانت قـراءة رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) على قدر مايسمعه من في الحجرة وهو في البيت (١) .

قيل : المراد بالحجرة صحن البيت ، ويحتمل أن يقال : المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أي : يسمع من فيها ، وقيل : المراد بالحجرة أخص من البيت ، يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد ، وهذا إذا كان يصلي ليلاً ، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً (٢) .

[٣] الأدلة على التخيير بين الجهر والإسرار :

أ ـ عن عبد الله بن أبي قيس (٣) قال : سألت عائشة (رضي الله عنها) كيف قراءة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : كل ذلك كـان يفعـل ، ربمـا أسـر ، وربمـا جهر (٤) .

قال في عون المعبود (٥) : " أي في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال " .

ب ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : كانت قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالليل يرفع طوراً ، ويخفض طوراً (٦) .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من أبواب : قيام الليل ، سـنن أبي داود ح١٣٢٧ .

قال الألباني : حسن صحيح ، صحيح أبي داود ٢٤٦/١ ح١١٧٨ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧٧/٣ ، وانظر عون المعبود ١٤٦/٤ .

(٣) عبد الله بن أبي قيس ، ويقـال فيه : ابـن قيس ، ابـن أبـي موسـى ، أبـو الأسـود النصـري ، الحمصي ، ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة عدا البخاري فتعليقـاً ، انظـر تهذيـب التهذيب ٦٣١/٥ ص٣٢٠ ، والتقريب ٣٥٤٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في باب : ما جاء كيف كان قراءة النبي (صلـى الله عليـه وسـلم) بـالليل ، مـن كتاب : فضائل القرآن ح٢٩٢٣ ، والنسائي في باب : كيف القراءة بالليل ، من كتـاب : قيـام الليـل ، المجتبى ح١٦٦١ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابـن ماجه ح١٣٤٨من رواية غضيف بن الحارث عن عائشة .

والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح .

(٥) عون المعبود ٢٢٠/٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في باب : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من كتاب : أبواب قيام =

فقوله : قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) في الليل : " أي في الصلاة ، ويحتمل في غيرها ، فيرفع إن كان خالياً ، ويخفض إن كان هناك نائم ، أو بحسب حاله المناسب لكل منهما " (١) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : هو أن الأفضل التوسط بين الجهر والإسرار .

قال الشوكاني (٢) : " وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار " .

هذا مع مراعاة الأنسب لحاله ، فيراعى الأنشط له والأدعى لخشوعه وتدبره ، وكذا يراعي من حوله إن كان عنده أحد .

إلا أن الجهر عموماً أفضل لأنه إعلان بذكر الله ، ولما فيه من فوائد سبق ذكرها ، إلا إن خاف على نفسه الرياء فالإسرار أولى (٣) .

= الليل ، سنن أبي داود ح١٣٢٨ ، والحديث حسن إسناده النووي في المجموع ٣٩١/٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٤٦/١ ح١١٧٩ .

(١) عون المعبود ١٤٦/٤ - ١٤٧ .

(٢) نيل الأوطار ٥٩/٣ .

والشوكاني مرت ترجمته ص ٦٩ .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٣٨/٨ ، وعارضة الأحوذي ٤١/١١ .

المسألة السابعة:- **الجماعة أو الإنفراد في النوافل المطلقة**

التمهيد :

كما سبق معنا أن المسلم مخير في النوافل المطلقة في الليل بين الجهر والإسرار ، فكذلك هو مخير فيها سواء كانت ليلاً أو نهاراً بين أن يصليها جماعة أو على انفراد ، إلا أن العلماء فرقوا بين قيام رمضان وغيره ، ولذلك سنفرد كل منهما بالبحث .

أولاً : قيام رمضان :

﴿١﴾ آراء العلماء في الأفضل في قيام رمضان ، هل هو الجماعة أو الإنفراد ؟

١ - قال المالكية (١) وهو قول عند الشافعية (٢) : أن الإنفراد أفضل ، واشترط المالكية لذلك :

[١] أن يكون غير آفاقي بالحرمين .

[٢] وألا تعطل المساجد .

[٣] وأن ينشط لفعلها في بيته .

وقال الشافعية : إن لم تعطل المساجد .

٢ - وقال جمهور العلماء (٣) ، وهو القول الأصح عند الشافعية : أن الأفضل أن تصلى جماعة .

الأدلة :

[١] الأدلة على أن الانفراد أفضل :

١ - عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال : احتجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) الشرح الكبير ٣١٥/١ ، والخرشي ٧/٢ ، والتمهيد ١١٥/٨ - ١١٦ .

(٢) المجموع ٣١/٤ ، والحاوي ٣٦٨/٢ .

(٣) انظر فتح القدير ٤٦٧/١ ، والمجموع ٣١/٤ ، ومغني المحتاج ٢٢٦/١ ، والمغني ٦٠٥/٢ .

حُجيرة (١) بخصفة (٢) أو حصير (٣) ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي فيها ، قال : فتتبع إليه رجال ، وجاؤوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا (٤) الباب ، فخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مغضباً فقال لهم : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (٥) .

فهذا الحديث يدل على أن الانفراد أفضل لما يلي :

أ ـ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اختار الصلاة منفرداً حيث صلى ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته ، وهذا يدل على أنه اختار الصلاة منفرداً (٦) .

ب ـ أنه يدل على أن صلاة النافلة ومنها قيام رمضان في البيت أفضل ، وهذا يعني أن الانفراد فيها أفضل لأن الصلاة في البيت تكون على انفراد غالباً (٧) .

[٢] الأدلة على تفضيل الجماعة في قيام رمضان :

أ ـ عن أبي ذر (٨) (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن

---

(١) حجيرة : قال في المصباح ص٤٧ مادة (حجر) : احتجرت حجرة : إذا اتخذتها أهـ ، وكذا في مختار الصحاح ص١٢٢ مادة (حجر) .

(٢) بخصفة : قال في المصباح ص٦٥ مادة (خصف) : والخصفة : الجُلّة من الخوص للتمر أ هـ ، وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص١١٧ : هي حصير من خوص .

(٣) حصير : هو الذي يبسط في البيوت ، النهاية ٣٩٥/١ ، ولسان العرب ١٩٦ .

(٤) حصبوا : قال في المصباح ص٥٣ مادة (حصب) : والحصباء صغار الحصى وحصبته حصباً رميته بالحصباء أهـ ، وانظر مختار الصحاح ص١٣٩ مادة (حصب) ، ومقدمة الفتح ص١١٠ .

(٥) رواه البخاري في باب صلاة الليل من كتاب الجماعة والامامة (ح ٦٩٧) ومسلم في باب : استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٨١ .

(٦) المهذب ٣٠/٤ .

(٧) الاستذكار ١٥٨/٥ ، والتمهيد ١١٦/٨ .

(٨) أبو ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة ، أبو عبد الله ، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً ، انظر التقريب ٨٠٨٧ .

الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (١) .

٢ ــ عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ، قالت : وذلك في رمضان (٢) .

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) صلاها جماعة ، وإنما ترك ذلك خشية أن تفرض على أمته ، وقد أمن ذلك بعد موته (٣) .

٣ - فعل عمر (٤) (رضي الله عنه) : وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) اقتدوا باللذين من بعدي ، وأشار إلى بكر وعمر (٥) .

وقد أمر بها عمر (رضي الله عنه) .

فعن عبد الرحمن بن عبد القاري (٦) أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في قيام شهر رمضان من تفريع أبواب شهر رمضان ، سنن أبي داود ح١٣٧٥ ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ح٨٠٦ ، والنسائي في باب : قيام شهر رمضان ، من كتاب : قيام الليل ، ح١٦٠٤ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب : إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١٣٢١ .

(٢) رواه البخاري ٩/٣، ١٠ ، أبواب التهجد ، باب : تحريض النبي (صلى الله عليه وسلم) على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ح١٠٧٧ ، وأخرجه مسلم ح٧٦١ في صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام الليل .

(٣) انظر المغني ٦٠٦/٢ ، ومغني المحتاج ٢٢٦/١ .

(٤) انظر المغني ٦٠٥/٢ ، والمهذب ٣٠/٤ .

(٥) أخرجه الترمذي في باب : في مناقب أبي بكر وعمر ، من أبواب المناقب ح٣٦٦٢ ، وابن ماجه في باب : في فضل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المقدمة ، سنن ابن ماجه ح٨٦ .

(٦) عبد الرحمن بن عبد القاري ، يقال له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف فيه قول الواقدي ، مات سنة ثمان وثمانين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٦٢٢٣/٣ ص٧١ ذكره ابن حجر في القسم الثاني ، والتقريب ٣٩٣٨ .

الله عنه) ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع (١) متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر (رضي الله عنه) : إني أراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد كان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ... ، (٢) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على تفضيل الانفراد :

كونه (صلى الله عليه وسلم) صلى آخر الأمر منفرداً ، وترك الصلاة بهم جماعة .

المناقشة :

أن ذلك خشية أن تفرض عليهم كما سبق (٣) .

[٢] مناقشة الأدلة على تفضيل الجماعة :

- حديث عائشة (رضي الله عنها) في أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم جماعة ، وقولهم أن في هذا الحديث دلالة على كون الانفراد أفضل لأنه (صلى الله عليه وسلم) ترك الصلاة بهم آخر الأمر .

المناقشة :

أن ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) كان خشية أن تفرض ، وذلك قد انقطع بموته (صلى الله عليه وسلم) (٤) .

الترجيح :

---

(١) أوزاع : أي متفرقون ، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين ، انظر النهاية ١٨١/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في : التراويح ، باب : فضل من قام رمضان ٢١٨/٤ - ٢١٩ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٢٢٦/١ .

(٤) انظر المغني ٦٠٦/٢ ، والمهذب ٣٠/٤ ، ومغني المحتاج ٢٢٦/١ .

لعل الراجح -والله أعلم- هو عدم التفضيل المطلق ، بل يرجع ذلك لحال المصلي .

قال ابن عبد البر (١) : " فإذا قامت الصلاة في المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته ، وتدبر ما يتلوه في صلاته ، فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر فهو أفضل " (٢) .

وأما حديث خير صلاة المرء في بيته : فيقابله حديث أبي ذر وفعل عمر (رضي الله عنهما) .

[٢] النوافل المطلقة سوى قيام رمضان :

آراء **العلماء** في الأفضل فيها ، هل تصلى جماعة أو فرادى :

١ - قال الحنفية (٣) : تصلى فرادى ، وتكره الجماعة في النافلة .

٢ - وقال الجمهور (٤) : يصليها منفرداً أو جماعة ، فقالوا لا بأس بالجماعة في النوافل المطلقة .

إلا أن المالكية قالوا : لا بأس بها إلا لجمع كثير ، أو لقليل بمكان مشتهر خشية الرياء .

وقال الشافعية : مع جوازها فإنها لا تستحب .

وقال الحنابلة : تجوز ما لم يتخذ ذلك عادة .

ونستطيع أن نستنتج مما سبق أن الجمهور يجيزون بشروط الجماعة في النوافل المطلقة ، إلا أنهم يفضلون أن تصلى فرادى في أكثر الأحيان .

---

(١) مرت ترجمته ص ٥ .

(٢) التمهيد ١٢٠/٨ ، واختاره في الاستذكار ١٦٤/٥ وقال : " إنه إذا قامت الصلاة في المساجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل " .

(٣) فتح القدير ٤٧٠/١ .

(٤) المدونة ٩٦/١ - ٩٧ ، والشرح الكبير ٣١٥/١ ، والخرشي ١١/٢ ، والاستذكار ١٥٨/٥ ، والمجموع ١٥/٤ ، ٣١ ، ٥٥ ، ومغني المحتاج ٢٢٠/١ ، والمغني ٥٦٧/٢ ، والكشاف ٤٠٥/١ ، والإنصاف ١٨٩/٢ .

الأدلة :

[١] الأدلة على صلاتها منفرداً :

- أن ظاهر فعله (صلى الله عليه وسلم) أن أكثر تطوعه كان منفرداً (١) .

ومما يدل على ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها) :

فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كنا نعد له - تعني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات (٢) .

فأما استحباب الجمهور للانفراد فلأنه أكثر فعله (صلى الله عليه وسلم) كما سبق ، وأما كراهية الحنفية للجماعة فلأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لأن عمر (رضي الله عنه) كان يؤمهم فيه في رمضان ، وأبي بن كعب (رضي الله عنه) كان لا يؤمهم فاختلفوا (٣) .

[٢] الأدلة على صلاة التطوع جماعة :

١ - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك كثيراً .

وهناك أحاديث عدة في هذا الباب منها :

أ - حديث حذيفة (رضي الله عنه) وصلاته مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بالليل ، وقد سبق في أدلة الجهر (٤) .

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : بت عند خالتي ميمونة (٥) (رضي الله عنها) فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) من الليل ....، الحديث ، وفيه : فقام فصلى

---

(١) انظر المغني ٢/٥٦٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٠ .

(٢) رواه مسلم في باب : جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٤٦ .

(٣) فتح القدير ١/٤٧٠ .

(٤) سبق تخريجه ٤٩٦ .

(٥) مرت ترجمتها ص ٧٥ .

فقمت عن يساره (١) .

ج - حديث أنس (رضي الله عنه) أنه قال : دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) علينا وماهو إلا أنا وأمي وأم حرام (٢) خالتي فقال : قوموا فلأصلي بكم ، في غير وقت صلاة فصلى بنا ... الحديث (٣) .

- ومما يدل على صلاتها جماعة في النهار :

حديث عتبان بن مالك (٤) (رضي الله عنه) وفيه : فغدا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلي في بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكبر ، فقمنا فصففنا ، فصلى ركعتين ثم سلم (٥) .

---

(١) رواه مسلم في باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٦٣ .

(٢) أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام ، الأنصارية ، خالة أنس بن مالك ، صحابية مشهورة ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه ، روى لها الجماعة عدا الترمذي ، انظر الإصابة ٤/ ١٢١٥ ص ٤٤١ في الكنى ، وتهذيب التهذيب ٢٩٢٧/١٢ ص٤٨٩ ، والتقريب ٨٧١٥ في الكنى .

(٣) رواه مسلم في باب : جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على الحصير ... إلخ ، من كتاب : المساجد ، صحيح مسلم ح٦٦٠ .

(٤) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان ، الأنصاري السالمي ، صحابي شهير مات في خلافة معاوية رضي الله عنه ، قال ابن عبد البر : لم يذكره ابن إسحاق في البدريين وذكره غيره ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود في مسند مالك ، انظر الإصابة ٥٣٩٦/٢ ص٤٥٢ ، وتهذيب التهذيب ١٩٨/٧ ص٨٦ ، والتقريب ٤٤٢٥

(٥) رواه البخاري في كتاب : الجماعة والإمامة من باب : إذا زار الإمام قوماً فأمهم ، ح ٦٥٤ ، وباب : من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ح٨٣٩ ، ٨٤٠ ، وفي التهجد ، باب : صلاة النوافل جماعة ح١١٨٥ ، ١١٨٦ ، وفي الأذان باب : الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ح٦٦٧ ، وفي المغازي ح٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ .

المناقشة :

مناقشة الأدلة على كراهية الجماعة :

نوقش استدلال الحنفية باختلاف الصحابة (رضي الله عنهم) بأن من تأخر عن الوتر من الصحابة إنما فعل ذلك لأنه أحب أن يصلي آخر الليل فإنه أفضل ، ولم يتأخر كراهية للجماعة (١) .

الترجيح :

ولعل الراجح —والله أعلم— : هو أن الأفضل حيث تصلح له نيته وخشوعه كما سبق في قيام رمضان ، إلا أنه لا يتخذ صلاته للتطوع جماعة عادة ، لأن أكثر فعله (صلى الله عليه وسلم) كان منفرداً ، ولأن الانفراد أبعد عن الرياء .

---

(١) فتح القدير ١/٤٧٠ .

المسألة الثامنة: **عدد ركعات صلاة الضحى**

التمهيد :

قال العلماء : يسن للمسلم أن يصلي وقت الضحى صلاة تسمى (صلاة الضحى) ، وقد وردت في بعض الأحاديث أنها ركعتان ، وفي بعضها أنها أربع ، وورد غير ذلك ، وقال كثير من العلماء : هو مخير بين كل ما ورد .

ونبدأ أولاً بتعريف الضحى ، وبيان حكم صلاة الضحى .

أ ـ تعريف الضحى :

قال ابن منظور (١) : " الضحوة : ارتفاع أول النهار ، والضحى فوقه ، وبه سميت صلاة الضحى ، وقال : وقيل : الضحى من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جداً ، ثم بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار " (٢) .

فالمراد بقولنا : صلاة الضحى : أي : الصلاة في الضحى (٣) .

ب ـ حكم صلاة الضحى :

صلاة الضحى من النوافل المتأكدة (٤) .

آراء **العلماء** في عدد صلاة الضحى :

هذه المسألة هي محل البحث ، وإليك أقوال العلماء فيها :

٢ ـ قال الحنفية : صلاة الضحى أربع ركعات (٥) .

---

(١) مرت ترجمته ص ٤ .

(٢) لسان العرب (مادة : ضحا) ٤٧٥/١٤ .

(٣) عون المعبود ١١٥/٤ .

(٤) الخرشي على خليل ٤/٢ ، وانظر المغني ٥٤٩/٢ .

(٥) فتح القدير ٤٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ٢٩٤/١ .

١ - وقال الجمهور (١) : أقلها ركعتان ، وأكثرها وهو أفضلها ثمان ، فهو مخير بين أن يصلي ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان .

وكره المالكية الزيادة على ثمان .

٣ - وفي وجه عند الشافعية (٢) : أن أكثرها ثنتا عشرة ركعة (٣) .

الأدلة :

[١] أدلة الحنفية على أن صلاة الضحى أربع ركعات :

١ - عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله (٤) .

قال النووي (٥) : " رواه مسلم من طرق كثيرة ، في بعضها : ويزيد ما شاء الله ، وفي بعضها : ويزيد ما شاء " .

٢ - عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من صلى الفجر أو قال : الغداة ، فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا ، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، لا ذنب له (٦) .

[٢] أدلة الجمهور :

---

(١) انظر في المذهب المالكي : الخرشي ٤/٢ ، وفي الشافعي المجموع ٣٥/٤ ، وفي الحنبلي المغني ٥٤٩/٢ ، والمستوعب ٢١٠/٢ .

(٢) المجموع ٣٦/٤ ، ومغني المحتاج ٢٢٣/١ ، وفتح العزيز ٢٥٨/٤ ، وحاشية قليوبي ٢١٤/١ .

(٣) وذهب قوم إلى أنه لا حد لأكثرها ، انظر فتح الباري ٦٥/٣ .

(٤) رواه مسلم ح٧١٩ ، في صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة الضحى .

(٥) المجموع ٣٧/٤ .

والنووي مرت ترجمته ص ١١٠ .

(٦) في مختصر إتحاف السادة المهرة : رواه أبو يعلي بإسناد حسن ١/١١٠/٢ ، وقد رواه أبو يعلي ٤٣٤٨/٤ .

١ ـ الأدلة على صلاتها ركعتين :

أ ـ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام (١) .

ب ـ عن أبي ذر (٢) (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : يصبح على كل سلامى (٣) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهيٌ عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (٤) .

ج ـ عن أنس بن سيرين (٥) قال : سمعت أنساً (رضي الله عنه) وقال له فلان بن فلان ابن الجارود : أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى ؟ فقال : ما رأيته غير يوم واحد صلى ركعتين (٦) .

[٢] الأدلة على صلاتها أربع ركعات :

---

(١) أخرجه البخاري في باب : صلاة الضحى في الحضر ، من كتاب : أبواب التطوع ح١١٢٤ ، وفي باب : صيام أيام البيض من كتاب : الصوم ، صحيح البخاري ٧٣/٢ ، ٥٣/٣ ، ومسلم في باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ..... إلخ ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٧٢١ .

(٢) أبو ذر الغفاري مرت ترجمته ص ٥١٢ .

(٣) السلامى : جمع سلامية ، وهي الأنملة من أنامل الأصابع ، النهاية ٣٩٦/٢ ، مادة (سلم) .

(٤) أخرجه مسلم في باب : استحباب صلاة الضحى ، من كتاب : صلاة المسافرين ح٧٢٠ .

(٥) أنس بن سيرين مولى أنس ، أبو موسى الأنصاري وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري ، أخو محمد بن سيرين ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦٦٨/١ ص٣٢٨ ، والتقريب ٥٦٣ .

(٦) في مختصر الإتحاف مخطوط ٢/١٠٩/٢ ، ورواه أحمد بن منيع بسند صحيح .

سبق ذكر بعضها في أدلة الحنفية .

[٣] أدلة الست ركعات :

أ - حديث أنس (١) (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي الضحى ست ركعات .

ب - وعن جابر (رضي الله عنه) قال : أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) أعرض عليه بعيراً لي ، فرأيته يصلي الضحى ست ركعات (٢) .

[٤] الأدلة على صلاتها ثماني ركعات :

عن أم هانيء (رضي الله عنها) . أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل بيتها يوم فتح مكة ، وصلى ثماني ركعات ، قالت : فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود (٣) .

وهذه الثمان ركعات هي صلاة الضحى ، ومما يدل على ذلك (٤) الرواية الأخرى عند أبي داود (٥) ففيها : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح صلى

---

(١) حديث أنس ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩٥/٢ ح٣٤٢٢ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن مسلم الأموي ضعفه البخاري وابن معين وجماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ، وانظر مجمع البحرين ح١٠٦٥ وفيه سعيد بن مسلمة الأموي نزيل الجزيرة ، قال الحافظ : ضعيف ، من الطبقة الثامنة ، روى له ابن ماجه والترمذي ، انظر التقريب ٢٣٩٥ .

(٢) حديث جابر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩٥/٢ ح٣٤٢٣ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر ، وانظر الحديث في الأوسط ح٢٧٤٥ . ورواه البخاري في تاريخه ٢١٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في باب : صلاة الضحى في في السفر ، من أبواب التطوع ح١١٢٢ ، وباب : منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، من كتاب المغازي ، صحيح البخاري ٥٧/٢ ، ٧٣ ، ١٨٩/٥ ، ومسلم في باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ٤٩٧/١ .

(٤) انظر المجموع ٩٣/٤ .

(٥) رواه أبو داود في باب : صلاة الضحى ، من كتاب : الصلاة ، ح١٢٩٠ ، =

سبحة (١) الضحى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين .

ج- الأدلة على أن أكثرها اثنتي عشرة :

أ- عن أنس (رضي الله عنه) قال : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة (٢) .

ب - عن أبي ذر (٣) (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين ، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين (٤) ، وإن صليتها ثماني كتبت من الفائزين ، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة (٥) .

= وقال النووي وابن حجر : بإسناد صحيح على شرط البخاري ، المجموع ٣٩/٤ ، وتلخيص الحبير ٢٥٨/٤ .

(١) السبحة : النافلة ، وأصلها من التسبيح ، انظر النهاية ٣٣١/٢ ، وفتح الباري ٦٧/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى ح٤٧٣ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى ح١٣٧٦ ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولكن ابن حجر قال : ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، وقال : إذا انضم إلى حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ، فتح الباري ٦٥/٣ ، وقال في التلخيص ٢١/٢ : وإسناده ضعيف .

وقال صاحب المرقاة : قال ميرك : وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة ، مرقاة المفاتيح ٣٩٥/٣ .

(٣) مرت ترجمته ص ٥١٢ .

(٤) القانت : قال في مختار الصحاح ص٥٥٢ مادة (قنت) : القنوت أصله الطاعة ، ومنه قوله تعالى (والقانتين والقانتات) ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً أهـ ، وكذلك انظر في المصباح المنير ص١٩٧ ، مادة (قنت) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٣ - ٤٩ ، باب : ذكر خبر جامع مع لأعدادها وفي إسناده نظر ، والحديث ضعفه البيهقي كما سبق ٤٨/٣ ، وضعفه أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٦٥/٣ ، والنووي في المجموع ٣٦/٤ ، ٣٩ .

ج - وروي مثله من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) (١) .

د - وروي مثله من حديث أبي الدرداء إلا أنه لم تذكر فيه العشر (٢) .

ونلحظ في الأحاديث السابقة ذكر العشر أيضاً .

المناقشة :

[١] المناقشة لأدلة الأربع :

أن حديث عائشة (رضي الله عنها) مخالف لحديثها الآخر ، فقد ذكرت عائشة (رضي الله عنها) أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يصلي الضحى .

فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ما صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها (٣) .

عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة (رضي الله عنها) : هل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبة (٤) .

---

(١) رواه البزار ، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١/٣٣٤ - ٣٣٥ ، ح٦٩٤ ، باب : صلاة الضحى ، من أبواب : صلاة التطوع ، قال الهيثمي : فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويدلس ، مجمع الزوائد ٢/٤٩٤ ح٣٤١ ، وانظر الثقات لابن حبان ٦/٢٠٩ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣/٤٣٠ .

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٦٥ ، وقال الهيثمي : فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه : ابن معين وابن حبان ، وضعفه : ابن المديني وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٢/٤٩٤ ح٣٤١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : تحريض النبي (صلى الله عليه وسلم) على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من أبواب التهجد ح١٠٧٦ ، ومسلم في باب : استحباب صلاة الضحى / من كتاب : صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ٨/٧١٨ .

(٤) أخرجه مسلم في باب : استحباب صلاة الضحى ، من كتاب : صلاة المسافرين -

الجواب :

يمكن الجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث عائشة (رضي الله عنها) في إثبات صلاتها ، بحيث لا يحمل نفي عائشة (رضي الله عنها) في هذا الحديث على النفي المطلق .

قال ابن حجر (١) : " الجمع بينهما أن يحمل الإنكار على المشاهدة ، والإثبات على الإخبار عن غيرها ، والإنكار على الإعلان ، والإثبات على الإخفاء ، أو الإنكار على المواظبة (٢) ، والإثبات على المعاهدة ، أو الإنكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص ، كثماني ركعات في الضحى ، والإثبات على أربع أو ست " .

[٢] مناقشة أدلة الست ركعات :

أ - حديث أنس (رضي الله عنه) فيه سعيد بن مسلم الأموي وهو ضعيف (٣) .

ب - حديث جابر (رضي الله عنه) لأنه من رواية محمد بن قيس (٤) .

[٣] مناقشة أدلة الاثنتي عشر ركعة :

١ - حديث أنس (رضي الله عنه) :

= ، صحيح مسلم ح٧١٧ .

(١) الدراية ٢٠١/١ .

(٢) قال النووي : " كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها " ، المجموع ٣٨/٤ .

(٣) انظر مجمع الزوائد ٤٩٥/٢ .

وسعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك الأموي ، نزيل الجزيرة ، قال الحافظ : ضعيف ، من الطبقة الثامنة ، مات بعد التسعين ومائة ، روى له الترمذي وابن ماجه ، انظر التقريب ٢٣٩٥ ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي رقم ٣٦٨ ص١١٩ ، والمجروحين لابن حبان ٣٢١/١ ، والميزان ٣٢٧٢/٢ ص١٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٨٣/٤ .

(٤) (١) انظر مجمع الزوائد ٤٩٥/٢ .

ومحمد بن قيس هو المدني القاص ثقة ، من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل ، وقال ابن أبي حاتم عن جابر مرسل . تهذيب الكمال ترجمة ٥٥٦٦. والجرح والتعديل ٦٣/٤ والتقريب ٦٢٤٥.

هو حديث ضعيف ، قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (١) .

ب - حديث أبي ذر (٢) (رضي الله عنه) :

ضعفه البيهقي (٣) ، والنووي (٤) ، وابن حجر (٥) .

جـ - حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) :

فيه حسين بن عطاء (٦) ، ضعفه : أبو حاتم (٧) وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨) ، وقال : يخطيء ويدلس .

د - حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) :

---

(١) سنن الترمذي ح٤٧٣ ، باب : ما جاء في صلاة الضحى ، من كتاب : الصلاة .

وسبب ضعفه أن في سنده موسى بن فلان بن أنس قال الحافظ : مجهول من الطبقة السادسة ، ويقال هو ابن حمزة ، أهـ ، انظر التقريب ٧٠٢٧ ، وحكى الحافظ خلافاً آخر في تهذيب التهذيب ٦٧٣/١٠ ص٣٣٨ فقال : وموسى بن حمزة بن أنس لم نعرف من حاله شيء ، وقد خولف الترمذي عن أبي كريب في ذلك فرواه إبراهيم بن معقل النسفي عن أبي كريب فسماه موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس عن عمه ثمامة وأظنه وهماً والله تعالى أعلم أهـ .

(٢) مرت ترجمته ص ٥١٢ .

(٣) السنن ٤٨/٣ - ٤٩ .

(٤) المجموع ٣٦/٤ - ٣٩ .

(٥) فتح الباري ٦٥/٣ ، وتلخيص الحبير ٢١/٢ .

وسبب ضعفه أن في سنده الحسين بن عطاء بن يسار المدني قال الذهبي في الميزان ٢٠٢٥/١ ص٥٤٢ : قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد ، فذكر حديثه هذا الذهبي أهـ ، وقال ابن حبان في الثقات : ٢٠٩/٦ : وكان يخطيء ويدلس ، وقال الحافظ في المدلسين ص١٤٠ رقم ١٣٥ : وقال ابن الجارود : كذاب .

(٦) انظر مجمع الزوائد ٤٩٤/٢ .

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٣/٣ ص٦١ وقال فيه : شيخ منكر الحديث ، وهو قليل الحديث ، وما حدث به فمنكر أهـ .

وأبو حاتم مرت ترجمته ص ١٦٧ .

(٨) الثقات لابن حبان ٢٠٩/٦ .

ضعيف ، فيه موسى بن يعقوب الزمعي (١) ، ضعفه ابن المديني وغيره .

الجواب :

قال ابن حجر (٢) عن حديث أنس (رضي الله عنه) : ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف " .

وقال : إذا انضم إلى حديث أبي ذر وأبي الدرادء قوي وصلح للاحتجاج به" .

وأما حديث أبي الدرداء : فقد وثق ابن معين وابن حبان موسى بن يعقوب الزمعي (٣) .

الترجيح :

الراجح أنها تصلى على أوجه متعددة يخير المصلى بينها ، فإنه إما أن يصلي الضحى ركعتين ، أو أربعاً ، أو ستاً ، أو ثمانياً ، أو عشراً ، أو اثنتي عشرة .

ولكن أيها أفضل :

جمهور العلماء كما سبق أن الأفضل أن يصليها ثماني ركعات ، وقال الحنفية : يصليها أربعاً .

فمع أن الأكثر يكون عادة أفضل ، إلا أن الجمهور فرقوا بين الأكثر والأفضل فجعلوا الأكثر اثنتا عشرة والأفضل ثمان (٤) .

وسبب ذلك أن أحاديث الثمان ركعات أصح فقد نقل الترمذي (٥) عن أحمد :

---

(١) انظر مجمع الزوائد ٤٩٤/٢ .

وموسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب المطلبي الزمعي ، أبو محمد المدني ، صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة ، روى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد ، انظر تهذيب التهذيب ٦٧٢/١٠ ص٣٣٧ ، والتقريب ٧٠٢٦ .

(٢) فتح الباري ٦٥/٣ .

(٣) مجمع الزوائد ٤٩٤/٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٦٥/٣ .

(٥) السنن ح٤٧٤ باب : ما جاء في صلاة الضحى ، من أبواب : الصلاة .

أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانيء .

وأما الأربع ففيها حديث عائشة (رضي الله عنها) وفي الحديث ما يشعر بتكرر ذلك منه (صلى الله عليه وسلم) كثيراً في قولها : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى أربعاً ... إلخ ، وذلك بخلاف صلاتها ثماني ركعات فإن الدليل عليها حديث أم هانيء ، وليس فيه ما يشعر بتكرر ذلك منه (صلى الله عليه وسلم) .

ولهذا اختار الأربع جمع من العلماء .

قال ابن القيم (١) : " قال الحاكم (٢) : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ، يعني : أربع ركعات ، ويصليون هذه الصلاة أربعاً لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو إتباعاً للأخبار المأثورة ، واقتداءً بمشايخ الحديث فيه " .

ولم يرد أكثر من اثنتي عشرة ركعة كما نص علي ذلك بعض العلماء منهم : العيني (٣) ، والمباركفوري (٤) .

ولهذا فلا ينبغي الزيادة على هذا العدد والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد ٣٥١/١ .

وقال ابن حجر في الفتح ٦٦/٣ : " وحكى الحاكم في كتابه المفرد عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك " .

(٢) مرت ترجمته ص ٨٩ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٩/٧ .

(٤) تحفة الأحوذي ٤٧٤/٢ .

الفصـــــل الـثـالـث

كتاب الجنائز

ويشتمل على المسائل التالية :

المسألة الأولى : تجريد الميت أو غسله من فوق القميص

المسألة الثانية : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

المسألة الثالثة : عدد التسليمات في صلاة الجنازة

المسألة الرابعة : الصلاة على الجنازة في المسجد أو المصلى

المسألة الخامسة : سد اللحد باللبن أو القصب

المسألة الأولى - **تجريد الميت أو غسله من فوق القميص**

التمهيد :

قال العلماء : إن غسل الميت فرض كفاية (١) ، ولكنهم اختلفوا في بعض تفاصيل غسله ، ومن ذلك هذه المسألة محل البحث وهي : تجريد الميت عند غسله ، أو غسله من فوق القميص .

وقد اتفق العلماء على أنه لابد من أن تستر عورته (٢) عند الغسل ، لكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال .

آراء العلماء في تجريد ملابس الميت عدا ما يغطي العورة عند غسله :

١ - القول الأول :

يجرد الميت من الملابس عند غسله عدا ما يغطي عورته ، وإن اختلفوا في تحديد العورة ، وهذا القول قال به : الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والحنابلة (٥) .

٢ - القول الثاني :

يستحب أن يغسل من فوق القميص ، وهذا القول مذهب الشافعية (٦) ، ورواية عن أحمد (٧) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/١ ، وفتح القدير ١٠٥/٢ ، والخرشي ١١٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٠٨/١ ، وبداية المجتهد ٢٢٦/١ ، ومغني المحتاج ٣٣١/١ ، والإنصاف ٤٦٩/٢ ، وانظر شرح الأُبي ٣٣٨/٣ .

(٢) انظر المغني ٣٦٩/٣ .

(٣) فتح القدير ١٠٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٣٠٠/١ ، ومجمع الأنهر ١٨٤/١ .

(٤) الثمر الداني ص٢٦٧ ، والكافي ص٨٢ ، والمدونة ١٦٧/١ ، والشرح الكبير ٤١١/١ ، والخرشي على خليل ١١٧/٢ ، وبداية المجتهد ٢٣٠/١ .

(٥) المغني ٣٦٨/٣ ، والإنصاف ٤٨٥/٢ .

(٦) مغني المحتاج ٣٣٢/١ ، والمجموع ١٦٧/٥ ، والأم ٢٦٥/١ .

(٧) شرح الزركشي ٢٨٠/٢ .

٣ ـ القول الثالث :

يجرد عدا ما يغطي العورة أو يغسل من فوق القميص فيخير الغاسل بينهما ، وهذا القول نسب إلى داود الظاهري (١) ، وهو ظاهر قول بعض الحنابلة حيث قال في الإنصاف (٢) : " وأطلقهما في المذهب " .

وهو ظاهر كلام ابن عبد البر والبغوي .

قال ابن عبد البر (٣) : " فإن غسل في قميصه فحسن ، وإن ستر وجرد عنه قميصه وسجي بثوب غطي به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن ، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته " .

وقال البغوي (٤) : " ويجوز الغسل في القميص ، واستحبه الشافعي " .

الأدلة :

﴿١﴾ أدلة من قال باستحباب تجريده عند الغسل :

أ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا : ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا النبي وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء من فوق القميص ، ويدلكونه (٥) بالقميص

---

(١) المجموع ١٦٢/٥ ، ١٦٨ .

وداود الظاهري مرت ترجمته ص ٦١ .

(٢) الإنصاف ٤٨٥/٢ .

(٣) التمهيد ١٦٠/٢ .

(٤) شرح السنة ٣٠٧/٥ .

والبغوي مرت ترجمته ص ١٨٢ .

(٥) يدلكونه : دلك الشيء يدلكه دلكاً مرسه وعركه ، انظر لسان العرب ٤٢٦/١٠ .

دون أيديهم (١) .

وجه الاستدلال :

أن قولهم : ألا نجرده كما نجرد موتانا ظاهره أنهم اعتادوا تجريد الموتى عند غسلهم ، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) اطلع على ذلك وأقرهم عليه ، بل قال ابن قدامة : "بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ، ويصدرون عن أمره في الشرعيات" (٢) .

ب - ومن العقل :

أن التجريد عادة الحي ، وأمكن للغسل ، وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه ، فيحتمل أن يخرج منه شيء فينجس الثوب به ، فتجريده أبلغ في تطهيره (٣) .

٢ - الأدلة على استحباب الغسل فوق القميص :

حديث عائشة (رضي الله عنها) السابق ففيه أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) غُسل في القميص ، والذي فعل به (صلى الله عليه وسلم) هو الأكمل ، وما ثبت كونه سنة في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت التخصيص (٤) .

٣ - الدليل على التخيير بين الأمرين :

الظاهر أن من قال بذلك رأى العمل بالأمرين دليل لمشروعيتهما .

المناقشة :

---

(١) أخرجه أبو داود في باب : ستر الميت عند غسله من كتاب : الجنائز ، سنن أبي داود ح٣١٤١ ، وأحمد ٢٧٦/٦ ، وأبو داود الطيالسي ح١٥٣٠ ، والبيهقي ٣في السنن الكبرى /٣٨٧ ، جماع أبواب غسل الميت ، باب : استحباب غسل في قميصه ، وصححه ابن حبان ح٢١٥٦ ، والحاكم ٥٩/٣ ـ ٦٠ ، وحسنه النووي في المجموع ١٥٨/٥ ، والألباني في أحكام الجنائز ص٤٩ .

(٢) المغني ٣٦٩/٣ ، وشرح الزركشي ٢٨٠/٢ .

(٣) شرح الزركشي ٢٨٠/٢ .

(٤) المجموع ١٦٢/٥ ، ١٦٣ .

مناقشة دليل القائلين بالغسل من فوق القميص :

أن ما فعل في عهده (صلى الله عليه وسلم) وأقرهم عليه يقدم على ما فعله الصحابة به (صلى الله عليه وسلم) (١) .

ثم إن ما فعل به (صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون خاصاً به لجلالته وعظيم قدره(٢) ، أو لعدم الخشية من تنجيس قميصه بما يخرج منه لأن ذلك كان مأموناً في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره (٣) .

ومما يدل على هذا المعنى قول أبي بكر (رضي الله عنه) في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما قبله بعد موته : طبت حياً وميتاً فيما روته عائشة (رضي الله عنها) (٤) .

وقال علي (رضي الله عنه) : غسلت النبي (صلى الله عليه وسلم) فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أر شيئاً ، وكان طيباً (صلى الله عليه وسلم) حياً وميتاً (٥) .

الترجيح :

الراجح أن كليهما جائز للأدلة السابقة ، ولكن الأحسن تجريد الميت لكيلا يتنجس الثوب فيما لو خرج من الميت شيء ، وهذا مأمون في حقه (صلى الله عليه وسلم) كما سبق .

---

(١) المغني ٣/٣٦٩ .

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٣٣٢ .

(٣) المغني ٣/٣٦٩ ، وانظر الجوهر النقي ٣/٣٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري في باب : قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : لو كنت متخذاً خليلاً ، من كتاب : فضائل الصحابة ح٣٤٦٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٨ ، باب : ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى ، من كتاب : الجنائز ، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٢ ، من كتاب : الجنائز ، وقال البوصيري في مختصر الإتحاف : بسند صحيح ، ٢/١٣٠/١ .

المسألة الثانية - **عدد التكبيرات في صلاة الجنازة**

التمهيد :

قال العلماء : يكبر على الجنازة أربع تكبيرات ، وقد جاء في بعض الأحاديث التكبير خمساً ، وورد غير ذلك ، وقال بعضهم : هو مخير بين التكبير أربعاً وخمساً أو غيره مما ورد ، ونبدأ ببيان حكم صلاة الجنازة .

حكم صلاة الجنازة :

قال العلماء : إن الصلاة على جنازة المسلم فرض كفاية ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة (١) .

وما أريد بحثه هنا هو كم يكبر في صلاة الجنازة ، هل يكبر أربعاً أو خمساً أو أقل أو أكثر ؟

آراء **العلماء** في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة :

القول الأول : يكبر أربعاً ، ولو كبر خمساً لم يتابعه المأموم ، وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن رشد (٢) " فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع إلا ابن أبي ليلي وجابر بن زيد فإنهما يقولان : أنهما خمس " (٣) .

وقال ابن عبد البر : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث " (٥) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٧/١ ، وفتح القدير ١١٦/٢ ، وبدائع الصنائع ٣١١/١ ، والثمر الداني ص٢٧٦ - ٢٧٧ ، وحاشية الدسوقي ٤١١/١ ، والمقدمات ١٦٩/١ ، والذخيرة ٤٥٦/٢ ، والمجموع ٢١١/٥ ، وكشاف القناع ١٠٩/٢ ، والإنصاف ٤٧٠/٢ .

(٢) وابن رشد مرت ترجمته ص ١٢٢.

(٣) بداية المجتهد ٢٣٤/١ .

(٤) التمهيد ٣٣٤/٦ ، وانظر الاستذكار ٢٣٩/٨ ، ٣٣٦ ، وابن عبد البر مرت ترجمته ص ٥.

وقال : " والتكبير على الجنائز أربع وهو قول عامة الفقهاء إلا ابن أبي ليلى وحده فإنه قال خمساً ، ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم ، وقد اختلف عنه في ذلك ، وحذيفة وأبو ذر وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به (١) .

وهذا قول الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عن أحمد (٥) .

القول الثاني : يكبر أربعاً ، فإن كبر خمساً تابعه المأموم ، وهذا على أشهر الروايات عن الإمام أحمد (٦) .

وعلى جميع الروايات فالمختار عند الإمام أحمد أربعاً (٧) .

القول الثالث : يكبر أربعاً ، فإن كبر خمساً أو ستاً أو سبعاً تابعه المأموم ، واختاره عامة أصحاب الإمام أحمد (٨) .

القول الرابع : يكبر أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً أو تسعاً ، قال أبو العباس بن سريج (٩) من الشافعية :

---

(١) التمهيد ٣٣٤/٦ - ٣٣٦ ، وانظر الاستذكار ٢٣٩/٨ .

(٢) حاشية فتح القدير ١٢٣/٢ - ١٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٢/٢ ، ٢١٤ .

(٣) الشرح الكبير ٤١١/١ - ٤١٢ ، والثمر الداني ص٢٧٧ ، والخرشي ١١٧/٢ ، وقال القرافي : " فلو زاد الإمام خامسة صحت الصلاة لأنها مروية في غير هذا الحديث ، ومختلف فيها " ، انظر الذخيرة ٤٦٣/٢ .

(٤) الأم ٢٧٠/١ ، والمجموع ٢٣٠/٥ ، ومغني المحتاج ٣٤١/١ .

(٥) شرح الزركشي ٣٢٨/٢ .

(٦) المغني ٤٤٧/٣ ، وكشاف القناع ١٠١/٢ - ١٠٦ ، والإنصاف ٥٢٠/٢ - ٥٢٦ .

(٧) شرح الزركشي ٣٢٥/٢ .

(٨) شرح الزركشي ٣٢٨/٢ .

(٩) أبو العباس بن سريج واسمه : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب التصانيف ، الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين ، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين ، وسمع في الحداثة ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع ، وتفقه بأبي القاسم ابن بشار الأنماطي الشافعي وغيره وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وعدة ، توفي سنة ست وستمائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤ ٢٦٥٤ .

حيث قال هو من اختلاف المباح (١) ، نقل ذلك الماوردي بعد أن ذكر التكبير ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً .

ورجح الألباني (حفظه الله) أنه مخير بين التكبير أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً أو تسعاً (٢) .

و لم أجد من قال بالتسع إلا أن ابن عبد البر قال : " اختلف السلف من الصحابة (رضي الله عنهم) في التكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سبع " (٣) .

وقال : " وقد روي عن بعضهم تسع تكبيرات (٤) .

وقال القاضي عياض : " اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع " (٥) .

القول الخامس : لا تحديد ، ويكبر ما كبر إمامه ، وهذا قول ابن مسعود (٦).

الأدلة :

[١] أدلة الجمهور على أن التكبير على الجنازة أربع :

هناك أدلة كثيرة غاية في الصحة ومنها :

أ- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) **نعى** (٧) النجاشي (٨) في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً (٩).

---

(١) الحاوي ٢٢٢/٣ .

(٢) أحكام الجنائز وبدعها ص١١١ - ١١٤ .

(٣) الاستذكار ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح الأُبي على صحيح مسلم ٣٦٣/٣ ، وانظر عون المعبود ٣٤٢/٨ .

(٦) الاستذكار ٢٨٢/٤ ، والحاوي ٢٢١/٣ .

(٧) نعي الميت : ينعاه نعْياً ونعِيّاً : إذا أذاع موته وأخبر به ، وإذا ندبه ، النهاية ٨٥/٥ مادة (نعا).

(٨) النجاشي : لقب ملك الحبشة ، انظر النهاية ٢٢/٥ ، وفتح الباري ٢٣١/٧ .

(٩) رواه البخاري في باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، من كتاب : الجنائز ح١١٨٨ =

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً (١) .

ج - قياس التكبير في الجنازة على أطول الصلوات المفروضة وهي : أربع ركعات (٢) ، وعند ابن أبي شيبة في حديث وائل ما يشير إلى ذلك (٣) ولفظه : فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة .

٢ - أدلة القول الثاني في التكبير أربعاً ومتابعة الإمام إن كبر خمساً :

أما أدلة التكبير أربعاً فسبقت ، وأما التكبير خمساً :

أ - فلحديث زيد بن أرقم (٤) (رضي الله عنه) :

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلي (٥) قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها (٦) .

فكبر زيد بن أرقم (٧) (رضي الله عنه) خمساً وأخبر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل ذلك ، وفعل زيد بن أرقم (رضي الله عنه) بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) دال على بقاء مشروعيتها .

ب - عن حذيفة (رضي الله عنه) أنه صلى على جنازة فكبر خمساً (٨) .

= ومسلم في باب : التكبير على الجنازة ، من كتاب : الجنائز ح٩٥١ .

(١) رواه مسلم في باب : الصلاة على القبر ، من كتاب : الجنائز ، ح٩٥٤ .

(٢) انظر المغني ٤٤٩/٣ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ح١١٤٤٥ .

(٤) زيد بن أرقم بن زيد مرت ترجمته ص ٢٢ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري واسم أبي ليلي يسار ، أبو عيسى والد محمد المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥١٨/٦ ص٢٣٤ ، والتقريب ٣٩٩٣ .

(٦) رواه مسلم في باب : الصلاة على القبر ، من كتاب : الجنائز ح٩٥٧ .

(٧) مرت ترجمته ص ٢٢ .

(٨) رواه أحمد في المسند ٤٠٦/٥ ، والدار قطني ٧٣/٢ ، والطحاوي في شرح =

فهذه آثار صحيحة ولا موجب للمنع منها (١) .

٣ ـ الأدلة على متابعة الإمام إلى سبع :

أما التكبير أربعاً وخمساً فقد سبقت أدلته ، وأما الست والسبع فلأنها محل اجتهاد وقد كبرها علي (رضي الله عنه) فدل على أنه أخذ ذلك من النبي (صلى الله عليه وسلم) لأن العبادات مبناها على التوقيف .

أ ـ فعن عبد الله بن معقل (٢) (رضي الله عنه) أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) صلى على سهل بن حنيف (٣) فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدري (٤) .

ب ـ وعن عبد خير (٥) قال : كان علي (رضي الله عنه) يكبر على أهل بدر ستاً ،

= معاني الآثار ٤٩٤/١ .

(١) زاد المعاد ٥٠٨/١ .

(٢) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة ، روى عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وكعب بن عجرة وثابت بن الضحاك وغيرهم (رضي الله عنهم) ، من كبار الطبقة الثالثة ، مات سنة ثمان وثمانين ، انظر تهذيب التهذيب ٧٠/٦ ص٣٦ ، والتقريب ٣٦٣٤ .

(٣) سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الدوسي ، أبو سعد وأبو عبد الله ، صحابي من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٣٥٢٧/٢ ص٨٧ ، والتقريب ٢٦٥٦ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : من ذهب في زيادة التكبير على أربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب : الجنائز ٣٦/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٩/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٧/١ ، وابن أبي شيبة ٤٩٥/٢ ح١١٤٣٥ ، وانظر أيضاً ح١١٤٦٦ ، ورواه الطبراني في الكبير ح٥٥٤٦ .

وقال ابن حزم في المحلى ١٨٧/٥ : رجاله رجال الصحيح ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ١٤٢/٣ ح٤١٧٤ ، والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص١١٣ .

(٥) عبد خير بن يزيد الهمداني مرت ترجمته ص ٥٧ .

وعلى أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً (١) .

وأما الأدلة على على مشروعية التكبير سبعاً :

عن موسى بن عبد الله بن يزيد (٢) أن علياً (رضي الله عنه) صلى على أبي قتادة (٣) فكبر عليه سبعاً ، وكان بدرياً (٤) .

ففعل علي (رضي الله عنه) ذلك يدل على مشروعيته ، أن العبادات مبناها على التوقيف .

٤ ـ دليل القول الرابع أنه مخير بين الثلاث إلى التسع :

أ ـ أدلة التكبير ثلاثاً :

نسب القول بالتكبير ثلاثاً إلى ابن عباس وأنس بن مالك (رضي الله عنهم) (٥) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤ ، باب : من ذهب في زيادة التكبير ... إلخ ، من كتاب : الجنائز ، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٢ ح١١٤٥٤ ، من كان يكبر على الجنازة خمساً ، من كتاب : الجنائز ، والدار قطني ٧٣/١ ، باب : التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٧/١ ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص١١٣ .

(٢) موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه في السنن ، انظر تهذيب التهذيب ٦٣١/١٠ ص٣١٥ ، والتقريب ٦٩٨٤ .

(٣) أبو قتادة الأنصاري مرت ترجمته ص ١٠٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٤ ، باب : من ذهب في زيادة التكبيرات إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب : الجنائز ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٦/١ ، باب : التكبير على الجنائز كم هو .

والحديث أعله البيهقي بقوله : إنه غلط لأن أبا قتادة (رضي الله عنه) بقي بعد موت علي مدة طويلة ، وأجاب على ذلك ابن حجر وابن التركماني : بأن الراجح أن أبا قتادة مات في خلافة علي (رضي الله عنه) ، التلخيص ١٦٦/٥ ، والجوهر النقي ٣٦/٤ ـ ٣٧ ، وقال ابن التركماني : رجاله ثقات ٣٦/٤ ، وقال الزركشي : ذكره أحمد محتجاً به ٣٢٧/٢ ، وانظر مسائل أبي داود ١٥٢ ، وقال الألباني : بسند صحيح على شرط مسلم ، أحكام الجنائزوبدعها ص١١٤ .

(٥) انظر شرح السنة ٣٤٥/٥ .

أما ابن عباس (رضي الله عنهما) :

فعن أبي معبد (١) قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً (٢) .

- وأما أنس بن مالك (رضي الله عنه) :

فعن يحي بن أبي إسحاق (٣) قال : قيل لأنس : إن فلاناً كبر ثلاثاً ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاثاً (٤) .

فدل ذلك على أنه يشرع في صلاة الجنازة التكبير ثلاثاً لأن ابن عباس وأنس (رضي الله عنهم) قالا ذلك ، وهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فدل على أنهما علماه من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) .

ب - وأما التكبير أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فسبقت أدلته .

ج - وأما التكبير ثمانياً :

فعن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة (٥) عن أبيه (رضي الله عنه) قال : كان

---

(١) أبو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ ، مكي حجازي ثقة ، من الطبقة الرابعة ، قال محمد بن عمر : مات بالمدينة سنة أربع ومائة ، روى له الجميع ، انظر تهذيب التهذيب ١٠ /٧٢٥ ص٣٦١ ، التقريب ٧٠٧١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في باب : من كان يكبر على الجنازة خمساً ٤٩٦/٢ ح١١٤٥٥ ، وابن المنذر في ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب من كتاب : جماع أبواب صفة الصلاة على الجنازة من كتاب : الجنائز ٤٢٩/٥ ح٣١٣٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ح٦٤٠٢ .

والحديث صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٠/٣ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/٣ .

(٣) يحي بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، البصري النحوي ، صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١ ص١٥٦ ، التقريب ٧٥٠١ .

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط في باب : ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب من جماع أبواب الصلاة على الجنائز من كتاب : الجنائز ٤٢٩/٥ ح٣١٣٤ ، وروي من فعل أنس رواه البخاري معلقاً من طريق حميد في كتاب : الجنائز ، باب : التكبير على الجنازة أربعاً الباب رقم ٦٣ ، وابن أبي شيبة من طريق عمران بن حدير في باب : من كبر على الجنازة ثلاثاً من كتاب : الجنائز ٤٩٦/٢ ح١١٤٥٦ .

(٥) هكذا في الاستذكار المطبوع ولعل الصواب : ابن أبي حثمة وهو أبو بكر بن أبي حثمة -

النبي (صلى الله عليه وسلم) يكبر على الجنائز أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي (صلى الله عليه وسلم) على أربع حتى توفاه الله (١) .

د - وأما الأدلة على التكبير عليه تسعاً :

فقد وردت أحاديث في أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى على حمزة (رضي الله عنه) يوم أحد فكبر عليه تسعاً .

عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر يوم أحد بحمزة فسجي (٢) ببردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلي عليهم وعليه معهم (٣) .

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لما وقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على حمزة ... أمر به فهيء إلى القبلة ، ثم كبر عليه تسعاً ، ثم جمع إليه الشهداء كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة ، فصلى عليه وعلى الشهداء معه ، حتى صلى عليه وعلى الشهداء ، اثنتين وسبعين صلاة (٤) .

٥ - دليل القول الخامس على عدم التحديد :

= واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة ، وقيل عدي بن كعب قال الزهري : كان من علماء قريش ، وذكره ابن حبان في كتاب : الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، تهذيب الكمال ٧٢٣٤ ، والثقات ٥٥٦/٥ ، والتقريب ٧٩٧٦ .

(١) رواه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٩/٨ .

(٢) سجي : أي غطي ، انظر النهاية ٣٤٤/٢ ، مادة (سجا) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٣/١ .

والحديث قال عنه الألباني : إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات معروفون ، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث ، أحكام الجنائز وبدعها ص٨٢ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ح١١٠٥١ ، وقال الألباني : سند جيد رجاله كلهم ثقات ، وقد صرح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه ، أحكام الجنائز وبدعها ص١٠٥ .

أ- قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : كبِّر ما كبر إمامك ، لا وقت ولا عدد (١) .

فقوله : لا وقت ولا عدد ، يدل على أنه لا تحديد يجب التزامه في ذلك ، بل الأمر راجع للمصلي نفسه (٢) .

ب- والحديث : إنما جعل الإمام ليؤتم به (٣) ، فيتابع فيما زاده (٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة النقص أو الزيادة على الأربع :

[١] مناقشة أدلة التكبير ثلاثاً :

١ - مناقشة الأثر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) :

يمكن الجواب بجوابين :

أحدهما : أن يكون المراد ثلاثاً عدا التكبيرة الأولى .

وقد جاء في آخره عند الحازمي (٥) قال سفيان (٦) : يعني غير تكبيرته التي افتتح بها (٧) .

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٧/١ ، باب : التكبير على الجنائز كم هو ؟ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٦/٢ ح١١٤٥٠ ، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/٣ وغيرهم ، والحديث صححه ابن حزم في المحلى ٣٤٩/٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٢/٣ ح٤١٧٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ٤٩٨/١ - ٤٩٩ .

(٣) رواه البخاري ٧٩٥/٢ مع الفتح ، باب : ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، مسلم مع شرح النووي باب التسميع والتحميد والتهليل ١٢٩/٤ .

(٤) انظر شرح الزركشي ٣٢٧/٢ .

(٥) مرت ترجمته ص ١٧٠ ، وانظر الاعتبار ص٣١٦ .

(٦) سفيان هو : ابن عيينة بن ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٠٥/٤ ص١٠٤ ، والتقريب ٢٤٥١ .

والجواب الآخر : أنه خلاف ما نقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا يؤخذ به ، خاصة وأن ابن عباس (رضي الله عنهما) توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو صغير (١) .

٢ - الأثر عن أنس (رضي الله عنه) :

يجاب عنه بجوابين :

- الجواب الأول : أنه قد ثبت عنه ما يخالفه (٢) .

فقد روى عبد الرزاق (٣) من طريق قتادة (٤) عن أنس : أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا : ياأبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً ؟ فقال : فصفوا ، ففعلوا فكبر الرابعة (٥) .

والحديث علقه البخاري من طريق حميد (٦) .

وهذا يدل على أنه يرى أن الثلاث غير مجزئة ، فتعارض ما روي عنه ، فيؤخذ بما وافق رواية الأكثرين لأنه الأحوط .

- الجواب الثاني : أن قوله : إن التكبير ثلاثاً ، أي : عدا التكبيرة الأولى (٧) .

فقد روى البخاري عن أنس (رضي الله عنه) معلقاً أنه قال : تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة (٨) .

---

(١) انظر المغني ٤٥١/٣ . - ٢- المرجع السابق

(٣) عبد الرزاق بن همام مرت ترجمته ص ٥٠٧ .

(٤) وقتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، ويقال ولد أكمه ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٥٥١٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ح٦٤١٧ باب : السهو والصلاة ، من كتاب : الجنائز .

(٦) أخرجه البخاري في باب : التكبير على الجنازة أربعا ، من كتاب : الجنائز ٤٤٧/١ .

(٧) انظر فتح الباري ٢٤١/٣ .

(٨) أخرجه البخاري في باب : سنة الصلاة على الجنائز ... إلخ ، من كتاب : الجنائز ٤٤٤/١ .

وقال ابن حجر (١) : " وصله سعيد بن منصور (٢) عن إسماعيل بن عليه (٣) عن يحي بن أبي إسحاق (٤) قال : قال رزيق بن كريم (٥) لأنس بن مالك (رضي الله عنه) : رجل صلى فكبر ثلاثاً ؟ قال أنس : أوليس التكبير ثلاثاً ؟! قال : ياأبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة " .

[٢] مناقشة أدلة الزيادة على أربع :

أ - أنها مخالفة للإجماع الذي انعقد في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) .

ب - وبعد عصر الصحابة (رضي الله عنهم) على عدم الزيادة على أربع .

﴿ أ ﴾ الإجماع في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) :

١ - فعن وائل بن حجر (٦) (رضي الله عنه) قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبعاً وخمساً وأربعاً ، فجمعهم عمر بن الخطاب

---

(١) فتح الباري ٢٢٨/٣ .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٤٨/٤ ص٧٨ ، والتقريب ٢٣٩٩ .

(٣) إسماعيل بن علية وعلية أمه واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥١٣/١ ص٢٤١ ، والتقريب ٤١٦ .

(٤) يحي بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، البصري النحوي ، صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١ ص١٥٦ ، والتقريب ٧٥٠١ .

(٥) رزيق بن كريم قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٨٢/٣ ص٥٠٤ قال أبي : رزيق بن كريم السلمي ، روى عن أبي عمرو عن عاصم عن أبي ذر قوله وفعله ، روى عنه قتادة والجريري ، لم يرو عنه غيرهما .

(٦) مرت ترجمته ص ١١١ .

(رضي الله عنه) على أربع تكبيرات (١) .

وعند ابن أبي شيبة (٢) : فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة .

٢ - روى ابن المنذر (٣) عن سعيد بن المسيب (٤) قال : قال عمر (رضي الله عنه) : كل ذلك قد كان ، خمس وأربع ، فجمع الناس على أربع (٥) .

ب - وأما الإجماع بعد عصر الصحابة (رضي الله عنهم) :

فقال النووي (٦) : " وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع ؟ أم غير ذلك ؟ ، ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص " (٧) .

٣ - وقالوا ان الزيادة على أربع منسوخة فقد روى محمد بن الحسن الشيباني (٨) في الآثار عن إبراهيم (٩)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤ ، باب : ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ، من كتاب : الجنائز ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ح٦٣٩٥ ، وابن أبي شيبة ح١١٤٤٥ .

والأثر ضعفه : ابن حزم في المحلى ٣٤٧/٣ ، وحسنه ابن حجر في الفتح ٣٤١/٣ .

(٢) وابن أبي شيبة مرت ترجمته ص ٢٥٤ .

(٣) وابن المنذر مرت ترجمته ص١٢٣ .

(٤) سعيد بن المسيب مرت ترجمته ص ٣٧٥ .

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٥/٥ ح٣١٥٥ ، في ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب ، من جماع أبواب : الصلاة على الجنائز ، من كتاب : الجنائز و٤٣٠/٥ ح٣١٣٥ .

(٦) مرت ترجمته ص ١١٠ .

(٧) المجموع ٢٣٠/٥ ، وانظر الحاوي ٢٢١/٣ ، والاستذكار ٢٤١/٨ .

(٨) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، أبو عبد الله ، كان أبوه أصله من الشام ، قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ، وسمع عن مالك والأوزاعي والثوري ، وصحب أبا حنيفة وأخذ العلم عنه ، قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أثنى عليه ابن خلكان في تاريخه والذهبي في العبر وغيرهم ، انظر الفوائد البهية ١٦٣ .

(٩) إبراهيم هو ابن يزيد النخعي مرت ترجمته ص ٢٧١ .

أن عمر (رضي الله عنه) استشار الصحابة (رضي الله عنهم) فأجمع رأي أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى قبض فيأخذون به ما سوى ذلك ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربعاً (١) .

﴿١﴾ فقالوا : إن الإجماع قد نسخ ما سبقه من الاختلاف ، ومن إباحة الخمس وغيرها ، كما نسخ إجماعهم (رضي الله عنهم) الثمانين في حد الخمر ما سبقه ، ونحو ذلك (٢) .

﴿٢﴾ أن آخر الأمرين منه (صلى الله عليه وسلم) التكبير أربعاً (٣) .

ودليل النسخ :

أ - الحديث السابق في صلاته (صلى الله عليه وسلم) على النجاشي ، والتكبير عليه أربعاً (٤) .

ومما يدل على أنه ناسخ لما سبقه : أن إسلام راويه وهو أبو هريرة (رضي الله عنه) متأخر فدل ذلك على تأخر هذه القصة ، وأن ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها ناسخ لما قبله (٥) .

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن آخر جنازة صلى عليها النبي (صلى الله عليه وسلم) كبر عليها أربعاً (٦) .

---

(١) الأثار لمحمد بن الحسن الشيباني ٨٢/٢ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢ ح١١٤٤٦ ، ما قالوا في التكبير على الجنازة ، من كبر أربعاً ، من كتاب : الجنائز ، والأثر سكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٤١/٣ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٤٩٦/١ .

(٣) انظر فتح القدير ١٢٤/٢ .

(٤) سبق تخريجه ٥٤١ .

(٥) انظر فتح القدير ١٢٤/٢ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا =

الجواب :

١ ـ أما الإجماع بعد عصر الصحابة فغير متحقق ، ففيه خلاف الإمام أحمد (رحمه الله) وغيره .

٢ ـ وأما في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) فلم يتحقق الإجماع وإن كان أكثر الصحابة على الأربع .

قال البيهقي (١) بعد تضعيفه لأحاديث النسخ : " إلا أن اجتماع الصحابة (رضي الله عنهم) على الأربع كالدليل على ذلك " .

٣ ـ النسخ :

أ ـ أما استدلالهم بقصة النجاشي على النسخ فهذا قال عنه ابن الهمام (٢) : " ولا يخفى أنه نسخ بالاجتهاد " (٣) .

أي : أن ذلك ليس بصريح في أن فعله (صلى الله عليه وسلم) هذا يعتبر نسخاً لغيره ، فالراوي لم يصرح بأن هذه آخر جنازة صلى عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أو أن ذلك نسخاً لغيره .

وقال ابن القيم (٤) : " والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده " (٥) .

ب ـ وأما حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) في النسخ :

فهو ضعيف ، في سنده النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز وهو متروك (٦) ،

= على أربع ، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ، من كتاب : الجنائز من السنن الكبرى ٣٧/٤ .

(١) السنن الكبرى ٣٧/٤ .

(٢) مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٣) فتح القدير ١٢٤/٢ .

(٤) مرت ترجمته ص ١٤٣ .

(٥) زاد المعاد ٥٠٨/١ .

(٦) فتح القدير ١٢٤/٢ .

النضر بن عبد الرحمن أو عمر الخزاز ، قال الحافظ ابن حجر : متروك ، من الطبقة السادسة =

وقد نقل ابن القيم (١) عن الإمام أحمد أنه قال : هذا كذب ليس له أصل .

وقد ضعف العلماء جميع الأحاديث المصرحة بالنسخ ، فعل ذلك البيهقي في السنن (٢) ، والحازمي في الاعتبار (٣) ، وابن حجر في التلخيص (٤) ، والزيلعي في نصب الراية (٥) .

٣ - ونوقشت أن الزيادة على الأربع بأنها خاصة بأهل الفضل (٦) .

٤ - أن التكبيرات الأربع أكثر رواية ، وفي أموات شتى ، فتترجح على غيرها (٧) .

[٥] مناقشة الأدلة على التكبيرات الخمس :

١ - أن الحديث الذي اسند اليه منسوخ بالإجماع .

قال النووي (٨) : " هذا الحديث عند العلماء منسوخ ، دل الإجماع على نسخه ، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر إلا أربعاً ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن الأرقم ، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح".

= ، روى له الترمذي وحده ، انظر التقريب ٧١٤٤ ص٥٦٢ .

(١) زاد المعاد ٥٠٨/١ .

(٢) السنن الكبرى ٣٧/٤ ، باب : ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة .

(٣) الاعتبار ص٣٢٠ .

والحازمي مرت ترجمته ١٧٠ .

(٤) التلخيص ١٦٧/٥ .

(٥) نصب الراية ٢٦٧/٢ .

والزيلعي مرت ترجمته ص ١٧٦ .

(٦) السنن الكبرى ٣٦/٤ ، وفتح القدير ١٢٤/١ ، وشرح معاني الآثار ٤٩٥/١ .

(٧) الحاوي ٢٢١/٣ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٧ .

الجواب :

١ - أن الخلاف بعد زيد بن أرقم (١) ثابت كما سبق .

٢ - حديث حذيفة ضعيف ، فيه يحي الجابر وهو ضعيف (٢) .

[٦] مناقشة أدلة التكبيرات الست :

أن ذلك خاص بأهل الفضل (٣) .

فعلي (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك لأنه كان يرى التكبير على أهل بدر ستاً ، وعلى الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً (٤) .

ومما يدل على ذلك : أن في حديث عبد الله بن معقل (٥) عند الطحاوي (٦) في رواية في آخرها : ثم صليت مع علي على جنائز كل ذلك يكبر عليها أربعاً .

وعند ابن أبي شيبة (٧) : كبر علي في سلطانه أربعاً ، إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه ستاً ثم التفت إليهم فقال : إنه بدري .

فبين سبب تكبيره عليه ستاً ، فدل على تخصيص ذلك بمن اتصف بتلك الصفة وهي كونه بدرياً .

---

(١) زيد مرت ترجمته ص ٢٢ .

(٢) انظر مجمع الزوائد ٣/١٤١ - ١٤٢ ح٤١٧٣ ، والتعليق المغني ، وقال ابن حجر في التقريب ٧٥٨١ : لين الحديث ، من السادسة ، وروايته عن المقدام مرسلة ، والحديث ضعفه أيضاً البوصيري في الإتحاف ٢/١١٩/٢ مخطوط .

(٣) السنن الكبرى ٤/٣٦ من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، وفتح القدير ١/١٢٤ ، وشرح معاني الآثار ١/٤٩٥ .

(٤) انظر فتح القدير ١/١٢٤ ، وشرح معاني الآثار ١/٤٩٥ .

(٥) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني مرت ترجمته ص ٥٣٨ .

(٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٧ .

والطحاوي مرت ترجمته ص ٢٠ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢/٤٩٥ ح١١٤٣٥ ، وانظر أيضاً ح١١٤٦٦ .

وابن أبي شيبة مرت ترجمته ص ٣٥٤ .

وأما حديث عبد خير فهو صريح في ذلك ، وقد عنون له البيهقي بقوله : باب : من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها (١) .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يشرع فعله الآن لانقراض الصحابة ، ولأنه لا يوجد بيننا بدري .

[٧] مناقشة التكبير سبعاً :

نوقشت أدلة التكبيرات السبع بما نوقشت به أدلة التكبير ستاً من كون علي (رضي الله عنه) إنما فعل ذلك مع أهل بدر فقط .

[٨] مناقشة التكبير ثمانياً :

ما رواه ابن أبي حثمة فيه : أن آخر ما كان منه (صلى الله عليه وسلم) التكبير أربعاً ، وقد سبق معنا أن العلماء ضعفوا الأحاديث التي نصت على أن آخر ما كان يفعله (صلى الله عليه وسلم) التكبير أربعاً .

[٩] مناقشة أدلة التكبير تسعاً :

أ - الأحاديث في ذلك ضعيفة وقد أنكر أحمد قضية حمزة (رضي الله عنه) في رواية مهنا (٢) وقال : ليس له إسناد ، أي : ليس له إسناد صالح سالم عن الاعتراض (٣) ، وضعف أيضاً قصة حمزة (رضي الله عنه) وصلاته (صلى الله عليه وسلم) عليه ابن حزم في المحلى (٤) .

ب - مناقشة حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣٦/٤ من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها .

(٢) مهنا بن يحي الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان يسأله حتى يضجره وهو يحتمله ، انظر ترجمته في الدر المنضد ترجمة ١٢٨ ص ٨٠ .

(٣) شرح الزركشي ٣٤٢/٢ ، وانظر نصب الراية ٣١١/٢ ، وتلخيص الحبير ١٥٤/٥ ، والروض الأنف للسهيلي ١٧٨/٣ .

(٤) المحلى ٣٥١/٣ .

وابن حزم مرت ترجمته ص ٨٣ .

١-نوقش بأنه حديث ضعيف (١) ، لأن فيه محمد بن إسحاق (٢) وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس ، ولم يصرح هنا عمن روى عنه ، بل قال : حدثني من لا أتهم ، والراجح أن يكون أخذه عن الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً بل متروك (٣) .

وأُجيب (٤) :

﴿١﴾ بأن للحديث طرقاً أخرى صحيحة صرح فيها محمد بن إسحاق بالتحديث فقال : حدثني محمد بن كعب القرظي (٥) ، والحكم بن عتيبة (٦) ، وكلاهما ثقة ، فزالت شبهة تدليسه .

٢ - أنه ضعيف لضعف أحد رواته ، قال الهيثمي : فيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف (٧) .

٣ - أن في الحديث ما يدل على ضعفه حيث ذكر فيه الصلاة على شهداء أحد

---

(١) انظر المراجع السابقة بهامش واحد .

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار مرت ترجمته ص ٤١٥ .

(٣) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، روى له الترمذي وابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٥٣٢/٢ ص٢٦٣ ، والتقريب ١٢٦٤ .

(٤) أحكام الجنائز وبدعها ص١٠٥ .

(٥) محمد بن كعب بن سليم القرظي ، أبو حمزة المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، من الطبقة الثالثة ، وهم من قال ولد في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦٩١/٩ ص٣٧٣ ، والتقريب ٦٢٥٧ .

(٦) الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٧٥٦/٢ ص٣٧٢ ، والتقريب ١٤٥٣ .

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٤/٦ ، وأحمد بن أيوب بن راشد لم يذكر بجرح ولا تعديل إلا قول ابن حبان : ربما أغرب ، فهو مجهول ، كتاب : الثقات لابن حبان ١٩/٨ ، وانظر تهذيب الكمال ترجمة ١٢ .

، والثابت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه لم يصل عليهم ، وقد اختلف العلماء (١) في ذلك ، وسنذكر أدلة كل منهم باختصار :

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالصلاة عليهم :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى على شهداء أحد .

١ - فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى على قتلى أحد (٢) .

٢ - عن عقبة بن عامر (٣) (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف (٤) ...، الحديث .

٣ - الأحاديث السابقة في صلاته (صلى الله عليه وسلم) على حمزة (رضي الله عنه) .

[٢] أدلة القائلين : لا يصلى على الشهداء :

١ - روى جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسَّلوا ، ولم يصلِّ عليهم (٥) .

---

(١) قال الحنفية وهي رواية عن أحمد : يصلى عليهم ، وقال الجمهور : لا يصلى عليهم ، انظر بدائع الصنائع ٣٢٤/١ ، والمغني ٤٦٧/٣ ، والمجموع ٢٦٥/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في باب : من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد ، من كتاب : الجنائز ، السنن الكبرى ١٣/٤ .

(٣) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني ، صحابي مشهور ، أبو حماد ، ولي مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً ، مات في قرب الستين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٥٦٠١١/٢ ص٤٨٩ ، والتقريب ٤٦٤١ .

(٤) أخرجه البخاري في باب : الصلاة على الشهيد ، من كتاب : الجنائز ، ح١٢٧٩ ، ومسلم في باب : إثبات حوض نبينا (صلى الله عليه وسلم) وصفاته من كتاب : الفضائل ، صحيح مسلم ح٢٢٩٦ .

(٥) أخرجه البخاري في باب : الصلاة على الشهيد ، من كتاب : الجنائز ح١٢٧٨ بدون =

٢ - القياس على الغسل ، فكما أنه لا يغسل مع إمكان غسله ، فلا يصلى عليه (١) .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة القائلين بالصلاة على الشهداء :

الأحاديث المصرحة بالصلاة عليهم ضعيفة ، قال ابن تيمية في المنتقى : " رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت " (٢) .

﴿١﴾ فأما حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) في صلاته (صلى الله عليه وسلم) على قتلى أحد : فهو حديث ضعيف لضعف أحد رواته وهو : الحسن بن عمارة (٣) ، كما أن في الحديث محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد قال : حدثني رجل من أصحابي ... ، فلم يصرح عمن أخذه (٤) .

﴿٢﴾ حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) :

المناقشة :

١ - أنه محمول على الدعاء ، فقوله : (صلى على أهل أحد) أي : دعا

= لفظ : ولم يصل عليهم ، وباب : من يقدم في اللحد أو الشق في القبر ، من كتاب : الجنائز ، صحيح البخاري ١١٤/٢ ، ١١٥ ، ١١٧ .

(١) انظر المغني ٤٦٧/٣ ، ٤٦٨ .

(٢) المنتقى مع نيل الأوطار ٤٢/٤ ، وانظر فتح الباري ٢٤٩/٣ .

(٣) انظر المغني ٤٦٨/٣ ، والسنن الكبرى ١٣/٤ باب : من زعم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى على شهداء أحد .

والحسن بن عمارة البجلي مولاهم مرت ترجمته ص ٥٥١ .

(٤) السنن الكبرى ١٣/٤ باب : من زعم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى على شهداء أحد .

لهم (١) .

الجواب :

ولكن يمكن الإجابة عن ذلك بأن هذا يرده قوله : صلاته على الميت .

٢ ـ أنه مخصوص بشهداء أحد (٢) ، وفي الحديث ما يدل على ذلك فإنه (صلى الله عليه وسلم) صلى على القبور بعد ثماني سنين (٣) ومن يقول بالصلاة عليهم لا يجيز الصلاة على القبر بعد هذه المدة الطويلة .

[٣] مناقشة الأدلة على عدم التحديد :

١ ـ قول ابن مسعود (رضي الله عنه) : كبر ما كبر إمامك .

المناقشة :

أن المراد كبر إذا كبر أربعاً أو خمساً ، أو غيرها مما ورد .

والجواب :

١ ـ هذا تأويل مقبول لولا قوله : لا وقت ولا عدد (٤) ، فظاهره الإطلاق وعدم التحديد ، لكن يمكن أن يقال : لا وقت ولا عدد بالنسبة للمأموم ، وأما الإمام فمقيد بالوارد .

٢ ـ أن هذا القول انفرد به ابن مسعود (رضي الله عنه) والأخذ به يؤدي إلى عدم انضباط الأمور الشرعية ، ولم ينقل من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من أصحابه (رضي الله عنهم) (٥) .

---

(١) المجموع ٢٦٥/٥ ، وفتح الباري ٢٤٩/٣ .

(٢) المغني ٤٦٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : غزوة أحد ، من كتاب : المغازي ، صحيح البخاري من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) رقم ٣٨١٧ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٤٩٨/١ ـ ٤٩٩ .

(٥) المغني ٤٥٠/٣ .

الترجيح :

يترجح لنا مما سبق أن المشروع بلا خلاف هو : التكبير أربعاً ، وأما ما ورد دون ذلك فلا يشرع ويتابع الإمام في الزيادة إلى سبع .

وأما الزيادة على السبع فهذا قول شاذ .

فأما الثمان فالحديث فيها ضعيف .

وأما التسع فإن عمدة القول بالتكبير تسعاً حديثان :

﴿١﴾ حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) .

﴿٢﴾ حديث ابن الزبير (رضي الله عنهما) .

فأما حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

١ - فإن هذا الحديث يعارض ماروي من طرق أخرى ، فقد رواه البيهقي (١) والحاكم (٢) وغيرهم وفيه : فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، وهذه الطريق فيها : يزيد بن أبي زياد ، قال ابن حجر : " فيه ضعف يسير " (٣) .

ورواه الدار قطني كذلك من طريق محمد بن كعب وفيه : التكبير سبعاً .

٢ - أن هذا الحديث وحديث ابن الزبير أيضاً إن صحا فلا يقويا على معارضة حديث جابر (رضي الله عنه) الصحيح والصريح في نفي الصلاة عليهم .

٣ - ثم إنه يعارض حديث عقبة (رضي الله عنه) فإن فيه : الصلاة على الشهداء بعد ثماني سنين على القبر ، وهذا فيه الصلاة على الشهداء بعد انتهاء المعركة ، إلا إن قيل : إنه صلى عليهم مرتين ، أو حملت الصلاة في حديث عقبة (رضي الله عنه)

---

(١) السنن الكبرى باب : من زعم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى على شهداء أحد ، من كتاب : الجنائز ١٢/٤ .

(٢) الحاكم في المستدرك ١٩٨/٣ .

(٣) تلخيص الحبير ١٥٤/٥

يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، قال الحافظ : ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن وكان =

على الدعاء ، على أن حديث عقبة (رضي الله عنه) هو معتمد القائلين بالصلاة على الشهداء (١) .

ثم إنه يحتمل أن يكون (صلى الله عليه وسلم) صلى على شهداء أحد مع حمزة لتأثره (صلى الله عليه وسلم) بما حدث لحمزة (رضي الله عنه) فيكون خاصاً به .

ولهذا فلعل الراجح عدم التكبير الآن تسعاً ، حتى ولو قلنا بصحة الحديث في ذلك وبأن الشهداء يصلى عليهم فإننا نحمل تلك الأحاديث على أن ذلك خاص بشهداء أحد ، فإن لهم مزية ليست لمن بعدهم .

ولعله لهذا والله أعلم لم يزد الإمام أحمد على التكبيرات السبع في التخيير ، أو في متابعة المأموم الإمام ، هذا مع سعة علمه وشدة اقتفائه للسنة ، ومع أنه قال في إحدى الروايتين عنه : بالصلاة على الشهداء والله أعلم .

قال ابن حزم (٢) : " وأما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا علمنا أحداً قال به ، فهو تكلف وقد نهينا عن أن نكون من المتكلفين".

والراجح مما سبق من الأقوال : أنه يكبر أربعاً ، والأولى أن لا يزيد على ذلك ، وأما النقص فلا يجوز ، فإن كبر خمساً فلا بأس لقول زيد بن أرقم (رضي الله عنه) : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها ، وأما الزيادة على ذلك فما صح مما ورد يحمل على أنه خاص بصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو بأهل بدر منهم ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يفعل الآن .

قال الزركشي : " وعلى جميع الروايات فالمختار أربع " .

= شيعياً ، وقال الذهبي : ليس بمعتمد ، من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة عدا البخاري فتعليقاً ، انظر التقريب ٧٧١٧ ، والتلخيص للذهبي على المستدرك ١٩٨/٣ .

(١) انظر شرح معاني الآثار ٥٠٣/١ باب : الصلاة على الشهداء .

(٢) المحلى ٣٥١/٣ .

وقال : " والزائد فعله (صلى الله عليه وسلم) ليبين الجواز ، وقصة زيد بن أرقم (رضي الله عنه) تدل على ذلك " (١) .

فإن كبر الإمام ستاً أو سبعاً تابعه المأموم لورود ذلك عن بعض الصحابة (رضي الله عنهم) ، ولأنها محل اجتهاد .

وأما الزيادة على ذلك فلا تشرع والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي ٢/٣٢٨ .

المسألة الثالثة- ## عدد التسليمات في صلاة الجنازة

التمهيد :

إذا صلى المسلم صلاة الجنازة فإنه يسلم في آخرها ، وقد اختلف العلماء في عدد التسليمات في صلاة الجنازة ، إلا أنهم اتفقوا على أن تسليمة واحدة تجزيء .

قال ابن المنذر : " وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارج من الصلاة " (١) .

ثم إنهم اختلفوا في التسليمة الثانية ، وقال بعض العلماء : هو مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة ، أو تسليمتين ، وإليك أقوالهم :

آراء **العلماء** في عدد التسليمات في صلاة الجنازة :

١ - قال المالكية (٢) والحنابلة (٣) : يسلم تسليمة واحدة ، وقال الحنابلة : فإن سلم تسليمتين فلا بأس .

٢ - قال الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) : يسلم تسليمتين ، قال النووي : "والمشهور أنه يستحب تسليمتين " .

وهو رواية عن أحمد (٦) .

٣ - قال الشافعي في الأم (٧) : " يسلم تسليمة يسمع من يليه ، وإن شاء تسليمتين " .

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤٤٨/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤١٣/١ ، والثمر الداني ص٢٧٩ ، والمدونة ١٧٠/١ ، والخرشي على خليل ١١٩/٢ ، والاستذكار ٢٤٢/٨ .

(٣) المغني ٤١٩/٣ ، والإنصاف ٥٢٣/٢ ، والمستوعب ١٢٩/٣ .

(٤) فتح القدير ١٢٣/٢ ، وبدائع الصنائع ٣١٣/١ ، والمبسوط ٦٥/٢ .

(٥) مغني المحتاج ٣٤١/١ ، والمجموع ٢٣٩/٥ - ٢٤٠ .

(٦) الإنصاف ٥٢٣/٢ ، وشرح الزركشي ٣١٦/٢ .

(٧) الأم ٢٧١/١ .

الأدلة :

[١] أدلة التسليمة الواحدة :

١ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة (١) .

٢ - أن جمعاً من الصحابة (رضوان الله عليهم) سلمؤتسليمة واحدة .

قال الحاكم (٢) : " قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة (رضي الله عنهم) " .

ونقل ابن قدامة (٣) عن الإمام أحمد أنه قال : " التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) " .

أ - عن علي (رضي الله عنه) :

روى عمير بن سعيد (٤) قال : صلى علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعاً ، وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه (٥) .

---

(١) رواه الدار قطني في السنن ٧٢/٢ ، كتاب : الجنائز ، باب : التسليم في الجنازة واحدة ، وأخرجه البيهقي في باب : ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ، من كتاب : الجنائز ٤٣/٤ ، والحاكم ٣٦٠/١ .

والحديث حسنه الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص١٢٩ .

(٢) المستدرك ٣٦٠/١ .

(٣) المغني ٤١٨/٣ .

(٤) عمير بن سعيد النخعي ، الصهباني ، أبو يحي ، كوفي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة سبع ومائة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في مسند علي ، انظر التقريب ٥١٨٢ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : ماروي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ، من كتاب : الجنائز ٤٣/٤ ، وابن أبي شيبة في : التسليم على الجنازة كم هو ؟ من كتاب : الجنائز ، المصنف ٤٩٩/٢ ح١١٤٩٢ ، وابن المنذر في : ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب ، من =

ب - عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) :

فعن نافع (١) أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه (٢) .

ج - عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) :

فعن مجاهد (٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة (٤) .

د - عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه) :

روى ابن المنذر (٥) عن عطاء بن السائب (٦) قال : صليت مع عبد الله بن أبي

= جماع أبواب صفة الصلاة على الجنازة ٤٣٠/٥ ح٣١٣٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٠/٣ ح٦٣٩٨ ، والحاكم في المستدرك ٣٦٠/١ .

(١) نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر (رضي الله عنهما) كان قد أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٧٠٨٦ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ، من كتاب : الجنائز ٤٣/٤ ، وابن أبي شيبة في التسليم على الجنازة كم هو ، من كتاب : الجنائز ٤٩٩/٢ ح١١٤٩١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٩٤/٣ ح٦٤٥٠ ، ومالك ٢٣٠/١ ، والحاكم في المستدرك ٣٦٠/١

(٣) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٦٤٨١ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ، من كتاب : الجنائز ٤٣/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٩/٢ ح١١٤٩٣ ، والحاكم ٣٦٠/١ .

(٥) في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣٠/٨ الفضيا بن ميسر مديني يروى عن خباب بن عبد الله وقال المحقق من رجال التهذيب لكن فيه الفضيل بن مبشر وقد ذكره في التهذيب ٤٧٤٧/٢٣ تحت اسم الفضل بن مبشر ونقل تضعيفه عن ابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم وقال ابن حجر في التقريب ٥٤١٦ فيه لين وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٢٩٦/٥ ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥ ترجمه ٥٢٤ عن العجلي أنه قال لا بأس به ومثله عن ابن معين في رواية الدوري .

(٥) الأوسط ٤٤٦/٥ ح٣١٨٦ ، ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة ، من كتاب : جماع أبواب الصلاة على الجنائز .

(٦) عطاء بن السائب الثقفي ، أبو محمد ، صدوق اختلط ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، انظر التقريب ٤٥٩٢ .

أوفى (١) على جنازة ، فسلم تسليمة .

ورواه أبو داود (٢) من طريق وكيع (٣) ، عن عمرو بن مهاجر (٤) .

و - عن أبي العنبس (٥) عن أبيه (٦) قال : صليت خلف أبي هريرة (رضي الله عنه) على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وكبر عن يمينه تسليمة (٧) .

وأما المالكية فقالوا : تسليمة واحدة كسائر الصلوات كما هو مذهبهم (٨) .

٢ - أدلة التسليمتين :

أ - حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : ثلاث خلال (٩) كان رسول الله

---

(١) مرت ترجمته ص ٥٦٢ .

(٢) مسائل أحمد لأبي داود ص١٥٣ ، باب : في التكبير .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار الطبقة التاسعة ، مات في أواخر سنة ست وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٢١١/١١ ص١٠٩ ، والتقريب ٧٤١٤ .

(٤) عمرو بن مهاجر بن مسلم الأنصاري ، أبو عبيد الدمشقي ، ثقة ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، روى له أبو داود وابن ماجه انظر التقريب ٥١٢٠ .

(٥) أبو العنبس واسمه سعيد بن كثير بن عبيد الملائي مولى أبي بكر ، أبو العنبس التيمي الكوفي ، ثقة ، من الطبقة السابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في المراسيل ، انظر تهذيب التهذيب ١٢٨/٤ ص٦٦ ، والتقريب ٢٣٨١ .

(٦) أبوه هو : كثير بن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، رضيع عائشة (رضي الله عنها) ، نزل الكوفة ، مقبول ، من الطبقة الثالثة ، انظر تهذيب التهذيب ٧٥٥/٨ ص٣٧٩ ، والتقريب ٥٦١٩ .

(٧) رواه ابن المنذر ٤٤٦/٥ ح٣١٨٤ ، في ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنازة ، من جماع أبواب الصلاة على الجنازة ، وابن أبي شيبة في التسليم على الجنازة كم هو ، من كتاب : الجنائز ، ٥٠٠/١ ح١١٥٠٠ ، والحاكم ٣٦٠/١ .

(٨) الذخيرة ٤٥٩/٢ .

(٩) الخلال : قال في المصباح : والخلة مثل الخصلة وزناً ومعنى ، المصباح ص٦٩ ، مادة (خل) ، وفي المختار : الخَلّة بالفتح الخصلة ، المختار ص١٨٧ ، مادة (خلل) .

(صلى الله عليه وسلم) يفعلهن تركهن الناس : إحداهـن : التسـليم علـى الجنـازة مثل التسليم في الصلاة (١) .

وجه الاستدلال :

أن ابن مسعود (رضي الله عنه) ذكر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يسـلم في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة ، والتسـليم في الصـلاة مرتـان ، فتكـون صـلاة الجنـازة كذلك (٢) .

ب ـ عن إبراهيم الهجري (٣) قال : أمّنا عبد الله بـن أبـي أوفـى (٤) (رضي الله عنه) على جنازة ابنته فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هـذا ؟! قـال : إنـي لا أزيدكـم علـى مـا رأيـت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنـع ، أو هكـذا صنـع رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) (٥) .

والحديث فيـه التصريـح بـأنـه سـلم عن يمينـه وعن شمـالـه وقـال : هكذا صنـع

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٤ ، باب : من قـال : يسـلم عـن يمينه وعـن شمالـه ، مـن كتاب : الجنائز .

وقال النووي : سنده جيد ، المجموع ٢٣٩/٥ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ١٤١/٣ ح١٤٧١ ، وانظر المعجم الكبير ح١٠٠٢٢ .

(٢) انظر المهذب ٢٣٩/٥ .

(٣) إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري ، أبو إسحاق الكوفي ، يذكر بكنيته ، قال ابـن حجـر : لـين الحديث رفع موقوفات ، من الطبقة الخامسة ، لم يـرو عنـه إلا ابـن ماجـه ، انظـر تهذيـب التهذيـب ٢٩٦/١ ص١٤٣ ، والتقريب ٢٥٢ .

(٤) عبد الله بن أبي أوفى مرت ترجمته ص ٢١٧ .

(٥) رواه الحـاكم في المسـتدرك ٣٦٠/١ كتـاب : الجنـائز ، وقـال : هـذا حديـث صحيـح و لم يخرجاه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٤ ، باب : من قـال : يسـلم عـن يمينه وعـن شمالـه ، مـن كتاب : الجنائز ، قال الحاكم : وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة ، قـال الذهـبي في التلخيـص : ضعفوه .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١) .

﴿ ﴾ القياس على سائر الصلوات ، فيكون التسليم فيها تسليمتان كسائر الصلوات (٢) .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة التسليمتين

أ - **نوقش** حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وقوله : التسليم مثل التسليم في الصلاة ، بأن التسليمة الواحدة أيضاً وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقال بها بعض العلماء .

ب - يحمل الحديث على أن التسليمتين هما أغلب فعله (صلى الله عليه وسلم) ، ويسلم أحياناً واحدة (٣) .

والجواب :

أن المعهود في التسليم عند الإطلاق التسليمتين ، ومما يقوِّي أنها المرادة في الحديث أن ابن مسعود (رضي الله عنه) لم يرو التسليمة الواحدة في الصلاة المعهودة بل روى التسليمتين (٤) .

لكن يمكن أن يقال : إن استغراب ابن مسعود (رضي الله عنه) وإنكاره لأمور تركها الناس يدل على أن المنتشر بينهم التسليمة الواحدة ، ثم إن صيغة ابن مسعود

---

(١) انظر المحلى ٣٥١/٣ ، والمهذب ٢٣٩/٥ ، وبداية المجتهد ٢٣٦/١ ، وشرح الزركشي ٣١٦/٢ .

(٢) انظر الهامش السابق .

(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص١٢٨ .

(٤) المصدر السابق .

(رضي الله عنه) في حديثه تدل على أنه لم ينكر مشروعيتها وإنما أخبر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل الصفة الأخرى التي أعرض عنها الناس ، ولو لم يكن كذلك لأنكر ابتداع صفة جديدة وهو أولى .

﴿٢﴾ حديث إبراهيم الهجري : فيه ضعف لأن فيه إبراهيم الهجري قال الذهبي : ضعفوه (١) ، وقال ابن حجر : لين الحديث رفع موقوفات (٢) .

﴿٣﴾ أما القياس على سائر الصلوات فلا يؤخذ به في مقابلة النص .

الترجيح :

الراجح أنه يسلم تسليمة واحدة ، لأنه صح ذلك من فعل عدد من الصحابة (رضي الله عنهم) ، ويعضد ذلك حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) .

ويسلم أحياناً اثنتين لظاهر حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) واعتضاده بحديث ابن أبي أوفى (رضي الله عنه) ، والقياس على سائر الصلوات .

ويبقى أمر آخر نبحثه باختصار ، وهو : صفة التسليمة الواحدة ، فهل تكون قبالة وجهه ، أو عن يمينه ، أو كيف تكون ؟

صفة التسليمة الواحدة :

قال الشافعي في الأم : تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ، ويختمها ملتفتاً إلى يساره ، فيدير وجهه وهو فيها .

وذكر النووي (٣) قولاً آخر وهو : أن يأتي بها تلقاء وجهه .

وقال ابن قدامة (٤) : المستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن سلم تلقاء

---

(١) التلخيص على المستدرك ١/٣٦٠ .

(٢) التقريب رقم ٢٥٢ ، ومرت ترجمته كاملة ص ٥٦٢ .

(٣) المجموع ٥/٢٤٠ .

(٤) وابن قدامة مرت ترجمته ص١١ .

وجهه فلا بأس .

وذكر أن الإمام أحمد (رحمه الله) سئل : يسلم تلقاء وجهه ؟ قال : كل هذا ، وأكثر ماروي فيه عن يمينه .

قال ابن قدامة : " والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ما روي وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات " (١) .

وملخص الأقوال :

ذكر الشافعية قولان :

﴿١﴾ يسلم تسليمة واحدة ، يبدأ بها إلى يمينه ، ويختمها ملتفتاً إلى يساره ، نص عليه الشافعي .

﴿٢﴾ يسلم تلقاء وجهه ، وهذا الوجه أجازه الإمام أحمد كما سبق ، وذكره النووي .

﴿٣﴾ اختار الإمام أحمد (رحمه الله) التسليم عن يمينه ، وأجاز التسليم تلقاء وجهه كما سبق .

الأدلة :

﴿١﴾ الصفة الأولى وردت في حديث جابر (رضي الله عنه) السابق .

﴿٢﴾ الصفة الثانية : قال بها الحسن كما روى ذلك ابن أبي شيبة (٢) .

﴿٣﴾ الصفة الثالثة : فعلها بعض الصحابة مثل : علي (٣) وابن عمر وأبي هريرة (رضي الله عنهم) ، والله أعلم .

---

(١) المغني ٤١٩/٣ ، وانظر المستوعب ١٢٩/٣ .

(٢) المصنف ٥٠٠/٢ ح١١٥٠٢ ، في التسليم على الجنازة كم هو ، من كتاب الجنائز .

(٣) ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، أثر علي ٤٩٩/٢ ح١١٤٩٢ ، ١١٤٩٤ ، وابن عمر ح١١٤٩١ ، وأبو هريرة ٥٠٠/٢ ح١١٥٠٠ .

المسألة الرابعة الصلاة على الجنازة في المسجد أو المصلى

التمهيد :

قال العلماء : يصلى على الجنازة في مصلى خاص معد لذلك مثل مصلى العيدين ، ويكون خاصاً بالجنائز أو عاماً لها وللعيدين ونحوهما .

وقد كان في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) مصلى معد للجنائز .

قال ابن حجر بعد ذكره لرواية ابن ماجه في قصة صلاته (صلى الله عليه وسلم) على النجاشي وفيها : فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه (١) .

قال ابن حجر : " والمراد بالبقيع : بقيع بطحان (٢) ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد (٣) غير مصلى العيدين ، والأول أظهر ، وقد تقدم في العيدين أن المصلى كان ببطحان " (٤) .

وقال في موضع آخر : " هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع " (٥) .

ونقل عن بعض العلماء في موضع آخر أنه قال : " إن مصلى الجنائز كان لاصقاً بمسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) من ناحية جهة المشرق " (٦) .

فهو شرق المسجد النبوي الشريف ، ما بين البقيع اليوم وباب جبريل (عليه الصلاة والسلام) (٧) .

---

(١) رواه ابن ماجه في باب : ما جاء في الصلاة على النجاشي من كتاب : الجنائز ح١٥٣٤ .

(٢) بطحان : بالضم ثم السكون ، كذا يقوله المحدثون أجمعون ، وحكى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة وهو أحد أوديتها الثلاثة : العقيق وبدحان وقناه ، معجم البلدان ٤٤٦/١ .

(٣) بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة ، والغرقد نبت وهو كبار العوسج ، معجم البلدان ١٩٤/٤ .

(٤) فتح الباري ٢٢٣/٣ .

(٥) فتح الباري ٥٢١/٢ .

(٦) فتح الباري ٢٣٧/٣ .

(٧) كتاب : فضائل المدينة المنورة .

وعلى أية حال فتحديد موضع المصلى الذي كان يصلى فيه على الجنائز في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا له موضع آخر ، وإنما المراد هنا بيان أن الصلاة على الجنائز تكون في المصلى ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في جواز الصلاة عليه في المسجد ، وقد أجازه بعض العلماء ، بل استحبه بعضهم ، وعلى هذا القول فإن لصلاة الجنازة من حيث الموضع صفتان :

﴿١﴾ أن يصلى عليها في المصلى .

﴿٢﴾ أن يصلى عليها في المسجد .

آراء **العلماء** في الصلاة على الجنازة في المسجد :

سبق وأن ذكرنا أن الصلاة على الجنازة في المصلى مشروعة ، وأما في المسجد فقد اختلف فيها على الأقوال التالية :

١ - قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) : تكره الصلاة عليه في المسجد .

٢ - وقال الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) : لا بأس بالصلاة عليه في المسجد إن لم يخش تلويثه .

بل قال الشافعية : إنه يستحب الصلاة عليه في المسجد .

وهذا يعني أن الشافعية يرون التخيير بينهما مع تفضيل الصلاة عليه في المسجد .

ويؤخذ من تبويب البخاري لبعض الأحاديث أنه يرى التخيير بينهما حيث بوب لحديث ابن عمر الآتي بقوله : باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .

الأدلة :

---

(١) فتح القدير ١٢٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٣١٣/١ ، ومجمع الأنهر ١٨٤/١ ، وانظر فتح الباري ٢٣٧/٣ .

(٢) الشرح الكبير ٤٢٣/١ ، وبداية المجتهد ٤٢٤/١ ، والذخيرة ٤٦٤/٢ .

(٣) المجموع ٢١٣/٥ ، ومغني المحتاج ٣٦١/١ ، والحاوي ٢١٨/٣ .

(٤) المغني ٤٢٠/٣ ، والمستوعب ٩١/٢ .

نبدأ بذكر الأدلة على مشروعية الصلاة على الجنازة في المصلّى :

أ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في قصة صلاته (صلى الله عليه وسلم) على النجاشي وفيه : وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً (١) .

فقوله : " وخرج إلى المصلى فصف بهم " يدل على : أن الصلاة على الجنازة كانت في مصلى معد لذلك ، وأنه (صلى الله عليه وسلم) صلى على النجاشي فيه (٢) .

ب - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن اليهود جاؤوا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد (٣) .

قال ابن حجر : " دل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها " (٤) .

ج - عن محمد بن عبد الله بن جحش (٥) (رضي الله عنه) قال : كنا جلوس بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس بين ظهرانينا ، فرفع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصره إلى السماء ....، الحديث (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٤٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى في المسجد ، من كتاب : الجنائز ح١٢٦٤ ، ومسلم في باب : التكبير على الجنازة ، من كتاب : الجنائز ح٩٥١ .

(٤) فتح الباري ٢٣٧/٣ .

(٥) محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي ، صحابي وأبوه من كبار الصحابة ، وعمته زينب أم المؤمنين (رضي الله عنها) ، روى له البخاري في التعاليق والنسائي وابن ماجه ، انظر الإصابة ٧٧٨٥/٣ ص٣٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٤١٠/٩ ص٢٢٣ ، والتقريب ٦٠٠٦ .

(٦) أخرجه أحمد ٢٨٩/٥ ، والحاكم في المستدرك ٢٥/٢ كتاب : البيوع ، والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

[١] أدلة من منع من الصلاة على الميت في المسجد :

١ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (١) .

٢ - الأدلة العقلية ، والقياس :

﴿١﴾ أن المسجد بُني لأداء المكتوبات ، ولم يبن للصلاة على الجنائز (٢) .

﴿٢﴾ أنه يحتمل تلويث المسجد لانفجار الميت أو خروج شيء منه ، وهذه مفسدة يجب درؤها (٣) .

[٣] الأدلة على الصلاة على الجنازة في المسجد :

١ - حديث عائشة (رضي الله عنها) :

فعن عباد بن عبد الله بن الزبير (٤) يحدث عن عائشة (رضي الله عنها) أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أرسل أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فَوُقِفَ به على حجرهن يصلين عليه ، أُخْرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة (رضي الله عنها) فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يُمر بجنازة في المسجد ،

---

(١) أخرجه أبو داود في باب : الصلاة على الجنازة في المسجد ، من كتاب : الجنائز ، سنن أبي داود ح٣١٩١ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب : أبواب ما جاء في الجنائز ، ابن ماجه ح١٥١٦ ، وأحمد في المسند ٤٤٤/٢ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ .

(٢) فتح القدير ١٢٨/٢ .

(٣) الهداية ١٢٩/٢ .

(٤) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، الأسدي المدني ، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ، ثقة وروايته عن عمر بن الخطاب مرسلة ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٦٤/٥ ص٨٥ ، والتقريب ٣١٣٥ .

وما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على سُهيل بن بيضاء (١) إلا في جوف المسجد (٢).

٢ ـ أن الصحابة (رضي الله عنهم) صلوا على أبي بكر وعلى عمر (رضي الله عنهما) في المسجد ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً منهم على جوازها في المسجد (٣).

أ ـ فعن هشام بن عروة (٤) عن أبيه (٥) قال: صُلِيَ على أبي بكر في المسجد (٦).

ب ـ عن ابن عمر (رضي الله عنهم) قال: صُلِيَ على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في المسجد (٧).

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم ٧/٣٩ ـ ٤٠: قال العلماء: بنو بياضة ثلاثة أخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم بيضاء واسمها: دعْد، والبيضاء وصف، وأبوهم: وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وغيرها، وتوفي (رحمه الله) سنة تسع من الهجرة (رضي الله عنه)، وانظر الإصابة ٢/٣٥٢٠ ص٨٥.

(٢) رواه مسلم في باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب: الجنائز، صحيح مسلم ح٩٧٣.

(٣) انظر المغني ٣/٤٢٢، وفتح الباري ٣/٢٣٧.

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر وقيل: أبو عبد الله، ثقة فقيه، ربما دلس، من الطبقة الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة، روى له الجميع، انظر تهذيب التهذيب ١١/٨٩ ص٤٤، والتقريب ٧٣٠٢.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الطبقة الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له الجماعة، انظر تهذيب التهذيب ٦/٣٥٢ ص١٦٣، والتقريب ٤٥٦١.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب: الجنائز، المصنف ٣/٥٢٦ ح٦٥٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٤ ح١١٩٦٧، في: الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً، من كتاب: الجنائز، والأثر ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه ٣/٢٣٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، ومالك في الموطأ، باب: الصلاة على الجنائز =

٣ - القياس :

فقالوا : لا يمنع من الصلاة على الميت في المسجد لأنها صلاة ، فأشبهت سائر الصلوات (١) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة القول بعدم الصلاة على الجنازة في المسجد :

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) :

١ - هذا الحديث ضعفه العلماء ، فممن ضعفه : البغوي (٢) ، وابن حزم (٣) ، وابن المنذر (٤) ، والبيهقي (٥) .

وذلك لضعف صالح مولى التوأمة .

الجواب :

ويجاب : ﴿١﴾ بأنه قد قواه بعض العلماء ، فقد حسنه ابن القيم (٦) ، وذلك لأن صالحاً ثقة اختلط (٧) ولكنه روى هنا عمن حدثه قبل الاختلاط .

= في المسجد ، من كتاب : الجنائز ١٩٩/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤/٣ ح١١٩٦٩ ، في : الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً ، من كتاب : الجنائز ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٤ ، باب : الصلاة على الجنائز في المسجد .

(١) المغني ٤٢٢/٣ .

(٢) شرح السنة ٣٥٢/٥ .

(٣) المحلى ٣٩١/٣ .

(٤) الأوسط ٤١٦/٥ .

(٥) السنن الكبرى ٥٢/٤ ، باب : الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٦) زاد المعاد ٥٠١/١ ، والألباني وقال : حسن لكن بلفظ : لا شيء له صحيح أبي داود ح٢٧٣٢ ص٦١٤ ، وانظر الصحيحة ح٢٣٥١ وحكم على لفظة (فلا شيء عليه) بالشذوذ .

(٧) صالح مولى التوأمة كان مالك بن أنس يجرحه ، انظر مقدمة صحيح مسلم ١٢/١ ، ولكن الأكثر على توثيقه ، وقد يكون مالك (رحمه الله) إنما جرحه لأنه أدركه بعد الاختلاط ، =

قال النووي : قال أحمد : " هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو مختلف في عدالته ، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا : وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط ، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب (١) عنه والله أعلم (٢) ".

﴿٢﴾ أنه روي بلفظ : فلا شيء عليه (٣) ، وهذه هي الرواية الصحيحة ، وحينئذ فلا إشكال لأن المعنى لا يتناقض مع حديث عائشة (رضي الله عنها) ، فالمعنى : لا إثم ولا حرج عليه ، وأما كون هذه الرواية أرجح فلأنها الواردة في نسخ سنن أبي داود .

قال النووي : " الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة : فلا شيء عليه " (٤) .

ونقل ابن المنذر عن الخطيب (٥) أنه قال عن هذه الرواية : " كذا في الأصل " (٦) .

= انظر الجوهر النقي ٥٢/٤ .

(١) ابن أبي ذئب واسمه : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٦٠٨٢ .

(٢) المجموع ٢١٤/٥ ، وانظر الاستذكار ٢٧٣/٨ .

(٣) وروي بلفظ : " فلا أجر له " ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/٢١ : " خطأ لا إشكال فيه " .

(٤) المجموع ٢١٤/٥ .

(٥) معالم السنن ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ .

والخطيب هو البغدادي واسمه : أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر ، قال الذهبي في السير ٤٢٤٦/٢٧٠/١٨ : الإمام الأوحد العلامة المفتي الحافظ الناقد ، محدث الوقت ، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ ، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة ، كتب الكثير في هذا الشأن وجمع وصنف وصحح وعلل وجرح وعدل وأرخ وأوضح وصار من أحفظ أهل عصره على الإطلاق ، وكان من كبار الشافعية ، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة .

(٦) مختصر سنن أبي داود ٣٢٦/٤ .

الرد :

أنه وقع في بعض نسخ سنن أبي داود " فلا شيء له " وهي الأرجح والموافقة لرواية ابن ماجه (١) .

قال في عون المعبود : " فلا شيء عليه " هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة (عليه) ووقع في نسخة عتيقة لفظ (له) " .

وقال : " وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة " (٢) .

وهذه اللفظة رجحها ابن عبد البر فقال : " هذا هو الصحيح في هذاالحديث" (٣) .

وحسن الألباني الحديث بروايته هذه كما في صحيح أبي داود (٤) ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥) .

﴿٣﴾ على فرض صحته بلفظ (لا شيء له) يمكن تأويله بأحد أمرين :

أ - أن المراد بقوله (لا شيء له) أي : لا شيء عليه ، وهذا التفسير له نظائر قال تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) ، فقوله : (فلها) أي : فعليها (٦) .

ب - والتأويل الثاني : أن يحمل قوله : (لا شيء له) على نقصان الأجر ، لأن من صلى في المسجد ينصرف غالباً إلى أهله ، فلا يحضر دفن الجنازة ، فينقص بذلك أجره ، وهذا التأويل قال به الخطابي (٧) .

---

(١) سنن ابن ماجه باب : ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، من كتاب : الجنائز أبواب ما جاء في الجنائز ح١٥١٦ .

(٢) عون المعبود ٣٣٢/٨ - ٣٣٣ .

(٣) التمهيد ٢٢١/٢١ .

(٤) صحيح أبي داود ٦١٤/٢ ح٢٧٣٢ .

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة ح٢٣٥١ ص٤٦٢ .

(٦) المجموع ٢١٤/٥ ، والتمهيد ٢٢١/٢١ - ٢٢٢ .

(٧) معالم السنن ٣٢٥/٤ .

والجواب :

أن التأويلين محتملان إلا أنهما خلاف الظاهر .

[٢] مناقشة الأدلة على الصلاة على الميت بالمسجد :

﴿١﴾ مناقشة حديث عائشة (رضي الله عنها) :

أ ـ أن إنكار الصحابة (رضي الله عنهم) على عائشة (رضي الله عنها) يدل على أن الحكم منسوخ .

فإنكارهم يدل على أنه استقر الأمر بعد ذلك على تركه ، وأنهم علموا خلاف ذلك ، وأن الإباحة منسوخة (١) .

ب ـ أن ما أخبرت به عائشة (رضي الله عنها) واقعة حال لا عموم لها ، فلعله لأمر عارض من مطر أو نحوه ، أو لعله لبيان الجواز (٢) .

﴿٢﴾ مناقشة الصلاة على أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) في المسجد :

أن ذلك ليس صريحاً في أنهم أدخلوا الجنازة في المسجد ، فيجوز أن يكونوا صلوا عليها وهي خارج المسجد ، وهم بداخله (٣) .

الترجيح :

الراجح أن الأفضل بلا شك أن يصلى عليه في المصلى ، لأن هذا غالب فعله (صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن القيم : " ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد ،

---

(١) انظر التمهيد ٢٢٠/٢١ ، والذخيرة ٤٦٤/٢ ، وفتح القدير ١٢٩/٢ ، وشرح الأبي ٣٨٦/٣ ، وبداية المجتهد ٢٤٣/١ ، وشرح معاني الآثار ٤٩٣/١ .

(٢) فتح الباري ٢٣٧/٣ .

(٣) فتح القدير ١٢٩/٢ .

كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ، ولكن لم يكن ذلك من سنته وعادته " (١) .

وقال ابن رشد : " إنكار الصحابة على عائشة (رضي الله عنها) يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم ، ويشهد لذلك بروزه للمصلى لصلاته على النجاشي (٢) .

وأما جواز الصلاة عليه في المسجد فقد صح حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) كما سبق بلفظ : (فلا شيء له) وهو يحتمل التأويل بنقصان الأجر ، وقول عائشة (رضي الله عنها) وفعل الصحابة (رضي الله عنهم) مع أبي بكر وعمر وغيرهم دال على الجواز والله أعلم .

---

(٤) زاد المعاد ٥٠٠/١ .

(١) بداية المجتهد ٢٤٣/١ .

المسألة الخامسة :- **سد اللحد باللبن أو القصب**

التمهيد :

﴿١﴾ حكم اللحد (١) : قال العلماء أن القبر إما أن يُلحد أو يشق ، وقالوا أيضاً أن اللحد مسنون فهو أفضل من الشق ، خاصة إذا كانت الأرض صلبة لا تنهار تربتها (٢) .

﴿٢﴾ سد اللحد : هذه مسألة تتعلق باللحد ، وهي المسألة التي يراد بحثها ، فإن اللحد بعد أن يوضع الميت فيه يسد بشيء ، وقد اختلف العلماء في هذا الشيء الذي يسد به ، وأكثر الكتب الفقهية يُذكر فيها اللبن والقصب ، وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل ؟

ونبدأ أولاً بتعريف اللبن ، والقصب .

١ - تعريف اللبن :

" اللبِن : بكسر الباء وإسكانها : جمع لبِنَة ، أو لِبْنة ، وهي : التي يبنى بها الجدار " (٣) .

وقال بعض العلماء في صفته : " طوب لم يحرق ونحوه كطين " (٤).

وقال آخرون : " الطوب النيء ، وهو ما يصنع من الطين بالتبن ، وربما عمل بدونه " (٥) .

---

(١) اللحد في اللغة : الميل ، وسمي بذلك لأنه أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، لسان العرب ٣٨٨/٣ ، وقال ابن قدامة في المغني ٤٢٧/٣ : معنى اللحد : أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه .

(٢) انظر فتح القدير ١٣٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٣١٨/١ ، والشرح الكبير ٤١٩/١ ، والخرشي على خليل ١٣٠/٢ ، والذخيرة ٤٧٨/٢ ، والمجموع ٢٨٧/٥ ، ومغني المحتاج ٣٥٢/١ ، والمغني ٤٢٧/٣ ، والمستوعب ١٥٢/٣ .

(٣) لسان العرب ٣٧٥/١٣ ، مادة (لبن) ، والنهاية ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ .

(٤) مغني المحتاج ٣٥٣/١ .

(٥) انظر الشرح الكبير ٤١٩/١ .

٢ - تعريف القصب :

" هو كل نبات ذي أنابيب ، واحدتها قصبة ، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً فهو قصب " (١) .

آراء العلماء في سد اللحد باللبن أو القصب ، وأيهما أفضل :

١ - المذاهب الأربعة على أن اللبن أفضل ، وأنه لا بأس بالقصب (٢) .

٢ - وقيل : يخير بينهما ، والقصب أفضل ، وهذه رواية عن الإمام أحمد (رحمه الله) (٣) .

٣ - وقيل : يجمع بين اللبن والقصب ، قال به بعض الحنفية (٤) .

الأدلة :

[١] الأدلة على سد اللحد باللبن ، وأنه أفضل من غيره :

أنه الذي اختاره الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وفعله بعده صحابته الكرام (رضي الله عنهم) (٥) .

---

(١) لسان العرب مادة (قصب) ٦٧٤/١ .

(٢) فتح القدير ١٣٩/٢ ، ومجمع الأنهر ١٨٦/١ ، والمبسوط ٦٢/٢ ، والشرح الكبير ٤١٩/١ ، والفواكه الدواني ٣٣٩/١ ، والخرشي على خليل ١٣١/٢ ، والثمر الداني ص٢٧٤ ، والأم ٢٧٦/١ ، والحاوي ٢٤/٣ ، والمجموع ٢٩٣/٥ ، ومغني المحتاج ٣٥٣/١ ، والمغني ٤٢٩/٣ ، والإنصاف ٥٤٦/٢ ، والمستوعب ١٥٥/٣ .

و قال : المالكية : إن لم يوجد لبن سد بلوح ، فإن لم يوجد فقرمود ، وهو : شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل ثم آجر ، ثم بحجر ، ثم بقصب ، ثم بتراب ، وانظر في معنى القرمود لسان العرب ٣٥٣/٣ .

(٣) المستوعب ١٥٥/٣ ، وانظر شرح الزركشي ٣٢٤/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٣١٨/١ ، وانظر فتح القدير ١٤٠/٢ ، والفتاوى الهندية ١٦٦/١ .

(٥) المغني ٣/ ٤٢٩ وفتح القدير ٢/ ١٣٩

فعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً (١) كما صنع برسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢) .

٢ - الأدلة على التخيير بين اللبن والقصب :

أ - أنهما مشروعان ، وقد سبقت الأدلة على مشروعية اللبن ، وأما الأدلة على مشروعية سد اللحد بالقصب فهي :

أ - أن الصحابة (رضي الله عنهم) فعلوه مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٣) .

فقد قال الشعبي (٤) : جُعل على لحد النبي (صلى الله عليه وسلم) طن (٥) قصب(٦) .

ب - وأن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يفعلون ذلك (٧) .

فعن عمرو بن شرحبيل (٨) قال : اطرحوا علي طناً من قصب ، فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك (٩) .

---

(١) النصب : اقامة الشيء ورفعه النهاية مادة (نصب ٥/٦١) .

(٢) رواه مسلم في باب : في اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب : الجنائز ح٩٦٦ .

(٣) فتح القدير ٢/١٤٠ .

(٤) الشعبي واسمه : عامر بن شاحيل الحميري مرت ترجمته ص ٤١٢ .

(٥) الطُن : بالضم هو الحزمة من الحطب أو القصب ، لسان العرب ، ١٣/٢٦٩ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في باب : ما قالوا في القصب يوضع مع اللحد ، من كتاب : الجنائز ، المصنف ٣/٢١ ح١١٧٢٣ ، وقال الزيلعي : وهو مرسل ، نصب الراية ٢/٣٠٤ .

(٧) فتح القدير ٢ /١٤٠ .

(٨) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، روى عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وسعد وابن مسعود وحذيفة وسلمان وغيرهم كثير (رضوان الله عنهم) ، مات سنة ثلاث وستين ، روى له الجماعة عدا ابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٧٨/٨ ص٤٢ ، والتقريب ٥٠٤٨ .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في باب : ما قالوا في القصب على اللحد ، من كتاب : =

٣ - الأدلة على الجمع بينهما :

أ - روي عن سعيد بن العاص (١) أنه قال : اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقبر أبي بكر وعمر (٢) .

ب - " ولأن اللبن والقصب لابد منهما ليمنعا ما يهال من التراب على القبر من الوصول إلى الميت " .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على استحباب القصب :

١ - مناقشة قول الشعبي :

ما ذكره الشعبي (٣) يقدم عليه قول سعد (رضي الله عنه) ، فإن الشعبي لم ير ولم يحضر .

الجواب :

ويمكن الجواب : بأنه لا منافاة بين ما ذكره الشعبي وما قاله سعد (رضي الله عنه) لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره نصباً مع قصب كمل به لإعواز في اللبن ، أو غير ذلك (٥) .

= الجنائز ٣/٢١ ح١١٧٢٤ .

(١) سعيد بن العاص بن سعيد مرت ترجمته ص٣٨٧ .

(٢) ذكره في بدائع الصنائع بلفظ : روي ، بدائع الصنائع ١/٣١٨ ، وبحثت عنه فلم أجده ، وبحثت في جامع المسانيد مسند سعيد بن العاص فلم أجده ٥/٣٠٣ .

(٣) مرت ترجمته ص ٤١٢ .

(٤) انظر المغني ٣/٤٢٩ ، ونصب الراية ٢/٣٠٤ .

(٥) فتح القدير ٢/١٤٠ .

٢ ـ مناقشة الأدلة على الجمع بينهما :

١ ـ أما حديث سعيد بن العاص فلم أعثر عليه ، وقد ذكره الكاساني بلفظ : (روي) .

٢ ـ وأما قولهم لابد منهما لمنع التراب ، فهذا مردود بأن اللبن يكفي إذ ليس المراد إحكام البناء لأن القبر للبلى ولهذا كره العلماء الخشب ونحوه (١) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن سد اللحد باللبن أفضل من غيره لحديث سعد (رضي الله عنه) ، وإن سد بالقصب فلا بأس لأنه يؤدي الغرض ، ولقول عمرو بن شرحبيل (رحمه الله) .

(١) الهداية مع الفتح ١٣٩/٢ .

الفصل الرابـــــــــــع

مسائل الزكاة

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : زكاة الإبل

المبحث الثاني : زكاة البقر

المبحث الثالث : زكاة الخيل

المبحث الرابع : مصارف الزكاة

المبحث الخامس : زكاة الفطر

المبحث الأول

(زكاة الإبل)

ويشتمل على المسائل التالية :

١ ـ الفرض الواجب فيما زاد على العشرين ومائة من الإبل

٢ ـ فرض ما زاد على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة من الإبل

٣ ـ اتفاق الفرضين في المائتين من الإبل

٤ ـ جبران ما بين السنين عند فقد المالك للفرض الواجب فيها

المسألة الأولى :- **الفرض الواجب فيما زاد على العشرين ومائة من الإبل**

التمهيد :

اتفق العلماء (١) على الفروض الواجب إخراجها في أنصبة الإبل إلى عشرين ومائة ، ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك ، فقيل : تستأنف الفريضة ، وقيل : لا تستأنف ، وقيل : هو مخير بين الاستئناف وعدمه ، وإليك أقوالهم في المسألة :

آراء العلماء :

١ - قال الحنفية (٢) : تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، إلى مائة وخمسين ، فيكون فيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة ... إلخ ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمس التي بعد المائة والخمسين .

يعني : في خمس شاة مع الأربع حقاق ، أو الخمس بنات لبون ، وفي عشر شاتان معها ... ، إلخ .

٢ - قال الجمهور : لا تستأنف الفريضة (٣) .

٣ - ونقل عن الطبري (٤) أنه قال : هو مخير بين استئناف الفريضة ، وإخراج الفرض على هذا الإساس ، أو الاستمرار في الحساب .

---

(١) انظر المغني ١٦/٤ حيث قال : هذا كله مجمع عليه .

(٢) فتح القدير ١٧٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧٨ .

(٣) الشرح الكبير ٤٣٤/١ ، والمنتقى ١٢٩/٢ ، والثمر الداني ص٣٤٨ ، والكافي ص١٠٤ ، والفواكه الدواني ٣٩٨/١ ، والمجموع ٣٩٠/٥ ، ومغني المحتاج ٣٦٩/١ ، والمغني ٢١/٤ ، والإنصاف ٥٢/٣ ، وكشاف القناع ١٦٨/٢ .

(٤) شرح السنة ١٠/٦ .

والطبري مرت ترجمته ص ١٩ .

الأدلة :

﴿١﴾ أدلة الحنفية على الإستئناف :

أ ـ الرواية الأخرى في حديث عمرو بن حزم (١) (رضي الله عنه) ولفظها : " فإذا زادت فعد إلى أول فريضة الإبل (٢) .

ب ـ قول علي (رضي الله عنه) :

فعن علي (رضي الله عنه) قال : إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة (٣) .

﴿٢﴾ أدلة الجمهور على عدم الاستئناف :

حديث أنس (رضي الله عنه) أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، وفيه : فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان (٤) طروقة (٥) الجمل فإذا

---

(١) عمرو بن حزم بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة الأنصاري ، أبو الضحاك صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي (صلى الله عليه وسلم) على نجران ، مات سنة إحدي أو اثنتين أو ثلاث وخمسين ، وقيل في خلافة عمر وهو وهم ، روى له النسائي وابن ماجه وأبو داود في المراسيل ، انظر الإصابة ٢/٥٨١٠ ص٥٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٣١/٨ ص١٨ ، والتقريب ٥٠١١ .

(٢) رواه بهذا اللفظ إسحاق في مسنده ، وقد نسبه إلى مسند إسحاق ابن حجر في المطالب العالية ٢٣١/١ ، وقال البوصيري في مختصر الإتحاف ٢/١٣٢/٢ مخطوط : رجاله ثقات ، ورواه أبو داود في المراسيل ص١٢٨ رقم ١٠٦ ، وابن حزم في المحلى ١٣١/٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦١/٢ ح٩٩١١ ، في كتاب : الزكاة ، باب : من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٣٩٧ ح٩٤٥ .

(٤) الحق والحقة : هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويُجمع على حقاقٌ وحقائق ، النهاية ٤١٥/١ ، مادة (حقق) .

(٥) أي : يعلو الفحل مثلها في سنها ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة أي : ركوبة الفحل ، =

زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ... ، الحديث (١) .

فعلق تغير الفرض بوجود الزيادة في قوله : " فإذا زادت على عشرين ومائة " ، ويحصل تغير الزيادة بواحدة كحصوله بأكثر منها (٢) .

﴿٣﴾ أدلة الطبري على التخيير بين مقتضى القولين :

الظاهر أنه إنما ذهب إلى ذلك جمعاً بين الأدلة .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة الحنفية :

حديث عمرو بن حزم (رضي الله عنه) :

المناقشة :

١ - هو ضعيف لانقطاعه بين أبي بكر بن حزم والنبي (صلى الله عليه وسلم) (٣) .

٢ - هو معارض للأحاديث الصحيحة (٤) ، وحديث أنس (رضي الله عنه) مشهور بين الخلفاء بخلافه ، والإبل فيه مرتبة إلى المئتين (٥) ، وفيه : " وفي كل

= النهاية ١٢٢/٣ ، مادة (طرق) .

(١) رواه البخاري مفرقاً في صحيحه في عدة أبواب ، منها : باب : زكاة الغنم ، من كتاب : الزكاة ح١٣٨٦ ، وأبو داود ح١٥٦٧ في باب : زكاة السائمة ، من كتاب : الزكاة ، والنسائي ح٢٤٤٧ ، في باب : زكاة الإبل ، من كتاب : الزكاة .

قال ابن حزم في المحلى ١١٢/٤ : هذا كتاب في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة الصحابة و لم يخالفه أحد .

(٢) معالم السنن ١٧٨/٢ ، والمغني ٢٠/٤ .

(٣) نصب الراية ٣٤٤/٢ ، وأما الراوية التي استدل بها الجمهور فصحيحة ، انظر نصب الراية ٣٤٢/٢ .

(٤) المغني ٢٢/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٤ ، باب : كيف فرض الصدقة ، من كتاب : الزكاة .

(٥) الذخيرة ١١٩/٣ - ١٢٠ .

أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة " (١) .

﴿٢﴾ أنه روى بما يوافق رأي الجمهور (٢) ، والأخذ بهذه الرواية أولى لأمرين (٣) :

أ - موافقتها للأحاديث الصحيحة .

ب - موافقتها للقياس ، فإن القياس يقضي بأن تؤخذ زكاة المال من جنسه ، ولا يعدل عن ذلك مع القدرة عليه ، وإنما وجب في بداية نصاب الإبل من غير جنسه للمشقة على المالك فيما لو أخذ من جنسه .

٢ - مناقشة الأثر عن علي (رضي الله عنه) :

أنه روي من طريق آخر بلفظ موافق لرأي الجمهور (٤) ، فقد روي بلفظ : فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة (٥) .

[٣] مناقشة الأدلة على التخيير :

قال الخطابي (٦) : " وهذا قول لا يصح ، لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين ، واشتهر الخلاف فيه بين العلماء ، فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض ، ومن رأى إخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة ، فهما قولان متنافيان ".

الترجيح :

---

(١) هو قطعة من حديث أنس الذي رواه البخاري مفرقاً في عدة أبواب منها ح١٣٨٦ ، باب : زكاة الغنم من كتاب : الزكاة ، وأبو داود ح١٥٦٧ ، باب : زكاة السائمة ، من كتاب : الزكاة .

(٢) رواه ابن حبان مطولاً ح٦٥٥٩ ، وضعفه الأرنؤوط ، ونسبه ابن قدامة في المغني للأثرم .

(٣) الذخيرة ١٢٠/٣ .

(٤) فتح القدير ٧٦/٢ .

(٥) رواه أبوداود في باب : زكاة السائمة من كتاب : الزكاة ح١٥٧٣ ، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٦) معالم السنن ١٧٩/٢ .

والخطابي مرت ترجمته ص ٣٨ .

أما القول بالتخيير : فهو قول باطل لأنه يفضي إلى عدم انضباط الفرض .

والراجح فيما زاد على العشرين ومائة أنه لا يستأنف ، ومما يدل على ذلك حديث أنس (رضي الله عنه) .

وأما أدلة الاستئناف : فقد أُجيب عنها كما سبق ، ويضاف إلى ذلك بالنسبة للأثر عن علي (رضي الله عنه) أنه يقدم عليه حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

المسألة الثانية: فرض ما زاد على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة من الإبل

التمهيد :

سبق معنا أن العلماء اختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة ، وأن الجمهور قالوا : لا تستأنف الفريضة ، ثم إن الجمهور اختلفوا ، وقال مالك : يخير الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون .

آراء العلماء في الفرض في نصاب الإبل فيما زاد على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة :

﴿١﴾ قال الحنفية كما سبق : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة ، فإذا أصبحت خمساً وعشرين ومائة ففيها شاة مع الحقتين ، وإذا زادت خمساً أيضاً فأصبحت ثلاثين ومائة ففيها مع الحقتين شاتان ، وهكذا إلى خمسون ومائة كما سبق توضيح ذلك إجمالاً .

ولكن الجمهور ومنهم المالكية قالوا : لا تستأنف ، إلا أنهم اختلفوا فيما بين العشرين ومائة وثلاثين ومائة ، فلو زادت واحدة مثلاً فأصبحت إحدى وعشرين ومائة فما فرضها ؟ مع أنهم اتفقوا على أن فرض المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون .

وفي المسألة ثلاثة أقوال :

﴿٢﴾ قال مالك في المشهور عنه : إذا زادت على عشرين ومائة واحدة يخير الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون (١) .

---

(١) انظر المدونة ٢٦٤/١ ، والمقدمات ٢٧١/١ ، والكافي ص١٠٤ ، والشرح الكبير ٤٣٤/١ ، والفواكه الدواني ٣٩٨/١ ، والخرشي ١٥٠/٢ ، والاستذكار ١٤٣/٩ ، والذخيرة ١١٦/٣ .

﴿٢﴾ قال الشافعي (١) ، وأحمد (٢) : فيما زاد على العشرين ومائة ولم يبلغ الثلاثين ومائة ثلاث بنات لبون ، وهو قول عند المالكية ، قال به ابن القاسم (٣) ، واختاره ابن عبد البر (٤) .

﴿٣﴾ أن الفرض لا يتغير فيما زاد على العشرين ومائة ، فيجب فيها حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون ، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد (٥) وقول عند المالكية (٦) .

الأدلة :

[١] أدلة المالكية على التخيير بين حقتين وثلاث بنات لبون :

حديث أنس (رضي الله عنه) وفيه : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة (٧) .

فالمراد بالزيادة زيادة عقد أي : عشرة ـ فقد جعل ما بعد العشرين مخالفاً لما قبلها ، وعلق التخيير بين بنات اللبون والحقاق بالعشرات ، وعليه فلا يكون التغيير إلا بأن يكون مخيراً بين حقتين وثلاث بنات لبون ، والإحدى والعشرون ومائة تصلح لأن يخرج منها حقتين لأن فيها خمسون مرتان وتصلح لأن يخرج منها ثلاث بنات لبون لأن فيها أربعون ثلاث مرات (٨) .

---

(١) مغني المحتاج ٣٦٩/١ ، والمجموع ٣٩٠/٥ .
(٢) انظر المغني ٢١/٤ ، والإنصاف ٥٢/٣ ، وكشاف القناع ١٨٦/٢ .
(٣) انظر المدونة ٢٦٤/١ .
(٤) الكافي ص١٠٤ .
(٥) انظر الإنصاف ٥٢/٣ ، والمغني ٢٠/٤ .
(٦) المنقى ١٣٠/٢ ، وبداية المجتهد ٢٥٩/١ .
(٧) سبق تخريجه ص ٥٨٥ .
(٨) انظر الشرح الكبير ٤٣٤/١ ، والمنتقى ١٣٠/٢ .

٢ ـ أدلة القول بإخراج ثلاث بنات لبون :

أ ـ حديث أنس (رضي الله عنه) السابق ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) فيه : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة (١) .

فعلق تغير الفرض بمجرد الزيادة ، وتحصل الزيادة بواحدة كحصولها بأكثر منها (٢) .

ب ـ عن ابن شهاب الزهري (٣) قال :

هذه نسخة كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر(٤) فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله ابن عمر (٥) وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون (٦) ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨٥ .

(٢) معالم السنن ١٧٨/٢ .

(٣) الزهري هو : محمد بن مسلم مرت ترجمته ص ٣٢٢ .

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، روى عن جمع من الصحابة ، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الطبقة الثالثة ، مات في آخر سنة ست ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٨٠٧/٣ ص٣٧٨ ، والتقريب ٢١٧٦ .

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عادلاً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كتاب الثالثة مات في سنة ستومائة التقريب (٢٦٧٦) .

(٦) بنت اللبون وابن اللبون : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً ، أي : ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته ، النهاية ٢٢٨/٤ ، مادة (لبن) .

لبون وحقة (١) .

ج - دليل عقلي :

أن سائر ما جعله النبي (صلى الله عليه وسلم) غاية للفرض ، إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كما في زيادة الواحدة بعد الخامسة والثلاثين ، فإنه يوجب تغير الفرض ، وكذلك زيادة واحدة بعد الخامسة والأربعين ، أو بعد كمال الستين (٢) .

[٣] أدلة القول بعدم تغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة :

١ - قالوا : أن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ، بدليل سائر الفروض ، فالفرض لا ينتقل إلا بالعشر لأنه قال : فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فعلق انتقال الفرض على العشرات ، فيجب أن تكون الزيادة منها ، وهذا كما قال (صلى الله عليه وسلم) في زكاة الغنم : " فما زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة" ، فعلق انتقال الفرض بالمائة فكانت الزيادة منها ، واجتمع بذلك وقصان (٣) لم يتخللها فرض .

٢ - من القياس :

قال الباجي (٤) : " وتحرر من هذا قياس فنقول : إن هذه ماشية تزكى بالغنم

---

(١) أخرجه أبو داود ح١٥٧٠ ، باب : زكاة السائمة ، من كتاب : الزكاة ، وأخرجه الحاكم في المستدرك مطولاً ٣٩٢/١ - ٣٩٤ ، والبيهقي ٩٠/٤ - ٩١ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ص٢٩٤ .

(٢) المغني ٢١/٤ ، ومعالم السنن ١٧٨/٢ .

(٣) الوقص : بالتحريك : ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى الأربع عشرة ، ويجمع أوقاص ، النهاية ٢١٤/٥ .

(٤) المنتقى للباجي ١٣٠/٢ .

فوجب أن يكون فيها وقصان متصلان كالغنم.

المناقشة :

مناقشة أدلة من قال : لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة :

نوقش قولهم أن الفرض لا يتغير بزيادة واحدة وإنما يتغير بالعشرات بأن : " هذا ما تغير بالواحدة وحدها ، وإنما تغير بها مع ما قبلها ، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما " (١).

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن ما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، لأن في الإحدى والتسعين حقتان ، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة فلابد من تغير الفرض (الحقتان) فيصبح الواجب ثلاث بنات لبون لأن فيها أربعون ثلاث مرات .

---

(١) المغني ٢١/٤ .

المسألة الثالثة : اتفاق الفرضين في المائتين من الإبل

التمهيد :

إذا بلغت الإبل مائتين فإنه قد اجتمع فيها أربعون خمس مرات ، وخمسون أربع مرات ، وفي فرض الأربعين بنت لبون ، وفرض الخمسين حقة .

وهذا يعني أنه اجتمع فيها فرضان فأيهما يخرجه ؟

آراء العلماء في المسألة :

﴿١﴾ قال العلماء (١) عامة : هو مخير بين الفرضين ، فإما أن يخرج خمس بنات لبون ، أو أربع حقاق .

﴿٢﴾ وقال الشافعي في القديم : إن الواجب أربع حقاق لا غير ، وهذا القول حكاه الماوردي وضعفه (٢) .

الأدلة :

١ ـ الأدلة على التخيير بين الحقاق وبنات اللبون :

﴿١﴾ ما سبق من الأدلة على وجوب الحقة في الخمسين وبنت اللبون في الأربعين .

وقد سبق في حديث أنس (رضي الله عنه) في كتاب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ففيه : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة (٣) ، فالمائتين فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (٤) .

---

(١) فتح القدير ٢/١٧٥ ـ ١٧٦ ، والكافي ص١٠٤ ، والأم ٢/٩ ، والمجموع ٥/٤١٠ ، ومغني المحتاج ١/٣٧١ ، والمغني ٤/٢٣ ، وكشاف القناع ٢/١٨٧ .

(٢) الحاوي ٤/٣٩ حيث قال : : وخرج بعض أصابنا قولاً ثانياً للشافعي من كلام ذكره في القديم إن المصدق يأخذ الحقائق لا غير ، وليس تخريج هذا القول صحيحاً بل مذهبه القديم والجديد لم يختلف " .

(٣) سبق تخريجه ٥٨٥ .

(٤) المغني ٤/٢٣ .

﴿٢﴾ حديث ابن شهاب قال : هـذه نسـخة كتـاب رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) ، قال ابـن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ... الحديث ، وفيه : فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أي : السنين وجدت أخذت (١) .

وهذا نص واضح لا يعرج معه إلى ما يخالفه (٢) .

﴿٣﴾ ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيرة في الجبران بين شاتين أو عشرين درهماً ، وبين النزول والصعود (٣) .

٢ - دليل القول بوجوب الحقاق :

﴿١﴾ لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قبل المائتين (٤) .

﴿٢﴾ ونظراً لحق الفقراء ، إذ هي أنفع لهم لكثرة درها ونسلها (٥) ، فيما بعد.

﴿٣﴾ ولقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ...) (٦) .

﴿٤﴾ ولأنه وجد سبب الفرضـين فكـانت الخيرة إلى مستحقه أو نائبـه ، كقتـل العمد الموجب للقصاص أو الدية (٧) .

المناقشة :

مناقشة الأدلة على وجوب الحقاق :

---

(١) رواه أبو داود في باب : زكاة السائمة ، من كتاب : الزكاة ، سنن أبي داود ح١٥٧٠ ، والدار قطني في السنن ٢/١١٦ ، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٢٩٤.

(٢) المغني ٤/٢٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المهذب ٥/٤١٠ .

(٥) شرح الزركشي ٢/٣٨٨ .

(٦) المغني ٤/٢٣ ، والآية من سورة البقرة (٢٦٧) .

(٧) المرجع السابق ٤/٢٣ .

أ - **نوقش** استدلالهم بقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث ...) :

بأن الأدنى ليس بخبيث وإنما هو إخراج للفرض بصفة المال ، كما لو لم يجب فيه إلا ذلك (١) .

ب - **ونوقش** قولهم : أنه وجد سبب الفرضين فتكون الخيرة للمستحق :

بأن هذا القياس يبطل بشاة الجبران ، كما أن القياس على الزكاة أولى من القياس على الديات (٢) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم أن المزكي مخير في المائتين بين إخراج أربع حقاق أو خمس بنات لبون للأدلة السابقة ، وأما أدلة إخراج الحقاق فهي أدلة عقلية لا تقوى على مقاومة النصوص .

لمن الخيرة بينهما :

فهل تكون الخيرة بين الأربع حقاق والخمس بنات لبون للمالك أو للساعي ؟

١ - قال المالكية : إن وجدا جميعاً خير الساعي ، وإن فقدا أو أحدهما خير رب المال أن يأتيه بما شاء (٣) .

٢ - وقال الشافعي ، وهو نصه في الأم (٤) : " الخيرة للساعي ، ويجب عليه اختيار الأصلح والأغبط للمساكين .

قال ابن قدامة : " ومقتضى قوله أن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أعلى الفرضين " (٥) .

---

(١) المغني ٤/٢٣ - ٢٤ .

(٢) المغني ٤/٢٤ .

(٣) الذخيرة ٣/١١٧ .

(٤) المجموع ٥/٤١٢ ، وانظر الأم ٢/١٠ .

(٥) المغني ٤/٢٣ .

٣ - وقال الجمهور (١) ، وهو قول عند الشافعية (٢) : الخيار للمالك .

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على التفريق بين وجودهما ، وفقدهما (٣) :

١ - يخير الساعي ، إن وجدا لوجود الأسباب للسنين .

٢ - ويخير رب المال إن فقدا أو أحدهما نظراً لأن الزكاة مواساة فلا يكلف بما يشق عليه .

﴿٢﴾ أدلة من قال : الخيرة للساعي :

لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ...) ، ولكي يختار الأصلح للمساكين (٤) .

﴿٣﴾ أدلة من قال الخيرة للمالك :

لأنه هو المعطي فيخير (٥) .

الترجيح :

الراجح أن صاحب المال مخير لعموم الأدلة .

---

(١) المغني ٢٣/٤ ، والمهذب ٤٠٣/٥

(٢) المهذب ٤٠٣/٥ .

(٣) الذخيرة ١١٧/٣ .

(٤) المهذب ٤١٠/٥ ، ومغني المحتاج ٣٧٢/١ .

(٥) المهذب ٤٠٣/٥ ، ومعالم السنن للخطابي ١٨٢/٢ .

المسألة الرابعة - **جبران ما بين السنين في الإبل عند فقد المالك للفرض الواجب فيها**

التمهيد :

إذا وجب في الإبل سن معينة فلم توجد ووجد أعلى منها ، أو أدنى فهل يجزؤه إعطاء الأدنى مع فضل ما بين السنين ، أو إعطاء الأعلى وأخذ الفضل ؟

في المسألة للعلماء قولان :

﴿١﴾ قال مالك (١) : لا يجزؤه ، بل لابد من الإتيان بالسن الواجب .

﴿٢﴾ وقال الجمهور (٢) : يجزؤه إخراج الموجود ، وأخذ الفضل أو دفع الجبران ، والدليل مع الجمهور .

قال ابن رشد : " ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث " (٣) .

وقد جاء الحديث كما سيأتي أن جبر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهماً ، وهذا يعني تعدد صفة الواجب ولكن هل يتعين الواجب في أحدهما ، أو يجوز إخراج أحدهما أو قيمته ؟ هذا ما سنبحثه .

آراء العلماء في تحديد الجبران (٤) :

﴿١﴾ قال الحنفية : يخرج ما نص عليه الشارع أو قيمته .

﴿٢﴾ وقال الشافعية والحنابلة : يخرج ما نص عليه الشارع من الشاتين أو عشرين درهماً .

---

(١) المدونة ٢٦٣/١ ، والكافي ص١٠٤ ، وبداية المجتهد ٢٦١/١ ، والذخيرة ١٢١/٣ ، والاستذكار ١٦٨/٩ .

(٢) فتح القدير ١٨٩/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٧/٢ ، والأم ٧/٢ ، والمجموع ٤٠٣/٥ ، ومغني المحتاج ٣٧٢/١ ، والمغني ٢٥/٤ ، وكشاف القناع ١٨٩/٢ ، والإنصاف ٥٥/٣ .

(٣) بداية المجتهد ٢٦١/١ ، وابن رشد مرت ترجمته ص ١٢٣ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

الأدلة :

١ ـ أدلة الحنفية على جواز إخراج القيمة :

هذا مبني (١) على جواز إخراج القيم في الزكاة عموماً ، فقد أجاز ذلك الحنفية ، واستدلوا بعدة أدلة من السنة ، ومن المعقول .

أولاً : الأدلة من السنة :

﴿١﴾ قصة معاذ (رضي الله عنه) :

فعن طاوس (٢) أن معاذاً (رضي الله عنه) قال لأهل اليمن : إيتوني بخميس (٣) أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (٤) .

﴿٢﴾ أن الشارع قدر الشاتين بعشرين درهماً ، وهذا يدل على اعتبار القيمة (٥) .

﴿٣﴾ عن الصنابح الأحمسي (٦) قال : أبصر النبي (صلى الله عليه وسلم) ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال : ما هذه ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها ببعيرين

---

(١) الهداية ٢/١٩٠ .

(٢) طاوس بن كيسان اليماني مرت ترجمته ص ١٢٧ .

(٣) الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع ، ويقال : المخموس ، وقيل : سمي خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخِميس (بالكسر) ، وقال الجوهري : " الخمس : ضرب من برود اليمن" ، النهاية مادة (خمس) ٢/٧٩ .

(٤) رواه البخاري معلقاً ٢/٥٢٥ ، باب : العروض في الزكاة ، من كتاب : الزكاة ، باب : ٣٢ ، وابن أبي شيبة في باب : ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ، من كتاب : الزكاة ، المصنف ٢/٤٠٤ ح١٠٤٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب : من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، من كتاب : الزكاة ، السنن الكبرى ٤/١١٣ .

(٥) تحقيق التعليق ٢/١٣٨٩ .

(٦) الصنابح الأحمسي هو : ابن الأعسر العجلي ، صحابي ، سكن الكوفة ، ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم ، روى له ابن ماجه ، انظر الإصابة ٢/٤١٠١ ص١٩٤ ، وتهذيب التهذيب =

من حواشي (١) الإبل ، قال : نعم إذاً (٢) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقر الساعي على استبداله تلك الناقة الحسنة ببعيرين من حواشي الإبل ، فدل ذلك على أن العبرة بالقيمة ، وأن التنصيص على الأسنان المخصوصة في الزكاة ، وعلى الشاة في الجبران إنما هو لبيان قدر المالية ، وإنما ذكرها وخصها في التعبير لأنها أسهل على أرباب المواشي (٣) .

ثانياً : الدليل العقلي :

٤ - أن المعنى في الزكاة معقول وهو : إيصال الرزق الموعود إلى الفقير ، وأرزاق الفقراء لا تنحصر في خصوص الشاة ، بل للإنسان حاجات مختلفة ، والتنصيص على الشاة لا ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية ، وإنما نص على الشاة لأن إخراجها أسهل على أرباب المواشي ، وقالوا : هذا ليس إبطالاً للدليل وإنما هو توسعة لمحل الحكم (٤) .

٥ - أن الجبران يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً ، والشاتين أو العشرين درهما إنما ذكرا لأنهما كانا يمثلان قيمة التفاوت في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) فإذا تغيرت القيمة تغير الواجب ، كما أنهما قد يكونان أكثر من الواجب ، كما لو كانت

= ٧٦٨/٤ ص٣٨٤ ، والتقريب ٢٩٥٣ .

(١) هي صغار الإبل المخاض وابن اللبون ، وأحدها حاشية ، وحاشية كل شيء : جانبه وطرفه ، النهاية ٣٩٢/١ مادة (حشا) .

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٤٩/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦١/٢ ح٩٩١٣ ، باب : ما يكره للمصدق من الإبل ، من كتاب : الزكاة ، وانظر رقم ٩٩١٦ بمعناه ، ورواه البيهقي في باب : من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، من كتاب : الزكاة ١١٣/٤ .

(٣) فتح القدير ١٩٠/٢ .

(٤) فتح القدير ١٩٢/٢ ، والبناية ٧٣/٣ - ٧٤ .

إبله مهازيل مثلاً فيكون في إيجاب أحدهما إجحافاً برب المال (١) .

[٢] دليل الشافعية والحنابلة :

﴿٢﴾ حديث أنس (رضي الله عنه) وفيه : " ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة (٢) وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة (٣) ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصِّدق عشرين درهماً (٤) أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقة بنت لبون (٥) وعنده ابنة مخاض (٦) فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو

---

(١) فتح القدير ٢/١٩٠ .

(٢) الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شاباً فتياً فهو من أسنان الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، النهاية ١/٢٥٠ ، وانظر تفسير أسنان الإبل في كتاب الأموال لأبي عبيد ص٣٦٧ باب : صدقة الإبل وما فيها من السنن ، وسنن أبي داود باب : تفسير أسنان الإبل ، من كتاب الزكاة باب : (٧) من كتاب : الزكاة ، وعون المعبود ٤/٣٣٢ ، والتمهيد ١٧/٣٥٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٩٥ باب : تفسير أسنان الإبل .

(٣) الحق والحقة : هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويُجمع على حقتان وحقائق ، النهاية ١/٤١٥ ، مادة (حقق) .

(٤) الدرهم : فارسي معرب وكسر الهاء فيه لغة ، وجمع الدرهم دراهم وجمع الدرهام دراهيم ، مختار الصحاح ص٢٠٤ مادة (درهم) ، وقال في المصباح ص٧٣ : والدرهم الإسلامي اسم للمضروب من الفضة وهو معرب ، والدرهم ستة دوانق والدرهم نصف دينار وخمسة ، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانيق ، وهي طبرية والشام وبعضها ثقالاً كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وتيل البغلية نسبة إلى ملك يقال له زأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ، ويقال إن عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك .

(٥) بنت اللبون وابن اللبون : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً ، أي : ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته ، النهاية ٤/٢٢٨ ، مادة (لبن) .

(٦) المخاض اسم للنوق الحوامل ، وبنت المخاض وابن المخاض : ما دخل في السنة الثانية =

شاتين (١) .

فقد نص الحديث على أنه يدفع إما شاتين أو عشرين درهماً .

﴿ب﴾ أن تحديده بشاتين أو عشرين درهماً أضبط ، وأبعد للنزاع ، لأن الساعي والمالك قد يختلفاولا حاكم يفصل بينهما خاصة وأن زكاة الماشية تكون عند مياههم وأفنيتهم ويصعب إحضار حاكم يفصل بينهما لو اختلفا ، فضبط الفرق بقيمة شرعية كالصاع في المصراة (٢) أو الغرة (٣) في الجنين (٤) .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة أدلة الحنفية :

أولاً : استدلالهم بخبر معاذ (رضي الله عنه) مع أهل اليمن :

المناقشة :

١ - أن هذا الأثر منقطع لأن طاوساً (٥) لم يسمع معاذاً .

٢ - ولو صح فيحمل على الجزية لا على الزكاة ، وقد ورد في بعض الروايات ذكر الجزية وهو الأرجح ، لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أمر معاذاً بأخذ الزكاة

= لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً ، النهاية ٣٠٦/٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٨٥ .

(٢) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يُصّرى اللبن في ضرعها ، أي : يجمع ويحبس ، النهاية ٢٧/٣.

(٣) الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ، النهاية ٣٥٣/٣ ، مادة (غرر) ، والمراد أنه إذا أعاد المصراة أعطى صاعاً من بر ، وإن قتل شخص جنيناً في بطن أمه وجبت عليه غرة .

(٤) معالم السنن ١٨٠/٢ - ١٨١ .

(٥) مرت ترجمته ص ١٢٧ .

من جنس المال المزكى ، وأمره في الجزية بأخذ الدينار أو عدله معافري(١) ، وأمره أيضاً بأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة ، والذين كان أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة (٢) .

ثانياً : قصة عامل الصدقة واستبداله الناقة ببعيرين ، وأقرار الرسول (صلى الله عليه وسلم) له :

المناقشة :

أ ـ هذا الحديث ضعيف ، فقد ذكر البخاري أنه مرسل ، وضعف أحد رواته وهو مجالد (٣) ، وكذا قال البوصيري (٤) في سنده مجالد .

ب ـ ثم إن صح فهو محمول على أنه لما قبضها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعاً أيضاً ، وقد قال أبو عبيد : الارتجاع : أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها (٥) .

ثالثاً ـ قولهم : إن قيمة التفاوت قد تتغير ، وأن النص على الشاة لأنه أسهل .

---

(١) مسند أحمد ٥/٢٣٠ .

والمعافر : برود باليمن منسوب إلى معافر ، وهي : قبيلة باليمن ، والميم زائدة ، انظر النهاية ٣/٢٦٢ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/١١٣ ، وسنن الدار قطني ، وتحقيق التعليق ٢/١٣٩ .

(٣) انظر علل الترمذي الكبير ص ١٠٠ ـ ١٠١ .

ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار الطبقة السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ١٠ /٦٥ ص٣٦ ، والتقريب ٦٤٧٨ .

(٤) هامش المطالب العالية حيث نقله المحقق عن كتاب البوصيري إتحاف المهرة ، (المطالب العالية ١/٢٣٦) .

(٥) انظر تحقيق التعليق لابن الجوزي ٢/١٣٩٠ .

المناقشة :

أن الشاتين أو العشرين درهماً جعلا قيمة شرعية حسماً لمادة النزاع ، لأن المالك والساعي قد يختلفا ولا حاكم يفصل بينهما حينئذ خاصة وأن الماشية تؤخذ زكاتها عند المياه ، فحدد الفرق بقيمة شرعية كالصاع في المصراة أو الغرة في الجنين (١) ، فهما أصول بدليل أن القيمة تختلف بالأزمنة والأمكنة فقرر الشارع شيئاً يزيل الاختلاف ، وليس ذلك على وجه القيمة (٢) .

رابعاً : قولهم : إن المرد إيصال الرزق للفقير ، وحاجات الفقراء مختلفة :

المناقشة :

لو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضة عند عدمها إلى سن فوقها أو دونها مع جبر النقصان معنى ، بل كان يعطي قيمة السن الذي وجب عليه (٣) .

وقولهم بجواز إخراج القيمة في الزكاة لا يصح لأن أسنان الماشية منصوص عليها(٤) .

﴿٢﴾ مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور :

- حديث أنس (رضي الله عنه) حيث نص على الشاتين أو العشرين درهماً :

المناقشة :

أنه إنما قضى بالشاتين في الجبران لبيان قدر المالية ، ولأن إخراجها أسهل على أرباب المواشي (٥) .

---

(١) معالم السنن ٢/١٨٠ - ١٨١ .

(٢) تحقيق التعليق ٢/١٣٨٩ .

(٣) شرح السنة ٦/١١ .

(٤) الذخيرة ٣/١٢١ .

(٥) فتح القدير ٢/١٩٠ - ١٩٢ .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن الجبران يكون بما ورد في النص ، ولا تجزيء القيمة للأدلة السابقة ، وأما أدلة الحنفية فقد أجاب عنها الجمهور ، ثم إن عدم الحصر فيما ورد في الحديث يؤدي إلى عدم الانضباط ، وحدوث النزاع والخلاف .

لمن تكون الخيرة :

هل تكون الخيرة للمالك أو للساعي ؟

وهنا أمران : ﴿١﴾ الخيرة بين الشاتين أو العشرين درهماً .

﴿٢﴾ الخيرة في الصعود أو النزول إذا وجد الأعلى والأدنى .

وسنبحث هاتين المسألتين باختصار .

أولاً : الخيرة بين الشاتين أو العشرين درهماً :

آراء العلماء ، والأدلة :

١ ـ قال الشافعية (١) : الخيرة لمن يعطي ، سواء كان المالك أو الساعي ، فإن كان الدافع هو الساعي لزمه دفع ما هو الأصلح للمساكين ، وإن كان رب المال استحب له دفع الأصلح للمساكين ، ويجوز له دفع الآخر .

والدليل : النص السابق ففيه : " فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً " .

وأما إن كان الدافع هو المصدق فهو المخير لأن لفظ الحديث : " ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين " (٢) .

---

(١) المهذب ٤٠٣/٥ ، والحاوي ٣١/٤ .

(٢) انظر المهذب ٤٠٣/٥ .

٢ ـ و قال الحنابلة (١) : الخيرة للمالك للنص .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن التخيير للمعطي ، سواء كان المالك أو المصدِّق لأن النص يدل عليه ، ولكن الخيرة بالنسبة للساعي لا تعتبر تخييراً في الحقيقة لأن هذا التخيير مرتبط بالمصلحة وليس تخييراً مطلقاً ، وأما المالك فهو مخير بينهما يعطي ما شاء منهما .

ثانياً : الخيرة في الصعود والنزول :

إذا لم يوجد الفرض الواجب ووجد أعلى منه وأدنى فإنه : إما أن يخرج الأعلى ويأخذ الفضل ، أو الأدنى ويدفع الفضل .

ولكن من الذي يختار الأعلى أو الأدنى ، هل هو المالك أو الساعي ؟

١ ـ قال الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) : الخيرة للمالك ، لظاهر حديث أنس (رضي الله عنه) ولأنه هو المعطي ، ولأنهما شرعا تخفيفاً عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ، وقياساً على تخييره بين الشاتين والعشرين درهماً .

٢ ـ وقال بعض الشافعية (٤) ، وهو نص الشافعي في الأم (٥) : الخيرة للمصدق لكي يأخذ بما هو أحظ للمستحقين ، وأما تخييره بين الشاتين والدراهم فذاك جعل جبراناً على سبيل التخفيف فكان إلى من يعطي وهذا تخيير في الفرض فكان إلى المصدِّق (٦) .

---

(١) المغني ٤/٢٦ .

(٢) المجموع ٥/٤٠٦ ، والحاوي ٤/٣١ .

(٣) المغني ٤/٢٦ ، واضطرب قول الحنفية في ذلك لأنهم يرون أن إعطاء الفضل يعتبر بيعاً ولا يجبر المرء على البيع ، انظر فتح القدير ٢/١٩٠ ، وشرح العناية ٢/١٩٠ .

(٤) المجموع ٥/٤٠٦ .

(٥) الأم ٢/١٠ .

(٦) المهذب ٥/٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

الترجيح :

والراجح والله تعالى أعلم : أن الخيرة للمالك لظاهر حديث أنس (رضي الله عنه) ، ولأنه أيسر عليه .

التلفيق :

آراء العلماء في حكم دفع شاة وعشرة دراهم ، والأدلة :

١ ـ قال الشافعية (١) وبعض الحنابلة (٢) : لا يجوز لما يلي :

أ ـ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خير بين شاتين أو عشرين درهماً ، والقول بجواز إخراج شاة وعشرة دراهم إثبات لخصلة ثالثة لم ترد في الحديث (٣) .

ب ـ القياس على الكفارة ، فكما لا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ، ويكسو خمسة فكذلك هنا .

٢ـ قال بعض الحنابلة (٤) : " يجوز ، وقال الزركشي : وأومأ أحمد إلى جواز ذلك (٥) .

- لأن الشاة تقوم مقام عشرة دراهم فإذا اختار إخراجها وعشرة دراهم جاز (٦) .
- أن في الكفارة يجوز له إخراجها من جنسين فكذلك هنا .

الترجيح :

والراجح والله تعالى أعلم : أنه يجوز له ذلك لأن الشاة تقوم مقام عشرة دراهم كما سبق ، إلا أن الأولى الالتزام بما جاء في الحديث والله أعلم .

---

(١) المهذب ٤٠٣/٥ ، والحاوي ٣١/٤ ، وقالوا : إلا إن كان الدافع هو الساعي ورضي رب المال بذلك لأن الحق له وله إسقاطه بالكلية .

(٢) المغني ٢٧/٤ .

(٣) شرح الزركشي ٣٩٠/٢ .

(٤) المغني ٢٦/٤ ـ ٢٧ .

(٥) شرح الزركشي ٣٩٠/٢ .

(٦) المصدر السابق .

المبحث الثانـــــــــي

(زكاة البقر)

ويشتمل على المسائل التالية :

١ ـ فرض الثلاثين من البقر

٢ ـ اتفاق الفرضين في البقر

فرض الثلاثين من البقر

التمهيد :

الواجب في الثلاثين من البقر تبيع (١) ، ولكن ماذا لو أخرج أنثى هل يجزؤه ذلك ؟

إن قلنا يجزؤه فإنه حينئذ مخير بين أن يخرج تبيعاً أو تبيعة .

آراء العلماء :

١ ـ قال الجمهور (٢) ، وهو قول عند المالكية يجزؤه إخراج الأنثى ، بل قال بعضهم : إن الأنثى أفضل (٣) .

٢ ـ وقال المالكية أن الأنثى لا تجزيء وشهره بعضهم ، ففي شرح الرسالة : عجل جذع ظاهره اشتراط الذكر وهو المشهور وفي الفواكه عجل جذع أي ذكر فلا تجزئ الأنثى لكن رده بعض المالكية وقالوا المشهور عدم الإشتراط وفسروا كلام مالك في المدونة بأن المراد يجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على دفعها (٤) .

الأدلة :

١ ـ الأدلة على إجزاء الذكر والأنثى :

أ ـ عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة (٥) .

---

(١) التبيع : ولد البقرة أول سنة ، النهاية ١/١٧٩ ، مادة (تبع) .

(٢) فتح القدير ٢/١٧٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٣٥ ، والخرشي على خليل ٢/١٥١ ، والمجموع ٥/٤١٦ ـ ٤١٨ ، ومغني المحتاج ١/٣٧٤ ، والمغني ٤/٣٢ ، والإنصاف ٢/٥٧ .

(٣) الشرح الكبير ١/٤٣٥ ، والخرشي ٢/١٥١ .

(٤) المدونة ١/٢٦٦ ، الفواكه الدواني ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، وحاشية العدوي ١/٤٤١ ، وأسهل المدارك ١/٣٨٧ . وشرح الحطاب ٢/٢٦١.

(٥) والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا ثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى أسنانها كبرها ، كالرجل المسن ، ولكن معناه : طلوع سنّها في السنة الثالثة ، النهاية ٢/٤١٢ مادة (سن) .

والحديث أخرجه أبو داود في باب : زكاة السائمة ، من كتاب : الزكاة ح١٥٧٦ ، =

قال ابن عبد البر (١) : " لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم) ما قاله معاذ بن جبل : في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء " (٢) .

ب ـ حديث عمرو بن حزم (٣) (رضي الله عنه) وفيه : وفي كل ثلاثين باقورة (٤) تبيع جذع (٥) أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة (٦) .

٢ ـ الدليل على أن الواجب الذكر ، وأن الأنثى لا تجزيء :

الدليل حديث معاذ (رضي الله عنه) ففيه النص على التبيع وهذا اللفظ المراد به

= والترمذي في باب : ما جاء في زكاة البقر ، من أبواب : الزكاة ، ح٦٢٣ ، والنسائي في باب : ما جاء في زكاة البقر ، من كتاب : الزكاة ح٢٤٤٩، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ ، وابن ماجه في باب : صدقة الفطر ، من كتاب : الزكاة ح١٨٠٧ ، وقد روي من طريقين أولهما : من طريق طاوس وهو منقطع ، ومع ذلك قال الشافعي : " طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً " ، انظر التلخيص الحبير ٣٣٥/٥ ، والأم ٧/٢ ، والثاني من طريق مسروق وقد رواه الترمذي وحسنه ، ورواه من طريق آخر عن مسروق وقال : وهذا أصح .

وقال ابن عبد البر : " روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق ، انظر التمهيد ٢٧٥/٢ ، والاستذكار ١٥٧/٩ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ، باب : البقر ، من كتاب : الزكاة ٢١/٤ ـ ٢٢ ح٦٨٤١ ، وانظر سنن أبي داود ح١٥٧٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٦٨/٣ .

(١) مرت ترجمته ص ٥ .

(٢) التمهيد ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤ .

(٣) مرت ترجمته ص ٥٨٤ .

(٤) الباقورة : بلغة أهل اليمن البقرة ، النهاية ١٤٥/١ ، مادة (بقر) .

(٥) انظر تفسير الجذع ص ٦٠٠ .

(٦) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، المستدرك ٣٩٤/١ ـ ٣٩٥ ، ورواه البيهقي في السنن ٩٩/٤ ، باب : كيف فرض صدقة البقر ، من كتاب : الزكاة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ح٤٣٨٤ ، وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : سليمان بن داود الحرسي ، وثقه أحمد ، وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وبقية رجاله ثقات " .

الذكر (١) .

فقد روى مالك في الموطأ من طريق طاوس (٢) أن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين مسنة (٣) .

وفي رواية عند النسائي من طريق مسروق (٤) أن معاذاً قال : ومن كل ثلاثين تبيع (٥) .

وعند الدارمي (٦) : فأمرني أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً حولياً (٧) .

وعند عبد الرزاق (٨) : في ثلاثين بقرة تبيع جذع (٩) .

المناقشة :

مناقشة أدلة وجوب الذكر :

استدلالهم بالروايات التي نصت على التبيع ترده الروايات الأخرى بلفظ : تبيع أو تبيعه ، وفي بعضها : جذع أو جذعة ، وهي كذلك في كل الروايات عدا الروايات

---

(١) المدونة ١٦٦/١ .

(٢) مرت ترجمته ص ١٢٧ .

(٣) الموطأ ٢٢١/١ .

(٤) مرت ترجمته ص ٣٨٨ .

(٥) السنن ح٢٤٥٠ .

(٦) والدارمي هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي ، أبو محمد الدارمي ، الحافظ صاحب المسند ، ثقة فاضل متقن ، من الطبقة الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي ، انظر التقريب ٣٤٣٤ .

(٧) سنن الدارمي ح١٨٥٣ باب : زكاة البقر ، من كتاب : الزكاة ، والحديث حسنه الألباني في الإرواء ٢٦٩/٣ .

(٨) مرت ترجمته ص ٥٤٦ .

(٩) المصنف ح٦٨٤٥ ، وعند أحمد بإسناد منقطع : من كل ثلاثين تبيعاً ، المسند ٢٤٠/٥ ، وانظر الإرواء ٢٦٩/٣ ، وكذا مصنف ابن أبي شيبة عن نافع قال : بلغني أن معاذاً قال : في ثلاثين تبيع ، المصنف ٢٤٩٩ .

السابقة وهي أكثر وفيها زيادة يجب الأخذ بها .

الترجيح :

الراجح أن الواجب تبيع أو تبيعة ، ويجزيء كل منهما مع وجود الآخر للأدلة السابقة ، وقد ذكر ابن عبد البر أن هذا قول جميع العلماء (١) كما سبق والله أعلم .

---

(١) التمهيد ٢/٢٧٤ .

المسألة الثانية: اتفاق الفرضين في البقر

التمهيد :

سبق معنا أن في كل ثلا ثين من البقر تبيع ، وفي كل أربعين مسنّة ، فإذا بلغ النصاب عشرون ومئة فقد اجتمع فيه ثلاث أربعينات ، وأربع ثلاثينات ، أي : نصاب أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنات ، فهل يخير بينهما ؟ هذا ما سنبحثه .

آراء **العلماء** في فرض المائة والعشرون من البقر :

قال العلماء ومنهم الأئمة الأربعة (١) : يخير بين إخراج ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة .

الأدلة :

﴿١﴾ عن مسروق (٢) عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة (٣) .

فقد نص الحديث على أن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، فإذا وصل النصاب عشرون ومائة فقد اجتمع فيه فرض أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنات ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢ ، والفواكه الدواني ٣٩٩/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٥١/٢ ، والشرح الكبير ٤٣٥/١ ، والمجموع ٤١٦/٥ ، والمغني ٣٤/٤ ، والإنصاف ٥٨/٣ ، وكشاف القناع ١٩٢/٢ .

(٢) مسروق بن الأجدع مرت ترجمته ص ٣٨٨ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٣٠/٥ ، وعبد الرزاق في باب : البقر ، من كتاب : الزكاة ، المصنف ٢١/٤ - ٢٢ ح٦٨٤١ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٥/٢ ، والاستذكار ١٥٧/٩ : بإسناد متصل صحيح ثابت .

فيخير بينهما (١) .

﴿٢﴾ عن يحي بن الحكم (٢) أن معاذاً (رضي الله عنه) قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصدق أهل اليمن ...، الحديث ، وفيه : ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو أربعة أتباع (٣) .

---

(١) المغني ٣٤/٤ ، وشرح الزركشي ٣٩٤/٢ .

(٢) يحي بن الحكم عن معاذ قال الحسيني : وعنه سلمة بن أسامة : مجهول ، قال الحافظ متعقباً إياه : بل هو معروف وهو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أخو مروان بن الحكم ، وقع له ذكر في الصحيح قال : وذكر يعقوب بن سفيان : أن يحي هذا غزا بالناس الروم في سنة سبع وسبعين ، وقال ابن عائذ : غزا أيضاً سنة ثمان وسبعين ، وقال جنادة بن مروان : قدم عبد الملك حمص فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إعزل عنا سفيهك يحي بن الحكم وإلا بعثنا إليك بأكثر سفهاً منه ، فقال عبد الملك : يايحي قد سمعت فارتحل عن القوم ، وكان له نظم جيد في الغزل ، ورثى أهل البيت لما قتلوا بالطف ، انظر تعجيل المنفعة ص ٤٤١ رقم ١١٦٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٤٠/٥ ، وذكره أبو عبيد في كتابه الأموال ٣٨٣ ، وقال الألباني في الإرواء ٢٦٨/٣ ، ٢٦٩ : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين يحي بن الحكم ومعاذاً كما ذكره الحافظ في التعجيل ، انظر التعجيل لابن حجر ص٤٤٢ .

المبحـــث الثالـــــث

(زكاة الخيل)

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

١ ـ مقدار الواجب في زكاة الخيل عند من يقول بوجوب الزكاة فيها

مقدار الواجب في زكاة الخيل عند من يقول بوجوب الزكاة فيها

التمهيد :

إذا كانت الخيل معدة للتجارة فإن الزكاة تجب فيها كسائر الأموال المعدة للتجارة .

وأما إن كانت الخيل سائمة ويطلب نسلها وليست معدة للتجارة فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيها على قولين :

﴿١﴾ القول الأول : قال جمهور العلماء (١) : ليس فيها زكاة ، إلا إن يشاء ربها أن يتبرع بشيء فله ذلك ، وهو قول محمد بن الحسن ، وأبي يوسف (٢) .

﴿٢﴾ قال أبو حنيفة : تجب فيها الزكاة إن كانت سائمة يطلب نسلها إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وكذا إذا كانت إناثاً في رواية ، ولا تجب في ذكروها منفردة .

[٢] القدر الواجب في زكاة الخيل عند أبي حنيفة :

قال أبو حنيفة (٣) : إن الواجب في زكاة الخيل أحد أمرين يخير المزكى بينهما :

أ ـ يخرج عن كل رأس ديناراً .

ب ـ أو يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وبناء على هذا القول فهو مخير في زكاة الخيل ، وسنناقش هذا القول ، ولكنا نبدأ أولاً بذكر أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل ، وأدلة الحنفية على الوجوب .

الأدلة :

---

(١) الاستذكار ٢١٦/٤ ، والفواكه الدواني ٣٩٦/١ ، وبداية المجتهد ٢٥١/١ ، والمجموع ٣٣٩/٥ ، والمغني ٦٨/٤ .

(٢) فتح القدير ١٨٣/٢ ، وشرح العناية ١٨٣/٢ ، ومحمد بن الحسن مرت ترجمته ص ٥٤٨ .

(٣) المراجع السابقة .

﴿١﴾ أدلة من نفى وجوب الزكاة في الخيل :

أولاً : الأدلة من السنة :

١ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس على المسلم في فرسه وغلامه (١) صدقة (٢) .

فهذا يدل على نفي الزكاة فيما اتخذ للقنية من ذلك (٣) .

٢ - عن علي (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (٤) .

ثانياً : الأدلة العقلية (٥) :

١ - أن مالا زكاة في ذكوره المفردة وإناثه المفردة لا زكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير .

٢ - أن الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب المعدة للركوب .

٣ - أنها ليست من بهيمة الأنعام فلم تجب زكاتها كالوحوش .

٤ - أنهم يقولون بإخراج الزكاة فيها وإنما تخرج من قيمتها ، وهذا خلاف القياس ، فالسائمة من بهيمة الأنعام تخرج الزكاة من جنسها لا من غيرها .

---

(١) الغلام في اللغة : الطار والشارب ، والمراد به هنا العبد ، انظر لسان العرب ٤٤٠/١٢ ، وفتح الباري ٣٨٣/٣ ، وقال في المصباح ص١٧٢ مادة (غلام) : هو الابن الصغير .

(٢) أخرجه البخاري في باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، من كتاب : الزكاة ، صحيح البخاري ح١٣٩٤، ١٣٩٥ ، ومسلم في باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، من كتاب : الزكاة ، صحيح مسلم ح٩٨٢ .

(٣) شرح الأُبي على صحيح مسلم ٤٠٩/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في زكاة ، باب : زكاة السائمة ح١٥٧٤ ، والترمذي في الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ح٦٢٠ ، والنسائي في الزكاة ، باب : زكاة الورق ح٢٤٧٧ ، والحديث صححه الترمذي ، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٣٨٣/٣ .

(٥) المغني ٦٧/٤ - ٦٨ ، وشرح معاني الآثار ٣٠/٢ ، باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ .

﴿٢﴾ أدلة الحنفية على وجوب الزكاة في الخيل :

أولاً : الأدلة من السنة :

١ — عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : في الخيل السائمة (١) في كل فرس ديناراً (٢) .

٢ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر (٣) ... ، الحديث ، وفيه : فأما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً (٤) وتعففاً (٥) ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر (٦) ... ، الحديث .

فقوله : " لم ينس حق الله في رقابها " ، المراد الزكاة ، إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة ، وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج ونحو ذلك (٧) .

---

(١) السائمة من الماشية الراعية ، وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم سوماً : رعت حيث شاءت ، لسان العرب ٣١١/١٢ ، مادة (سوم) ، والنهاية ٤٢٦/٢ ، مادة (سوم) .

(٢) أخرجه الدار قطني في باب : زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، من كتاب : الزكاة ١٢٦/٢ ، والبيهقي في باب : من رأى في الخيل صدقة ، من كتاب : الزكاة ، السنن الكبرى ١١٩/٤ ، قال الدار قطني : فيه غورك وهو ضعيف جداً ، وقال النووي : ضعيف باتفاق المحدثين ، انظر المجموع ٣٣٩/٥ ، والمغني ٦٨/٤ .

(٣) الوزر : الحِمْل والثِّقل ، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم ، النهاية ١٧٩/٥ ، مادة (وزر) .

(٤) تغنياً : أي ليستغنى ، انظر مختار الصحاح ، ص٤٨٣ مادة (غنن) .

(٥) تعففاً : قال في المصباح ص١٥٩ مادة (عف) : عف عن الشيء يعف من باب ضرب ، بالفتح والكسر امتنع عنه فهو عفيف ، و قال في مختار الصحاح ص٤٤٢ مادة (عفف) : استعف عن المسألة أي عف ، وتعفف : تكلف العفة وكف ،

(٦) رواه البخاري في باب : الجهاد ، باب : الخيل لثلاثة وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون) ح٢٧٠٥ ، ومسلم ح٩٨٧ ، في : الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة .

(٧) فتح القدير ١٨٤/٢ ، وشرح معاني الآثار ٢٦/٢ ، باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ .

٣ - فعل عمر (رضي الله عنه) :

أ - فعن السائب بن يزيد (١) (رضي الله عنه) قال : رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر (رضي الله عنه) (٢) .

ب - وعن حارثة (٣) قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا قد أصبنا مالاً وخيلاً ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، قال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيهم علي فقال : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة .

قال أحمد : فكان عمر (رضي الله عنه) يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم (٤) .

وفي رواية : فأخذ من الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريبين (٥) من بر كل شهر ، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ، ورزقه عشرة أجربة من بر كل شهر ، وأخذ من

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، صحابي صغير يعرف بابن أخت النمر ، له أحاديث قليلة ، وحُج به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٣٠٧٧/٢ ص١٢ ، وتهذيب التهذيب ٨٣٩/٣ ص٣٩١ ، التقريب ٢٢٠٢ .

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٢ باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٧/٤ ، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية ٢٥٥/١.

(٣) حارثة بن وهب الخزاعي ، وأمه أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية فهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه ، صحابي نزل الكوفة ، وكان عمر زوج أمه ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ١٥٣٣/١ ص٢٩٩ ، والتقريب ١٠٦٤ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٤/١ ، والدار قطني في باب : زكاة مال التجارة وسقوطها من الخيل والرقيق ، من كتاب : الزكاة ، سنن الدار قطني ١٢٦/٢ ، والبيهقي في باب : لا صدقة في الخيل ، من كتاب : الزكاة ، السنن الكبرى ١١٨/٤ - ١١٩ ، ، وأبو عبيد في الأموال ح١٣٦٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ٢١٠/٣ ح٤٣٧٢ ، وكذا قال البوصيري في الإتحاف ١٣٣/٢ .

(٥) الجريب : من الطعام والأرض مقدار معلوم ، وقال الأزهري : الجريب : مكيال قدر أربعة أقفزة قدر ما يزرع فيه من الأرض ، لسان العرب ٢٦٠/١ ، مادة (جريب) .

المقاريف ثمانية دراهم ورزقها ثمانية أجربة من شعير كل شهر ، وأخذ من البراذين (١) خمسة دراهم ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر .

قال أبو إسحاق (٢) : فلقد رأيتها تؤخذ من أعطياتنا زمن الحجاج ، وما نرزق عليها .

وقال: الشيخ المقرف (٣) من الخيل دون الجواد .

وفي الموطأ أن عمر (رضي الله عنه) قال لأبي عبيدة : إن أحبوا فخذها منهم ، واردها عليهم ، وارزق رقيقهم (٤) .

٤ ـ أن ذلك قول ابن عباس (رضي الله عنهما) :

فعن طاوس قال : سألت ابن عباس (رضي الله عنهما) عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة (٥) .

فتخصيص ابن عباس (رضي الله عنهما) فرس الغازي بنفي وجوب الزكاة فيه يدل على وجوبها فيما عداه ، إلا ما استثني كفرس الركوب وخيل التجارة (٦) .

٥ ـ القياس :

---

(١) البرذون : الدابة ، والبراذين من الخيل ماكان غير نتاج العرب ، لسان العرب ٥١/١٣ ، مادة (برذن) .

(٢) أبو إسحاق السبيعي مرت ترجمته ص ٣٨١ .

(٣) المقرف : الذي داني الهُجْنة من الفرس وغيره ، الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك ، لأن الإقراف إنما هو قبل الفحل ، والهجنة من قبل الأم ، لسان العرب ٢٨١/٩ ، مادة (قرف) .

(٤) الموطأ ص٢٣٢ ، ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل من كتاب : الزكاة ، .

(٥) قال ابن حجر في الدراية ٢٥٥/١ : رواه ابن زنجويه في كتابه الأموال بإسناد صحيح ، وأبو عبيد في الأموال ص٥٦٣ ح ١٣٦٢ .

وطاوس هو ابن كيسان مرت ترجمته ص ١٢٧ .

(٦) إعلاء السنن ٢٧/٩ .

فتقاس الخيل على بهيمة الأنعام ، فتجب فيها الزكاة كسائر بهيمة الأنعام (١) .

﴿٣﴾ دليل أبي حنيفة على تخيير المزكي في زكاة الخيل بين إعطاء دينار عن كل فرس أو تقويمها وإعطاء خمسة دراهم عن كل مائتي درهم من قيمتها :

١ - أن التخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر (رضي الله عنه) (٢) .

٢ - أنه قول إبراهيم النخعي (٣) :

فقد روى محمد بن الحسن في كتابه الآثار (٤) عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة : إن شئت في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة أدلة الجمهور :

١ - حديث ليس على مسلم في فرسه وغلامه صدقة :

المناقشة :

أ - أن هذا الحديث ليس على عمومه بالاتفاق ، فعبيد التجارة وخيل التجارة فيها الزكاة ، وإذا كان كذلك فإنه مخصوص أيضاً بالأثر عن عمر (رضي الله عنه) في وجوب

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٦٨- ٦٩ .

(٢) الهداية ٢/١٨٤ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١/٣٢٥ ص١٥٥ ، والتقريب ٢٧٠ .

(٤) الآثار باب : زكاة الدواب والعوامل ، ورقة ١٦ مخطوط ، ولم أجده في المطبوع من كتاب الآثار ، وعزاه في حاشية نصب الراية المسماه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي إلى كتاب الآثار في باب : زكاة الدواب والعوامل ص٤٧ .

ومحمد بن الحسن الشيباني مرت ترجمته ص ٥٤٥ .

الزكاة في الخيل (١) .

ب ـ أن النفي محمول على نفي الزكاة من الرقبة لا على نفي الزكاة من القيمة (٢).

٢ ـ حديث قد عفوت لكم عن صدقة الخيل :

المناقشة :

أ ـ أن العفو يصدق على ترك الأخذ بحق ابتداء وهذا لا يمنع من وجوبه لاحقاً .

ب ـ أن القول بأن هذا الحديث يدل على أن وجوب الزكاة في الخيل منسوخ يقتضي أن العبيد كانت الزكاة واجبة فيهم ثم نسخت ، وهذا لم يقل به أحد (٣) .

﴿٢﴾ مناقشة أدلة الحنفية :

١ ـ حديث جابر (رضي الله عنه) :

المناقشة :

هو حديث ضعيف لتفرد غورك السعدي به وهو ضعيف (٤) .

٢ ـ حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ولم ينس حق الله في رقابها :

---

(١) فتح القدير ١٨٤/٢ ، وشرح معاني الآثار ٢٦/٢ باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ ، وإعلاء السنن ٢٧/٩ .

(٢) فتح الباري ٣٨٣/٣ .

(٣) إعلاء السنن ٣٠/٩ .

(٤) قال الدار قطني في السنن ١٢٦/٢ : ضعيف جداً ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٤ ، والمجموع ٣٣٩/٥ ، والمغني ٦٨/٤ .

غورك السعدي روى عن جعفر بن محمد ، قال الذهبي في الميزان ٦٦٧٢/٣ ص٣٣٧ : قال الدارقطني : ضعيف جداً ـ وذكر له هذا الحديث في ترجمته ـ وقال : وضعف الدار قطني الليث بن حماد وغيره في إسناده .

المناقشة :

[١] أن المراد بالحق يحتمل أن يكون إطراق فحلها ونحو ذلك (١) .

[٢] أو يحمل على الندب لا على الوجوب (٢) .

والجواب :

أن تفسير حق الله بإطراق الفحل ونحو ذلك لا يصح ، لأنه مندوب ، وظاهر الحديث في قوله : (حق الله) يدل على الوجوب (٣) .

٣ - فعل عمر (رضي الله عنه) :

المناقشة :

أن عمر (رضي الله عنه) إنما أخذ منهم شيئاً تطوعوا به من أنفسهم ، ومما يدل على ذلك أمور (٤) ، منها :

[١] أن عمر (رضي الله عنه) قال لهم : ما فعله صاحباي ، يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر ، ولو كان واجباً لما تركا فعله .

[٢] أن عمر امتنع من أخذها ، ولا يجوز له أن يمتنع من الواجب .

[٣] أن علياً (رضي الله عنه) قال : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فسماه جزية إن أخذوا بها وجعل حسنة مشروطاً بعدم أخذهم به ، فدل على أن أخذهم بذلك غير جائز .

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٧/٢ باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ .

(٢) فتح الباري ٧٥/٦ .

(٣) إعلاء السنن ٢٩/٩ .

(٤) المغني ٦٨/٤ ، وشرح معاني الآثار ٢٧/٢ ، باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ ، وصحيح ابن خزيمة ٣٠/٤ .

[٤] أن عمر (رضي الله عنه) استشار أصحابه في أخذه ، ولو كان واجباً لما احتاج إلى استشارة .

[٥] أنه لم يُشر عليه بأخذه أحد سوى علي (رضي الله عنه) بشرط أن لا يكون جزية راتبة .

[٦] أن عمر (رضي الله عنه) عوضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض .

فأصبح الدليل صالحاً لنفي الوجوب .

[٤] مناقشة القياس :

أما القياس على بهيمة الأنعام فهو قياس مع الفارق ، فإن " النعم يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ، ويضحى بجنسها ، وتكون هدياً ، وفدية عن محظورات الإحرام ، وتجب الزكاة من عينها ، ويعتبر كمال نصابها ولا يعتبر قيمتها ، والخيل بخلاف ذلك " (١) .

﴿٣﴾ مناقشة أدلة أبي حنيفة على تخيير المزكي :

أ - مناقشة الأثر عن عمر (رضي الله عنه) :

أنه بلا سند ولا يوجد في كتب الحديث المعروفة ، قال ابن حجر في الدراية : " لم أجده " (٢) .

ب - قول إبراهيم :

المناقشة :

أنه ليس بحجة ، بل هو قول محتاج إلى دليل .

الترجيح :

---

(١) المغني ٤/٦٨ - ٦٩ .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ص٢٥٥ ح٣٢٥ .

الراجح والله تعالى أعلم : أنه لا يجب في الخيل زكاة لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) فهو صريح في ذلك فلا يترك الصريح لأحاديث محتملة .

المبحث الرابـــــــــع

(مصارف الزكاة)

ويشتمل على مسألة واحدة .

مصارف الزكاة

التمهيد :

حدد الله تعالى للزكاة ثمان جهات تصرف فيها ، وقد قال أكثر العلماء : أنه يخير بينها .

آراء العلماء في صرفها في الجهات الثمان جميعها أو أحدها :

١ - قال الشافعية (١) ، وهو رواية عن أحمد (٢) : توزع الزكاة على من وجد من الأصناف الثمانية إلا أن يخرجها بنفسه فيسقط سهم العامل ، فيعطى من كل صنف ثلاثة فأكثر ، إن وزعها الإمام أو المالك وكانوا محصورين .

٢ - وقال الجمهور (٣) : لا يجب ذلك ، ويجوز صرفها إلى صنف واحد ، إلا أن المالكية قالوا : يؤثر بها أهل الحاجة ، ويقدم الأولى فالأولى ، فالصنف الأكثر حاجة يعطيه الأكثر أو يعطيه الزكاة جميعها .

وقال الحنابلة : مع عدم وجوب التعميم فإنه يستحب خروجاً من خلاف الشافعية.

الأدلة :

﴿١﴾ أدلة الشافعية :

---

(١) الأم ١٠٦/٢ ، والمجموع ١٨٥/٦ - ٢١٧ .

(٢) شرح الزركشي ٤٤٩/٢ .

(٣) فتح القدير ٢٦٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢ ، والمدونة ٢٥٣/١ ، والفواكه الدواني ٤٠٢/١ ، والكافي ص١١٤ ، والتمهيد ٣٨٦/١٧ ، والاستذكار ٢٠٣/٩ - ٢٠٤ ، والمغني ١٢٧/٤ ، والإنصاف ٢٤٨/٣ ، وكشاف القناع ٢٨٧/٢ .

أ - من القرآن الكريم قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...) الآية (١) .

فاستدلوا بالآية الكريمة ، فإن الله تعالى أضاف الصدقات فيها إلى جميع الأصناف بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدل ذلك على أنه مملوك لهم مشترك بينهم (٢) .

وكما أنه لو قال قائل : هذا المال لزيد وعمرو قسم بينهم ، فكذلك هنا (٣) .

﴿ب﴾ حديث (٤) زياد بن الحارث الصدائي (٥) (رضي الله عنه) وفيه : أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ... الحديث (٦) .

﴿٢﴾ أدلة الجمهور على عدم وجوب التعميم :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى (إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٧) .

فلفظ الصدقات عام يشمل الزكاة ، ولم يذكر سبحانه إلا صنفاً واحداً وهم

---

(١) الآية من سورة التوبة (الآية : ٦٠) .

(٢) المهذب للشيرازي ١٨٥/٦ .

(٣) المجموع ١٨٦/٦ .

(٤) شرح الزركشي ٤٤٩/٢ .

(٥) زياد بن الحارث الصدائي ، له صحبة ووفادة ، قال ابن يونس : هو رجل معروف نزل مصر ، وله حديث طويل في قصة إسلامه ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٢٨٥٠/١ ص٥٥٧ ، والتقريب ٢٠٦٣ .

(٦) رواه أبو داود في الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ح١٦٣٠ .

(٧) سورة البقرة (الآية ٢٧١) .

الفقراء (١) .

٢ ـــ وكذلك قال الله تعالى (الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (٢) ، فالحق المعلوم الظاهر أنه الزكاة ، مع ذلك لم يذكر الله إلا صنفين فقط (٣) .

ثانياً : من السنة النبوية :

١ - قصة معاذ (رضي الله عنه) :

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال لمعاذ لما أرسله لليمن : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم (٤) .

فلم يذكر الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلا صنفاً واحداً وهم الفقراء (٥) .

٣ - حديث قبيصة بن المخارق (٦) (رضي الله عنه) حين تحمل حمالة (٧) فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسأله ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (٨) ، فجعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) في صنف واحد

---

(١) شرح الزركشي ٤٤٨/٢ .

(٢) سورة المعارج (الآية : ٢٣،٢٤) .

(٣) شرح الزركشي ٤٤٨/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، من كتاب : الزكاة ح١٤٢٥ ، ومسلم في باب : الدعاء في الشهادتين وشرائع الإسلام من كتاب : الإيمان ح١٩ .

(٥) المغني ١٢٨/٤ ، وتنقيح التحقيق ١٥٠٢/٢ .

(٦) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك ، الهلالي البصري ، أبو بشر يقال له البجلي ، صحابي سكن البصرة وكان له بها داراً ، وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنه ، قال البخاري : له صحبة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، انظر الإصابة ٧٠٦١/٣ ص٢٢٢ ، والتقريب ٥٥١٥ .

(٧) الحمالة : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن تقع حرب بين فريقين فتسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل دية القتلى يصلح ذات البين ، النهاية ٤٤٢/١ .

(٨) رواه مسلم في باب : من تحل له المسألة ، من كتاب : الزكاة ، ح١٠٤٤ .

وهم الغارمون (١) .

٤ ـ أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) :

فقد قال عمر (٢) وحذيفة (٣) (رضي الله عنهما) : إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك .

وكذا قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : في أي صنف وضعته أجزأك (٤) .

٥ـ أن في تعميمهم بالصدقة عسراً ومشقة وحرجاً ، وهو منفي شرعاً (٥) .

٦ ـ أن العامل لا يستحق ثمنها وإنما له بقدر عمالته ، وهذا يدل على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية (٦) .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة أدلة الشافعية :

١ ـ **نوقش** استدلالهم بالآية الكريمة :

بأن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، فاللام للاختصاص وبيان

---

(١) المغني ١٢٩/٤ .

والغرم : الدين ، ورجل غارم : عليه دين ، لسان العرب ٤٣٦/١٢ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب : ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد ، من كتاب : الزكاة ٤٠٥/٢ ح١٠٤٤٨ ، وقال ابن حجر في الدراية ٢٦٦/١ : إسناده حسن ، وأشار إليها ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٤/٩ وقال : روي ، ورواه البيهقي في المعرفة ح١٣٢٧٣ ـ ١٣٢٧٥ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٣١٩/٩ ح ١٣٢٧٣ ، ١٣٢٧٥ ، و (ح١٠٤٤٥ ، ١٠٤٤٦ ، ١٠٤٤٧) ، ورواه البيهقي في المعرفة وضعف أثر عمر لانقطاعه ٣١٩/٩ رقم ١٣٢٧٧ .

(٤) قال ابن حجر في الدراية ٢٦٦/١ : وأخرجه البيهقي والطبراني وإسناده حسن ، وقد رواه البيهقي في كتاب المعرفة ٣١٩/٩ ح١٣٢٧٦ ، باب : فرض الصدقات من كتاب : الصدقات ، ورواه الطبري في تفسيره ٤٠٤/٦ رقم ١٦٩٠٧ .

(٥) كشاف القناع ٢٥٩/٢ .

(٦) الاستذكار ٢٠٥/٩ .

المصرف ، فهم أخص بجميع الصدقة لا بصدقة كل فرد (١) .

٢ - مناقشة حديث زياد بن الحارث الصدائي (رضي الله عنه) ، وتجزئة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لها ثمانية أجزاء :

أ - هو حديث ضعيف (٢) لضعف أحد رواته وهو : عبد الرحمن بن زياد الأفريقي (٣) .

ب - إن صح فيحمل على بيان وجه المصرف لا على وجوب التعميم (٤) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه لا يجب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة للأدلة السابقة ، وأما أدلة الشافعية فقد أجيب عنها .

المؤلفة قلوبهم

هناك أصناف قد تسقط لظرف ما ، ومن أولئك العاملون عليها ، والعامل على الزكاة هو : الجابي ، والحافظ ، والكاتب ، ونحوهم (٥) ، فإذا فرق رب المال الزكاة بنفسه فلا يوجد عامل حينئذ فيسقط سهم العمال (٦) .

---

(١) المغني ١٢٩/٤ ، وفتح القدير ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢ ، وشرح الزركشي ٤٤٨/٢ .

(٢) انظر الاستذكار ٢٠٥/٩ - ٢٠٦ ، والإرواء ٣٥٣/٣ .

(٣) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، أبو أيوب ويقال : أبو خالد الإفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ست وخمسين ومائة ، وكان رجلاً صالحاً ، انظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/٦ ص١٥٧ ، والتقريب ٣٨٦٢ .

(٤) شرح الزركشي ٤٤٩/٢ .

(٥) الإنصاف ٢٢٣/٣ ، والمنتقى ١٥٣/٢ .

(٦) الكافي ص١١٤ ، والإنصاف ٢٢٤/٣ ، والمجموع ١٨٥/٦ .

وكذلك المؤلفة فإن أمرهم إلى الإمام فيعطيهم عند الحاجة والمصلحة ، فإذا وزع الزكاة رب المال سقط سهمهم (١) .

وقد قال بعض العلماء : لا مؤلفة اليوم ، وسأذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ، وقبل ذلك نذكر المراد بالمؤلفة .

المؤلفة قلوبهم (٢) هم : السادة (٣) المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين .

وسموا مؤلفة من التأليف (٤) وهو : المدارة والإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال .

آراء **العلماء** في إعطاء المؤلفة من الزكاة :

١- قال الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) : لا يعطون .

٢ - وقال الشافعية (٧) : يعطى المسلمون منهم ، ولا يعطى الكفار .

٣ - وقال الحنابلة (٨) : سهمهم ثابت ، فيعطون منها عند الحاجة سواء كانوا مسلمين أو كفاراً .

---

(١) المحلى ٢٦٧/٤ .

(٢) الإنصاف ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ ، وانظر المجموع ١٩٨/٦ ، والمنتقى ١٥٣/٢ .

(٣) وبعضهم لا يذكر قيد السادة .

(٤) النهاية ٦٠/١ .

(٥) فتح القدير ٢٥٩/٢ ، والمبسوط ٩/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٢/٢ .

(٦) انظر الشرح الكبير ٤٩٥/١ ، والمدونة ٢٩٧/١ ، وبداية المجتهد ٢٧٥/١ ، والاستذكار ٢١٨/٩ .

(٧) الأم ٧٢/٢ ، ٧٥ ، والمجموع ١٩٨/٦ .

(٨) المغني ١٢٤/٤ ، والإنصاف ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ ، وكشاف القناع ٢٧٨/٢ .

الأدلة :

الأدلة على سقوط سهمهم كفاراً كانوا أو مسلمين :

١ - أن عمر (رضي الله عنه) منعهم ، ووافقه الصحابة (رضي الله عنهم) على ذلك ، إذ لم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً (١) .

فعن حبان بن أبي جبلة (٢) أن عيينة بن حصن (٣) جاء يطلب عمر (رضي الله عنه) فقال عمر : (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (٤) ولم يعطه (٥) .

٢ - أن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغنى عنهم فلا حاجة لإعطائهم (٦) .

٣ - أن إعطاء المؤلفة من الزكاة منسوخ (٧) بقوله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (٨) .

---

(١) فتح القدير ٢٦٠/٢ .

(٢) حبان بن أبي جبلة المصري مولى قريش ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٠٩/٢ ص١٤٩ ، والتقريب ١٠٧١ .

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو ، أبو مالك الفزاري ، كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه ، قال ابن السكن : له صحبة وكان من المؤلفة ، ولم يصح له رواية ، أسلم قبل الفتح وشهد حنيناً والطائف وبعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) لبني تميم ، وذكر الحافظ في نهاية ترجمته أنه رأى في كتاب الأم للشافعي أنه ارتد وأمر عمر بقتله ، قال : فإن كان محفوظاً فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل أن يكون أمر بقتله فبادر إلى الإسلام فترك فعاش إلى خلافة عثمان والله أعلم ، انظر الإصابة ٦١٥١/٣ ص٥٤ .

(٤) سورة الكهف (الآية : ٢٩) .

(٥) رواه ابن جرير في التفسير رقم ١٦٨٥٥ ، ونسبه ابن حجر في المطالب العالية ٢١٩/١ إلى ابن أبي شيبة ، ولم أعثر عليه في المطبوع ، وقال البوصيري كما في هامش المطالب : رواته ثقات ، وقال ابن حجر في الإصابة ٩٢/١ : رواه البخاري في التاريخ الصغير ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح ، انظر التاريخ الصغير ٨١/١ من طريق عبيدة السلماني ، وقد روي من طريق عبيدة بإسناد منقطع ، انظر مسند الفاروق ٢٥٩/١ تأليف ابن كثير .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٢ ، والمغني ١٢٤/٤ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٢ ، وفتح القدير ٢٦٠/٢ .

(٨) سبق تخريجه ٦٢٨ .

أدلة الشافعية على عدم إعطاء الكفار :

١ - أن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين ، لا المشركين أموال المسلمين ، وفي إعطاء الكفار من الزكاة ما ينافي هذا (١) .

٢ - أن الله تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة بينهم ، وهذا يعني أنها لا تكون لغيرهم (٢) .

وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "(٣).

أدلة الحنابلة على بقاء سهم المؤلفة :

من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية .

أولاً : من القرآن : قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (٤) .

فسماهم الله تعالى ضمن الأصناف التي تصرف لها الزكاة (٥) .

ثانياً : من السنة النبوية :

١ - عن زياد بن الحارث الصدائي (٦) (رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبايعته ... الحديث ، وفيه : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء

---

(١) الأم ٧٢/٣ .

(٢) فتح القدير ٢٦٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه ٦٢٨ .

(٤) سورة البقرة (الآية : ٦٠) .

(٥) المغني ١٢٦/٤ .

(٦) زياد بن الحارث الصدائي ، وقيل : زياد بن حارثة ، له صحبة ووفادة ، نزل مصر ، له حديث طويل في قصة إسلامه ، روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، انظر الإصابة ٢٨٥٠/١ ص٥٥٧ ، التقريب ٢٠٦٣ .

أعطيتك (١) .

٢ - فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد كان يعطي المؤلفة (٢) ، ومما يدل على ذلك : حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : بعث علي (رضي الله عنه) وهو باليمن بذهيبة فقسمها النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي (٣) ، وعيينة بن حصن الفزاري (٤) ، وعلقمة بن علاثة العامري (٥) ، ثم أحد بني كلاب (٦) ، وزيد الخيل الطائي (٧) ، ثم أحد بني نبهان (٨) ، فغضبت قريش وقالوا : تعطي صناديد (٩) نجد وتدعنا ؟!! فقال : إني إنما فعلت ذلك

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ح١٦٣٠ .
والحديث ضعيف لضعف أحد رواته وهو : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، انظر الاستذكار ٢٠٥/٩ ، والإرواء ٣٥٣/٣ ، وانظر ترجمته في المجروحين ٥٠/٢ ، والميزان ٥٦١/٢ ، والتاريخ الكبير ٢٨٣/٥ .

(٢) المغني ١٢٦/٤ .

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد الحنظلي ، التميمي المجاشعي الدارمي ، قال ابن إسحاق : وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، ودفن بالرملة ، انظر الإصابة ٢٣١/١ ص٥٨ .

(٤) مرت ترجمته ص ٦٣٢ .

(٥) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر العامري ، وكان كريماً ، قال ابن الكلبي : صحب علقمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واستعمله عمر على حوران فمات بها ، وأطال الحافظ ابن حجر في ترجمته بحكايات وأشياء انظرها في الإصابة ٥٦٧٥/٢ ص٥٠٣ .

(٦) بالضم ، والكلاب : واد يسلك بين ظهري ثهلان ، وثهلان : جبل في ديار بني نمير غير لاسم موضعين أحدهما اسم ماء بين الكوفة والبصرة ، معجم البلدان ٤٧٢/٤ .

(٧) زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد الطائي ، وفد في سنة تسع وسماه النبي (صلى الله عليه وسلم) زيد الخير ، قال ابن عبد البر : مات منصرفه من عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقيل : بل مات في خلافة عمر وكان شاعراً خطيباً شجاعاً كريماً يكنى أبا مكنف ، انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٥٦٣/١ بهامش الإصابة ، والإصابة ٢٩٤١/١ ص٥٧٢ .

(٨) قال القاضي عياض : بنو نبهان من بطن من طيء أ هـ ، وفي المعجم نبهان جبل مشرف على حُق عبد الله بن عامر بن كريز ، ويتصل به جبل رنقاء إلى حائط عوف ، معجم البلدان ٢٥٨/٥ والإكمال ٥٦٢/٢

(٩) هم أشرافهم وعظماؤهم ، والصنديد : الملك الضخم الشريف ، وقيل : السيد الشجاع ، انظر لسان العرب مادة (صند) ٢٦٠/٣ .

لأتألفهم (١) .

المناقشة :

مناقشة الأدلة على سقوط سهمهم :

١ - **نوقش** قولهم : أن عمر (رضي الله عنه) منعهم ذلك : بأن فعل عمر (رضي الله عنه) يحمل على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافته لا لسقوط سهمهم ، وهكذا إنما يعطون عند الحاجة (٢) .

[٢] أن الله أعز الإسلام عنهم ... إلخ :

المناقشة :

أ - أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أعطى المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله (٣) .

ب - أن انتهاء علة الحكم لا يعني نفي الحكم المعلل بها ، كما أن الرمل في الطواف كانت علته إظهار الجلد أمام المشركين ، وقد انتهت هذه العلة ، ولكن الحكم وهو الرمل باق (٤) .

ج - أن الحاجة قد تدعو إلى إعطائهم ، وذلك في حال ضعف المسلمين (٥) .

[٣] قولهم : أن حكم المؤلفة منسوخ :

---

(١) أخرجه البخاري في باب : قوله تعالى (وإلى عاد أخاهم هوداً قال ياقوم اعبدوا الله ...) الآية ، من كتاب : الأنبياء ح٣١٦٦ ، ومسلم في باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب : الزكاة ، صحيح مسلم ح١٠٦٤ .

(٢) كشاف القناع ٢/٢٧٩ .

(٣) تفسير الطبري ٦/٤٠٠ .

(٤) شرح العناية ٢/٢٦٠ .

(٥) المغني ٤/١٢٥ .

المناقشة :

أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا يكون إلا بنص وفي حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهذا معدوم هنا (١) .

٢ ـ مناقشة أدلة الجمهور على بقاء سهمهم :

أ ـ حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) وإعطاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) المؤلفة :

المناقشة :

أنه يجوز (٢) أن يكون أعطاهم من غير الزكاة ، كما أعطى بعضهم من غنائم حنين كما في حديث أنس (٣) (رضي الله عنه) ، فقد أعطاهم قيل : من الغنيمة ، وقيل : من الخمس (٤) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن الإمام له أن يعطي المؤلفة من الزكاة إن رأى في ذلك مصلحة لنص الآية ، ولفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يعارض ذلك التعليلات العقلية أو تأويل النصوص ، وقد أُجيب عن ذلك كما سبق .

---

(١) المغني ١٢٥/٤ .

(٢) شرح مشكل الآثار ٢٣٤/١٢ ـ ٢٣٥ .

(٣) رواه مسلم في باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من كتاب : الزكاة ح١٠٥٩ .

(٤) شرح الأُبي ٥٤١/٣ .

المبحث الخامس

(زكاة الفطر)

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

نوع المخرج في زكاة الفطر

نوع المخرج في زكاة الفطر

التمهيد :

[١] تعريف الفطر ، وسبب تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم ؟

﴿أ﴾ التعريف : أصل الفطر في اللغة بفتح الفاء : الشق ، وإذا أضيف للصائم فإن الاسم منه حينئذ الفطر بكسر الفاء ومعناه : نقيض الصوم (١) .

﴿ب﴾ سبب التسمية بهذا الاسم :

سميت زكاة الفطر بهذا الاسم لأن : وجوبها يحصل بدخول الفطر ، وانتهاء الصيام (٢) .

[٢] حكم زكاة الفطر :

أ - قال الجمهور : هي فرض (٣) .

ب- وقال الحنفية : هي واجبة (٤) .

وهذا مبني على تفريقهم بين الفرض والواجب ، فإنهم يرون الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما كان دون ذلك (٥) .

جـ - ونُقل عن بعض متأخري المالكية أنها سنة مؤكدة (٦) .

لكن قال ابن عبد البر : إنه قول ضعيف (٧) .

وقد اختلف العلماء في نوع المُخرج فيها ، وهذه المسألة محل البحث .

---

(١) لسان العرب ٥/٥٥ ، ٥٨ ، مادة (فطر) .

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٤٠١ ، وتحفة الأحوذي ٣/٢٧٨ ، وشرح الزركشي ٢/٥٢٥ .

(٣) الكافي ص١١١ ، ومغني المحتاج ١/٤٠١ ، والمغني ٤/٢٨١ ، وانظر شرح الأُبي ٣/٤١٤ .

(٤) فتح القدير ٢/٢٨١ .

(٥) انظر كشف الأسرار للبزدوي ٢/٣٠٣ ، والمستصفى للغزالي ١/٨٤ .

(٦) التمهيد ١٤/٣٢٣ ، وبداية المجتهد ١/٢٧٨ ، والثمر الداني ص٣٥٥ .

(٧) الاستذكار ٣٥١ .

آراء العلماء في نوع المخرج في زكاة الفطر وقدره :

١- قال الحنفية (١) : يخرج نصف صاع (٢) من بر ، أو دقيق ، أو سويق ، وكذا من الزبيب نصف صاع في رواية عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : صاعاً من الزبيب ، أو يخرج صاعاً من تمر أو شعير .

وقال الحنفية : له أن يخرج بدلاً من ذلك قيمته من الدراهم والعروض وهو أفضل إلا في أيام الشدة التي يقل فيها الطعام ونحوه ، فدفع العين حينئذ أفضل .

وفي الدقيق والسويق قال في الهداية : الأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطاً ، وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار .

٢ - قال المالكية (٣) ، والشافعية (٤) : يخرج صاعاً من غالب قوت البلد مما يزكى بالعشر أو نصفه ، ويخرج من الأقط أيضاً للنص .

وقال الشافعية : إن كان الأقط لأهل البادية فهل يجوز لهم ؟ قولان ، الجديد لا يجوز لهم (٥) .

وحدد المالكية تسعة أصناف يخرج منها ، وهي : البر ، والشعير ، والسلت (٦) ، والذرة ، والدخن ، والتمر ، والزبيب ، والأقط .

وقال ابن عبد البر : " وجملة قول مالك أنها تخرج من جل عيش أهل البلد من

---

(١) فتح القدير ٢٩٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٢ ، ومجمع الأنهر ٢٢٩/١ .

(٢) الصاع : خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي ، وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز ، وقيل : ثمانية أرطال ، البناية ٢٥٣/٣ ، وشرح الزركشي ٥٢٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير ٥٠٥/١ ، والثمر الداني ص٣٤٦ ، والكافي ص١١٢ ، والمدونة ٢٩٣/١ ، والخرشي على خليل ٢٢٩/٢ ، والمنتقى ١٨٦/٢ .

(٤) المجموع ١٣٠/٦ ، ومغني المحتاج ٤٠٥/١ .

(٥) الحاوي ٣٨٣/٤ .

(٦) السلت : بالضم ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، النهاية ٣٨٨/٢ ، مادة (سلت) ، وقال السندي : السلت نوع من الشعير يشبه البر ، وفي نيل الأوطار : نوع من الشعير وهو =

قمح وشعير وسلت وذرة ودخن وأرز وزبيب وأقط " (١) .

قالوا : فيخرج مما غلب اقتياته منها إن وجدت ، وإن لم توجد أخرج مما غلب اقتياته من غيرها .

وقال المالكية والشافعية : لا يجزيء إخراج الدقيق والسويق (٢) .

قال ابن عبد البر : من الحبوب المقتاتة كلها ، دون السويق ، والدقيق ، والخبز .

وقال الشافعية (٣) : المعتبر في المخرج أن يكون : قوتاً مدخراً لأن المنصوص عليه كذلك ، وهل الاعتبار (٤) بغالب قوت البلد أم قوت نفسه ؟ قولان للشافعية ، نص الشافعي في الأم على الثاني (٥) .

٣ - وقال الحنابلة (٦) : يخرج من الأصناف الخمسة المنصوص عليها في الحديث وهي : التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير ، والأقط (٧) ، وفي الأقط (٨) رواية أخرى أنه لا يجزيء إخراجه إلا لأهل البادية .

فقال الحنابلة ، وهو ظاهر مذهبهم : أنه لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها .

= كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في برودته وطبعه .

(١) التمهيد ١٣٩/٤ .

(٢) الحاوي ٣٧٨/٣ .

(٣) الحاوي ٣٧٨/٣ .

(٤) الحاوي ٣٨٦/٣ .

(٥) الأم في باب : مكيلة زكاة الفطر ٦٧/٢ ، وانظر الحاوي ٤١٩/٣ .

(٦) الإنصاف ١٨١/٣ ، والكشاف ٢٥٣/٢ ، والمغني ٢٩٢/٤ ، وشرح الزركشي ٥٢٩/٢ .

(٧) الأقط هو : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، النهاية ٥٧/١ ، وقال في شرح الزركشي ٥٣١/٢ : شيء يعمل من اللبن المخيض .

(٨) لأنهم اختلفوا هل هو أصل بنفسه ، أو بدل إن لم يجد غيره ، انظر شرح الزركشي ٥٣٠/٢ .

وقالوا : تفريعاً على ما سبق : يجوز إخراج السلت ، والدقيق ، والخبز .

وقالوا : إن عدم الأصناف الخمسة جاز إخراج ما يقوم مقامها من حب وثمر يقتات إذا كان مكيلاً كالأرز ونحوه .

الأدلة :

[١] أدلة الحنفية على جواز إعطاء القيمة :

١ - أن المعنى في زكاة الفطر معقول ، وهو : نفع الفقراء ، وإعطاء القيمة فيه نفع للفقراء ، بل قد تكون أنفع لهم (١) .

٢ - القياس :

أ - فيقاس إعطاء القيمة من الدراهم هنا على إعطاء الدراهم في جبر النقص أو الزيادة في زكاة الإبل بدل الشاتين .

ب - القياس على الجزية ، فإن أداء القيمة فيها جائز بالاتفاق (٢) .

[٢] أدلة الجمهور على إخراجها مما يزكى بالعشر أو نصفه :

١ - القياس على ما ذكر في الحديث بجامع الاقتيات ، فقد ثبت إخراجها بالنص من البر والشعير والتمر والزبيب ، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات (٣) .

٢ - ورد في الحديث صاعاً من طعام (٤) ، والطعام قد يكون براً أو ما دخل فيه الكيل (٥) ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

---

(١) البناية ٧٣/٣ - ٧٤ .

(٢) البناية ٧٤/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/١ .

(٤) رواه البخاري ـــــ ح١٠٥٦ ، باب : صدقة الفطر صاعاً من طعام ، من كتاب : الزكاة ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢ ح٩٨٥ ، والبغوي في شرح السنة ٣٦٢/٣ ح١٥٨٩ باب : صدقة الفطر ، من كتاب : الزكاة .

(٥) شرح الزركشي ٥٣٤/٢ ، وانظر المغني ٢٩٢/٤ .

أ ـ أن الطعام يطلق على غير البر أيضاً (١) .

ب ـ أن العطف هنا من باب : عطف الخاص على العام ، فإن أبا سعيد (رضي الله عنه) أجمل الطعام ، ثم فسره بعد ذلك كما جاء في رواية عند البخاري بلفظ : " كنا نخرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا : الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر (٢) .

ج ـ أن البر لم يكن (٣) طعاماً لهم حينئذ ، فقول أبي سعيد (رضي الله عنه) : " كنا نخرج صاعاً من طعام " لا يصح تفسيره بأنهم يخرجون البر لأنه لم يكن موجوداً ، ومما يؤكد ذلك قوله : " فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ... (٤) .

أدلتهم على إخراجها من غالب القوت :

أ ـ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم (٥) . والإغناء يكون بما يألفه الإنسان من غالب القوت (٦) .

ب ـ القياس على الطعام في الكفارة ، لأن كلاً منهما حق يجب في الذمة تعلق بالطعام ، وهو في الكفارة يجب من غالب القوت ، فكذلك هنا (٧) .

[٣] أدلة الحنابلة عى الإخراج من الأصناف الخمسة فقط :

١ـ الدليل على إخراجها من الأصناف الخمسة فقط :

﴿١﴾ حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) :

---

(١) الجوهر النقي ٤/١٦٥ .

(٢) فتح الباري ٣/٤٣٦ـ ٤٣٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه البخاري ح١٥٠٨ باب : صاع من زبيب ، من كتاب : الزكاة ، ومسلم ٢/٦٧٨ ح٩٨٥ باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب : الزكاة ، والبغوي في شرح السنة ح١٥٩٠ باب : صدقة الفطر ، من كتاب : الزكاة .

(٥) رواه الدار قطني في باب : زكاة الفطر ، من كتاب : الزكاة ٢/١٥٢ ، والبيهقي ، في باب : وقت إخراج الفطر ، من كتاب : الزكاة ، السنن الكبرى ٤/١٧٥ .

(٦) المغني ٤/٤/٢٩٤ ، والحاوي ٤/٤١٨ .

(٧) المهذب ٦/١٢٩ ـ ١٣٠ .

فعنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب " متفق عليه (١) .

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) فرض أجناساً معدودة ، فدل ذلك على وجوب الإخراج منها هي فقط (٢) .

٢ - وأما التخيير بينها فيدل عليه :

أ - ظاهر الحديث ، فإن لفظ (أو) يدل على أنه مخير بين الوارد في الحديث (٣) .

ب - أنه ذكر في الحديث أشياء لم تكن قوتاً أهل المدينة فدل على أنه غير ملزم بغالب القوت بل بما ذكر في الحديث (٤) .

ج - أن زكاة الفطر مواساة ، والتخيير فيها أيسر ، والتسوية بين جميعها أوفق (٥) .

وقال الصنعاني : الظاهر أن التخيير إجماع (٦) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة الحنفية على إعطاء القيمة :

أ - أنه ذكر في الحديث أشياء مختلفة القيم ، وهذا يعني عدم التساوي بينها فإن

---

(١) أخرجه البخاري في باب : صدقة الفطر صاعاً من طعام ، من كتاب : الزكاة ح١٤٣٥ ، ومسلم في باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب : الزكاة ح٩٨٥ .

(٢) انظر المغني ٢٩٣/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٢٨١/١ ، وعون المعبود ٥/٥ ، والحاوي ٣٧٨/٣ .

(٤) المهذب ١٢٩/٦ .

(٥) الحاوي ٤١٨/٤ .

(٦) سبل السلام ٣٩٥/٢ .

والصنعاني مرت ترجمته ص ٥٧ .

بعضها أغلى من بعض ، وهذا يدل على أن المراد ليس القيمة ، بل أعيان هذه الأشياء (١) .

ب - أن من دفع القيمة لم يعط ما فرضه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢) .

[٢] مناقشة الأدلة على تعدد المخرج سواء كان من الأصناف الخمسة أو غيرها :

أن التعدد الوارد في الحديث ليس سببه الإباحة ، وإنما اعتبار قوت المخرج ، أو قوت غالب البلد (٣) .

[٣] مناقشة أدلة من قال : يخرج من غالب القوت :

١ - قولهم أنه ورد في الحديث بلفظ : صاعاً من طعام والطعام يشمل غير الخمسة المذكورة في الحديث :

المناقشة :

١ - أن المراد بالطعام البر فقط ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

أ - أن الطعام في لغة العرب اسم لكل مطعوم ، ولكنه في عرف الاستعمال يطلق على البر (٤) .

ب- جاء في بعض الروايات : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ... إلخ ، وذلك بالفصل بين لفظة طعام وما بعدها بحرف أو فدل ذلك على أن المراد بالطعام غير الشعير كما أن المراد بالشعير غير ما بعده ، بل هي أنواع لجنس واحد ، وهذا يعني عدم عموم لفظة طعام (٥) .

---

(١) انظر معالم السنن ٢١٩/٢ .

(٢) شرح الزركشي ٥٣٦/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢٨١/٢ .

(٤) معالم السنن ٢١٨/٢ ، والمنتقى ١٨٧/٢ .

(٥) المراجع السابقة .

جـ - أن الحنطة أفضل وأغلى من الأجناس المذكورة ، فعند التفصيل تكون أولى بالذكر من غيرها ، وقد ذكرها بلفظ الطعام (١) .

الجواب :

وأجيب عن ذلك بما يلي :

﴿أ﴾ أن الطعام ليس نصاً في البر (٢) .

﴿ب﴾ ومما يرد تفسير الطعام بالبر أن أبا سعيد (رضي الله عنه) أجمل الطعام ثم فسره كما في رواية ولفظها : كنا نخرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر (٣) ، فأجمل الطعام ثم فسره بعد ذلك ، فهو من باب عطف الخاص على العام .

﴿جـ﴾ وفي قوله (فلما جاء معاوية وجاءت السمراء) دليل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا مالم يكن موجوداً (٤) .

الرد :

أ - أما قولهم : هو من باب عطف الخاص على العام فيجاب بأن عطف الخاص على العام محله إذا كان الخاص أشرف ، فيذكر الخاص وينص عليه لمزيته ، وليس الأمر كذلك هنا (٥) .

ب - وأما قولهم : أن البر لم يكن قوتاً لهم متوفراً :

فالرد : أنه قد يكون موجوداً ولكنه قليل ، وإن لم يوجد فلا غرو أن يذكر الرسول (صلى الله عليه وسلم) حكمه لأنه بعث بشرع عام (٦) .

---

(١) معالم السنن ٢١٨/٢ .

(٢) شرح الزركشي ٥٣٤/٢ .

٣- صحيح البخاري مع الفتح (٤٣٩/٣)

(٤) فتح الباري ٤٣٦/٣ - ٤٣٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) إعلاء السنن ٩٢/٩ .

﴿٢﴾ وقال الحنابلة : أن الإخراج من غالب القوت غير ما ذكر في الحديث عدول عن المنصوص عليه فلا يجوز ، أشبه لو أخرج القيمة ، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه (١) .

﴿٣﴾ **ونوقش** استدلالهم بقوله (صلى الله عليه وسلم) : اغنوهم عن الطلب ، والغنى يحصل بالقوت .

أ - بأن الحديث ضعيف لأن في سنده أبو معشر المدني ، قال البيهقي : غيره أوثق منه (٢) .

ب - بأن الإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه ، فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعاً يدلان على وجوب الإغناء بأحد الأجناس المفروضة (٣) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن الواجب في زكاة الفطر إخراج أي من الأصناف الخمسة أو ما يقوم مقامها مما يقتات ويدخر ، قياساً عليها ، ولعموم لفظة (الطعام) ، وتحقق الحكمة بها كما تتحقق بالخمسة .

---

(١) المغني ٢٩٣/٤ .

(٢) السنن الكبرى ١٥٢/٢ .

أبو معشر المدني واسمه : نجيح بن عبد الرحمن السندي ، أبو معشر المدني ، ضعيف ، من الطبقة السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ، روى له الأربعة ، انظر التقريب ٧١٠٠ .

(٣) المغني ٢٩٣/٤ .

[١] إخراج الأقط :

سنبحث هنا وباختصار ثلاث مسائل وهي :

﴿١﴾ إخراج الأقط ﴿٢﴾ السلت . ﴿٣﴾ الدقيق .

وسنكتفي بإيراد الأدلة ، فقد ذكرت أقوال العلماء سابقاً ، إلا أننا سنذكر أقوال العلماء في الإقط لأن فيها تفصيل لبعضهم .

أقوال العلماء في إجزاء الأقط :

١ - المذاهب الأربعة على أن الأقط يجزيء (١) .

٢ - وقال بعض الشافعية (٢) والحنابلة (٣) : لا يجزيء .

٣ - وقيل : يجزيءأهل البادية لكون قوتهم (٤) .

الأدلة :

[١] أدلة إجزائه : حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) حيث ذكر فيه الأقط في بعض رواياته في الصحيح (٥) .

[٢] الأدلة على عدم إجزائه :

أ - أنه مخلوق من حيوان كاللحم فلا يجوز إخراجه (٦) .

ب - أنه لا يجوز إخراجه في الكفارة فلا يجزيء في زكاة الفطر (٧) .

---

(١) المجموع ١٣١/٦ ، والمغني ٢٩٠/٤ ، وشرح الزركشي ٥٣٠/٢ .

(٢) المجموع ١٣١/٦ .

(٣) شرح الزركشي ٥٢٩/٢ ، ٥٣٠ .

(٤) الحاوي ٣٨٥/٣ ، وقيل : يجزيء من كان قوته ، انظر الحاوي ٣٨٥/٣ ، شرح الزركشي ٥٢٩/٢ .

(٥) رواه البخاري ح١٥١٠ باب : الصدقة قبل العيد ، من كتاب : الزكاة ، ورواه كذلك النسائي ٥١/٥ ح ٢٥١١،٢٥١٢،٢٥١٣ ، وابن خزيمة ٨٧/٤ ح٢٤١١ .

(٦) المغني ١٣١/٦ .

(٧) شرح الزركشي ٥٣٠/٢ .

[٣] الأدلة على إجزائه لأهل البادية فقط :

أن ذكره في الحديث إنما هو لكونه كان قوتهم ، فالغالب أنه لا يقتاته غيرهم (١) .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة الأدلة على إجزائه :

نوقش حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) .

بأن ذكر الأقط فيه لكونه قوتهم (٢) ، أو هو محمول على أهل البادية (٣) .

﴿٢﴾ مناقشة الأدلة على عدم إجزائه :

أنه مردود بالحديث (٤) .

﴿٣﴾ مناقشة الأدلة على التفريق بين البادية وغيرهم .

أن حديث أبي سعيد لم يفرق (٥) .

الترجيح :

الراجح أنه يجزيء لوروده في الحديث ، وهو عام لم يخص أهل البادية أو غيرهم .

[٢] السلت (٦) :

وستقتصر على ذكر الأدلة اختصاراً .

---

(١) الحاوي ٣٥٨/٣ .

(٢) شرح الزركشي ٥٣١/٢ .

(٣) المجموع ١٣١/٦ .

(٤) المجموع ١٣١/٦ .

(٥) المصدر قبله وقال فيه : وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله .

(٦) السلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : هو نوع من الحنطة ، والأول أصح لأن البيضاء حنطة ، النهاية ٣٨٨/٢ .

﴿١﴾ أدلة إخراج السلت :

أ ـ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من سلت (١) .

ب ـ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، من أدى سلتاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً (٢) قبل منه (٣).

٣ ـ عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال : أخرجنا في صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو ضاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من سلت (٤) .

[٣] الدقيق (٥) :

أدلة من جوز إخراج الدقيق :

أ ـ أنه ورد ذكره في بعض طرق حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) بلفظ : أو صاعاً من دقيق (٦) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب : كم يؤدي في صدقة الفطر ح١٦١٤ ، والنسائي في السلت ، من كتاب : الزكاة ح٢٥١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ، في باب : إخراج السلت صدقة الفطر ..... ، من جماع أبواب : صدقة الفطر في رمضان ، من كتاب : الزكاة ٨٨/٤ .

(٢) السويق : ما يتخذ من الشعير والحنطة ، لسان العرب ، ١٧٠/١٠ مادة (سوق) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في الموضع السابق ، وتردد في الحكم بصحته ، فقال : أو صح خبر ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وصحح إسناده الأعظمي ٨٨/٤ .

(٤) رواه النسائي في الدقيق من كتاب : الزكاة ح٢٥١٣ ، وابن خزيمة في الموضع السابق ، وتردد في الحكم بصحته فقال : إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه ، وقال الألباني : إسناده حسن .

(٥) صاع الدقيق والسويق يوزن الحب عند من قال بجواز إخراجه ، انظر شرح الزركشي ٥٣٥/٢ .

(٦) رواه أبو داود في الزكاة ، باب : كم يؤدي في صدقة الفط ح١٦١٨ ، والنسائي =

وهذه زيادة من سفيان بن عيينة ، وهي زيادة ثقة فتقبل (١) .

ب ـ الدليل العقلي :

١ـ أن الدقيق حب مطحون ، فهو بر أو شعير أو نحوه ، وإنما طرأ عليه الطحن ففرق أجزاءه ، والطحن لا ضرر فيه ، بل هو منفعة للفقير حيث كفاه مؤونة القيام بذلك ، كما أنه لم يتغير به الحب ، ويخرج عن صفته ، فإنه بعد الطحن يمكن كيله وادخاره كما كان قبل طحنه فجاز إخراجه (٢) .

٢ـ أن الغنى يحصل بالدقيق أكثر (٣) ، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم (٤) .

٢ ـ مناقشة أدلة المجيزين ، وهي حجج المانعين :

١ ـ زيادة الدقيق في بعض طرق حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) :

المناقشة :

إن هذه الزيادة وهم من الراوي وهو ابن عيينة ، وفي تلك الروايات نفسها ما يدل على ذلك (٥) .

فقد أنكر عليه تلك الزيادة شيوخه الذين روى عنهم الحديث .

فعند أبي داود (٦) في آخر الحديث أن شيخ ابن عيينة (٧) قال : فأنكروا عليه

ـ في الدقيق ، من كتاب : الزكاة ح٢٥١٣ ، والدار قطني في كتاب : زكاة الفطر ١٤٦/٢ .

(١) شرح الزركشي ٥٣٥/٢ .

(٢) المغني ٢٩٤/٤ .

(٣) شرح الزركشي ٥٣٥/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤٢ .

(٥) انظر إرواء الغليل ٣٣٨/٣ ـ ٣٣٩ .

(٦) أبو داود في السنن كتاب : الزكاة ، باب : كم يودى في صدقة الفطر ح١٦١٨ .

(٧) في سنن أبي داود قال حامد بن يحي تلميذ سفيان : فأنكروا عليه فتركه سفيان ، وحامد بن يحي بن هانيء البلخي ، أبو عبد الله ، سكن الشام ونزل طرسوس ، ثقة حافظ ، من الطبقة ـ

فتركه سفيان ، وكذا عند الدار قطني أن شيخ ابن عيينة أنكر عليه زيادة الدقيق وقال : ياأبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق .

ومما يؤيد وهم ابن عيينة أنه تشكك في ذلك كما في رواية النسائي ، فعند النسائي (١) في آخر الحديث : ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت .

وممن ضعف زيادة الدقيق : البيهقي (٢) ، وقال أبو داود : وهم ابن عيينة .

٢ - **ونوقش** قياس الدقيق على الحب :

بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن الدقيق بطحنه نقصت منافعه ، فإن الحب يصلح لكل ما يراد منه فهو أكمل نفعاً من الدقيق (٣) .

٣ - **ونوقش** قولهم : إن الغنى يحصل بالدقيق ، بأنه يحصل بغيره أيضاً ، وبأن الحديث ضعيف (٤) .

الترجيح :

الراجح أنه يجوز إخراج الدقيق وإن كانت زيادة الدقيق في بعض الروايات من حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) زيادة شاذة كما حكم بذلك جمع من العلماء ، ولكن يبقى الدليل العقلي ، وهذا الدليل له حظ من النظر ، إلا أنه قابل للنقاش كما سبق .

ولعل الراجح أنه مجزيء ، إلا أن الأحوط أن يعطي الحب نفسه للتعليل السابق ذكره .

= العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين بطرسوس ، انفرد أبو داود بالرواية عنه ، انظر تهذيب التهذيب ٣٠٦/٢ ص١٤٨ ، والتقريب ١٠٦٨ .

(١) رواه النسائي في المجتبى ٥٢/٥ ح٢٥١٤ ، باب : الدقيق ، من كتاب : الزكاة .

(٢) السنن الكبرى ١٧٢/٤ ، باب : من قال يجزيء إخراج الدقيق في زكاة الفطر ، وضعفه الألباني انظر إرواء الغليل ٣٣٩/٣ .

(٣) المهذب ١٣٠/٦ ، والمجموع ١٣٢/٦ ، والحاوي ٣٨٤/٣ .

(٤) انظر المغني ٢٩٣/٤ ، والسنن الكبرى ١٧٥/٤ .

نصف الصاع من البر :

أقوال العلماء في إجزاء نصف الصاع من البر :

١ - قال أبو حنيفة (١) : يجزيء من البر نصف صاع .

٢ - وقال الجمهور (٢) : لا يجزيء أقل من صاع .

الأدلة :

﴿١﴾ أدلة القول بإجزاء نصف الصاع :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نص على ذلك .

قال ابن القيم (٣) : " وفيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضاً " (٤) ونذكر منها :

١ - حديث عمرو بن شعيب (٥) عن أبيه (٦) عن جده (٧) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث منادياً في فجاج (٨) مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو انثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه صاعاً من طعام (٩) .

---

(١) الهداية ٢٩٠/٢ .

(٢) بداية المحتاج ٢٨١/١ ، ومغني المحتاج ٤٠٥/١ ، والمستوعب ٣٢١/٣ — ٣٢٢ ، والمغني ٢٩١/٤ .

(٣) مرت ترجمته ص ١٤٣ .

(٤) زاد المعاد ١٩/٢ .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ،ة روى له الأربعة والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، انظر تهذيب التهذيب ٨٠/٨ ص٤٣ ، والتقريب ٥٠٥٠ .

(٦) أبوه شعيب قال الزهبي ما علمت به بأساً وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن جده وأبيه محمد ومعاوية وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده ومن ابن عباس وابن عمر ولعله مات بعد الثمانين. سير أعلام النبلاء (٦٨٨) ١٨١/٥ والثقات لابن حبان .

(٧) عن جده هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي الطائفي ، مقبول ، من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي ، انظر تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ص٢٣٧ ، والتقريب ٦٠٣٧ ، وقيل إنه يقصد جده الأعلى عبد الله بن عمرو الصحابي وفي ذلك خلاف كثير انظره في كتب المصطلح وكذا في ترجمة عمرو بن شعيب في التهذيب ٨٠/٨ ص٤٣ .

(٨) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع ، لسان العرب ٣٣٩/٢ ، مادة (فجج) .

(٩) أخرجه الترمذي ح٦٧٤ ، في الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الفطر ، وقال : =

٢ - عن الحسن البصري (١) قال : خطب ابن عباس (رضي الله عنهما) في رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا فقال : من ها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاعٍ من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم علي (رضي الله عنه) أي : رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء (٢) .

فيكون ذلك ثابتاً من فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو من فعل الصحابة (رضي الله عنهم) والخلفاء الراشدين .

ومما يدل على ذلك :

حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : كنا نعطيها في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء (٣) قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين .

وعند مسلم (رحمه الله) : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كل صغير أو كبير ... الحديث ، وفي آخره : فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان(رضي الله عنهما) حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر فكان فيما

= هذا حديث حسن غريب ، والدار قطني ٢/١٤١- ١٤٢ .

(١) الحسن البصري هو بن أبي الحسن مرت ترجمته ص ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ح١٦٢٢ ، في الزكاة ، باب : من روى نصف صاع من قمح ، والنسائي ٥/٥٢ ، في الزكاة ، باب : مكيلة زكاة الفطر ح٢٥٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٨ باب : من قال يجزيء إخراج الدقيق في زكاة الفطر ، والدار قطني ٢/١٥٢ .

(٣) السمراء : الحنطة ، النهاية ٢/٣٩٩ مادة (سمر) .

كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعـاً مـن تمـر ، فأخذالناس بذلك .

قال أبو سعيد (رضي الله عنه) : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت (١) .

وجه الاستدلال :

أن معاوية (رضي الله عنه) وافقه على رأيه مـن الصحابـة الجـم الغفـير بدليـل قولـه في الحديث : فأخذ الناس بذلك ، ولفظ الناس للعموم فكان إجماعاً (٢) .

﴿٣﴾ عن ابن عمر (رضي الله عنهم) قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر علـى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلت ، أو زبيـب ، قال : قال عبد الله : فلما كان عمـر (رضـي الله عنـه) وكـثرت الحنطـة جعـل عمـر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشـياء (٣) والنـاس في ذلـك الزمـان هـم كبـار الصحابة (رضي الله عنهم) (٤) .

---

(١) أخرجـه البخـاري في بـاب : صـاع مـن زبيـب ، مـن كتـاب : الزكـاة ، صحيـح البخـاري ح١٤٣٧ ، ومسلم في باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب : الزكاة ، صحيـح مسلم ح٦٨٥ ، وأخرجه أبو داود في باب : كم يؤدى في صدقة الفطر ، من كتاب : الزكاة ، سنن أبـي داود ح١٦١٦ ، والترمذي في باب : ما جاء في صدقة الفطر من أبواب الزكاة ح٦٧٣ ، والنسائي في زكاة القطر ، وباب : الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب : الشعير ، وباب : الأقط ، من كتاب : الزكاة ، المجتبى ٥/٣٨-٤٠ ح٢٥١٢ ، وسنن ابن ماجه ح١٨٣٣ .

(٢) انظر نصب الراية ٢/٤١٨ .

(٣) أخرجـه أبـو داود ح١٦١٤ في بـاب : كـم يـؤدى في صدقـة الفطـر ، مـن كتـاب : الزكـاة ، والنسائي في السلت ، من كتاب : الزكاة ح٢٥١٥ .

(٤) الاستذكار ٩/٣٥٩ .

﴿٤﴾ عن ثعلبة (١) (رضي الله عنه) قال : خطب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير (٢) .

﴿٥﴾ أن جمعاً من الصحابة (رضي الله عنهم) رأو أن زكاة الفطر من البر نصف صاع.

أ - فقد ذكر ابن حجر أن ابن المنذر أسند بأسانيد صحيحة عن : عثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأسماء بنت أبي بكر ، (رضوان الله عليهم) أنهم رأو أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح (٣) .

ب - وصحح ابن حزم (٤) القول بذلك عنهم وأضاف إليهم : عمر ، وعائشة ، وأبا سعيد الخدري (رضي الله عنهم) .

وإذا كان الأمر كذلك فلا يعدل عن قول هؤلاء الصحابة (رضي الله عنهم) .

[٢] أدلة الجمهور على أن الواجب من البر صاع :

١ - أنه ورد في الحديث قوله : صاعاً من طعام ، والمراد بالطعام البر ، فهو له

---

(١) ثعلبة بن صُعير العذري ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، وقيل غير ذلك ، قال ابن حجر في التقريب : مختلف في صحبته ، وفي الإصابة جزم بصحبته حيث جعله في القسم الأول فعلى ماوضعه من أصطلاحه فهو صحابي وانظر الخلاف فيما نقله الحافظ في الإصابة ، ٩٤٢/١ ص٢٠٠ ، والتقريب ٨٤٢ .

(٢) رواه أبو داود في باب : من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب : الزكاة ، سنن أبي داود ح١٦١٩ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، وقال الزيلعي : هذا سند صحيح قوي ، نصب الراية ٤٠٧/٢ .

(٣) فتح الباري ٤٣٧/٣ ولعله في الأوسط و لم أجده في المطبوع منه حيث لم يطبع بعد ما يتعلق بالزكاة منه .

(٤) المحلى ٢٥٢/٤ ، وانظر الاستذكار ٣٦٠/٩ - ٣٦١ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١٦٨/٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٣١٨/٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ - ٣٩٧ .

اسم غالب ولو لم يكن معهوداً عندهم (١) ، فإفراد الطعام بالذكر مفصولاً عما قبله بأمر يدل على أنه نوع زائد على بقية الأنواع (٢) .

٢ ـ أن الأحاديث المذكورة في حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) متساوية في مقدار ما يخرج منها وهو صاع من أيها ، ولو اختلفت قيمتها وهذا دال على أن المراد إخراج صاع من أي جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها (٣) .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) ، وقصة معاوية (رضي الله عنه) :

أنه فعل معاوية (رضي الله عنه) فهو أول من أحدث الأمر بنصف الصاع (٤) ، ولو كان ثم حديث لم يخف على جميعهم (٥) .

وقد خالفه أبو سعيد (رضي الله عنه) ، وأبو سعيد أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي (صلى الله عليه وسلم) فيقدم قوله (٦) .

وأُجيب :

بأن فعل أبي سعيد في الزيادة على النصف صاع محمول على أن ذلك كان تطوعاً منه لا على أنه واجب (٧) .

﴿٢﴾ الأحاديث في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو أحد الخلفاء الراشدين قدر الواجب من البر نصف صاع ؛ نوقشت بما يلي :

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٨٣/٤ .
(٢) شرح الأُبي ٤١٩/٣ .
(٣) انظر فتح الباري ٤٣٧/٣ ـ ٤٣٨ .
(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ٨٦/٤ .
(٥) شرح الأُبي ٤٢٠/٣ .
(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/٨ ، والمجموع ١٤٣/٦ .
(٧) فتح القدير ٢٩٣/٢ ، الروضة الندية ٥١٥/١ .

أ ـ أن قول الصحابة ليس إجماعاً حتى يكون حجة (١) .

ب ـ أن الأحاديث ضعيفة .

وقد ضعف النووي (رحمه الله) الأحاديث الواردة في ذلك جميعها (٢) ، فضعفت إجمالاً ، وضعفت تفصيلاً .

وسنذكر التفصيل لاحقاً .

﴿جـ﴾ لو سلمنا صحتها فالأحاديث التي ذكر فيها الصاع فيها زيادة والأخذ بالزيادة أولى (٣) .

الجواب التفصيلي :

[١] حديث عمرو بن شعيب (٤) :

﴿أ﴾ فهذا الحديث ضعيف لضعف أحد رواته ، وهو : سالم بن نوح (٥) ، ضعفه جمع من العلماء (٦) .

﴿ب﴾ أنه مضطرب ، فقد اختلف فيه على عمرو (٧) ، فقيل عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل عنه بلغني أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٨) .

---

(١) المجموع ١٤٣/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/٨ ، وضعفها الماوردي ، انظر الحاوي ٣٨١/٣ .

(٢) شرح الأُبي ٤٢٠/٣ .

(٣) الحاوي ٤٢٢/٤ .

(٤) مرت ترجمته ص ٦٥٢ .

(٥) سالم بن نوح بن أبي عطاء ، أبو سعيد العطار البصري ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من الطبقة التاسعة ، مات بعد المائتين ، انظر تهذيب التهذيب ٨١٧/٣ ص٣٨٣ ، والتقريب ٢١٨٥ ، وانظر الميزان ٣٠٥٩/٢ ص١١٣ .

(٦) انظر نصب الراية ٤٢٠/٢ .

(٧) هو عمرو بن شعيب تقدمت ترجمته ، وانظر في الاختلاف عليه سنن الدار قطني حيث قيل عنه في رواية : أن رسول الله ، يعني مرسلاً ومعضلاً بلا واسطة ، وقيل عنه : بلغني ، يعني كسابقه ، وقيل عنه فيه : عن أبيه عن جده وهذه رواية سالم بن نوح ، انظر السنن للدار قطني ١٤١/٢ ، ١٤٢ .

(٨) الدراية ٢٧١/١ .

ويجاب عن الأول :

بأن سالم بن نوح صدوق روى له مسلم في صحيحه ، ووثقه بعضهم كما ذكر ذلك صاحب التنقيح (١) .

[٢] حديث الحسن البصري :

أنه ضعيف لأنه منقطع ، فالحسن البصري لم يسمع من ابن عباس (رضي الله عنهم)(٢) .

[٣] حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ، وقصة عمر (رضي الله عنه) :

الحديث ضعف من جهتين : أ ـ من جهة إسناده .

ب ـ من جهة متنه ومخالفته لحديث أبي سعيد (رضي الله عنه) .

﴿أ﴾ أما من جهة إسناده :

فإن فيه عبد العزيز بن أبي رواد وهو ضعيف (٣) .

قال ابن عبد البر (٤) : " ولم يقل ذلك عن نافع أحد غيره ، وليس ممن يحتج به في حديث نافع إذا خالف حفاظ أصحاب نافع " (٥) .

﴿ب﴾ ومن جهة المتن :

فإنه مخالف لحديث أبي سعيد (رضي الله عنه) ، وفيه أن أول من أحدث نصف

---

(١) تنقيح التحقيق ١٤٧٦/٢ .

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، وشرح أبي نعيم ٢٢١/٢ .

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢١٧/٢ ، وانظر المجروحين والمحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

وعبد العزيز بن أبي رواد ، واسم أبيه مختلف فيه قيل ميمون وقيل أيمن وقيل غير ذلك ، المكي مولى المهلب بن أبي صفرة ، قال الحافظ : صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء ، من الطبقة السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة ، روى له الأربعة والبخاري تعليقاً ، انظر تهذيب التهذيب ٦٥٣/٦ ص٣٠١ ، والتقريب ٤٠٩٦ .

(٤) مرت ترجمته ص ٥ .

(٥) الاستذكار ٣٥٦/٩ .

الصاع من البر معاوية (رضي الله عنه) .

قال ابن الجوزي (١) : " فأما عمر (رضي الله عنه) فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك " (٢).

ويجاب بما يلي :

أ - الضعف من جهة الإسناد :

أن عبد العزيز بن أبي رواد وإن كان ضعف إلا أن الأكثر على توثيقه وهم أكثر وأعرف (٣) .

ب - الضعف من جهة المتن :

ويجاب : بأن معاوية (رضي الله عنه) لم يعلم بتشريع ذلك من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك أبو سعيد لم يعلم بذلك من الرسول (صلى الله عليه وسلم) فظن أن معاوية هو أول من جعلها كذلك .

﴿٣﴾ حديث ثعلبة (٤) ضعيف لجهالة ثعلبة والاختلاف في اسمه (٥) .

الترجيح :

لا شك أن الأحوط صاع كما قال المباركفوري (٦) ، فإن نظرنا إلى الاجتهاد

---

(١) مرت ترجمته ص ١٧٦ .

(٢) التحقيق ١٤٦٩/٢ .

(٣) تنقيح التحقيق ١٤٧٣/٢ ، وانظر كلام العلامة أحمد شاكر (رحمه الله) في تعليقه على مختصر سنن أبي داود ٢١٧/٢ .

(٤) مر تخريجه ص ٦٥٥ .

(٥) انظر المغني ٢٨٧/٤ ، والتقريب ٨٤٢ ، والسنن الكبرى ١٦٨/٤ باب : من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع ، وذكره الحافظ في الإصابة ٩٤٢/١ باسم : ثعلبة بن صعير ، وذكر أن الدار قطني قال : له صحبة ولابنه رؤية كذا في تهذيب التهذيب ٣٥/٢ ص٢١ .

(٦) تحفة الأحوذي ٢٨٠/٣ .

ونظرنا إلى أن قيمة الحنطة أغلى ، وما عداها متساوية القيمة أو متقاربة ، فإن ذلك لا ينضبط ، بل قيمة الأشياء المذكورة في الحديث مختلفة ، ومع ذلك فالواجب صاع من غير الحنطة ، وهذا يرجح من حيث النظر وجوب الصاع من الحنطة ، وكذلك إن نظرنا إلى الدليل وفسرنا الطعام في الحديث بالبر فهذا يرجح الصاع ولكن جمعاً من الصحابة قال بإخراج نصف صاع وهي وإن ضعف كثير منها إلا أنها كما قال الشوكاني : " تنتهض بمجموعها للتخصيص " (١) ، ولهذا فلعل الراجح والله أعلم : أن الواجب من البر نصف صاع ، ومن غيره صاع .

قال ابن عبد الهادي (٢) : " القول بإيجاب نصف صاع قوي وأدلته كثيرة " .

وقال ابن القيم : " فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضاً " (٣) .

إلا أن الأحوط صاع كما سبق والله أعلم .

التبعيض أو التلفيق :

فهل يجوز أن يخرج بعض الصاع من جنس وبعضه من جنس آخر ؟

آراء العلماء في المسألة :

١ - قال الحنابلة : يجزؤه ذلك (٤) .

٢ - قال الشافعية (٥) ، وهو رأي ابن حزم (٦) : لا يجزيء .

---

(١) نيل الأوطار ١٨٣/٤ .

(٢) تنقيح التحقيق ١٤٧٢/٢ .

(٣) زاد المعاد ١٩/٢ .

(٤) الإنصاف ١٨٣/٣ .

(٥) مغني المحتاج ٤٠٦/١ ، والحاوي ٣٨٥/٣ .

(٦) المحلى ٢٥٩/٤ ، وابن حزم مرت ترجمته ص ٨٣ .

أدلة الإجزاء :

١ ـ قياساً على فطرة العبد المشترك ، فلو أخرج من ملك نصفه صاعاً من تمر ، وأخرج من ملك نصفه الآخر صاعاً من شعير جاز ذلك ، فكذلك هنا (١) .

٢ ـ أن هذه الأجناس وإن اختلفت في المقصود منا إلا أنها تحقق معنى واحد وهو الأكل والاقتيات والادخار (٢) .

أدلة عدم الإجزاء :

القياس على الكفارة (كفارة اليمين) فكما لا يجزؤه أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ، بل أن يطعم أو يكسو فكذلك هنا يخرج من جنس واحد فقط (٣) .

الترجيح :

الراجح أنه لابد من إخراج صاع من جنس واحد ، ولا يصح التبعيض ، لأن ذلك مخالف لظاهر الأحاديث ، ولربما كان النص على الصاع مقصوداً فما دونه لا يفيد الفقير .

أفضل المخرج في زكاة الفطر :

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

﴿١﴾ قال الحنفية : الأفضل إخراج القيمة (٤) .

﴿٢﴾ قال المالكية (٥) والشافعية (٦) : الأفضل البر ، وفي المنهاج (٧) :

---

(١) الإنصاف ١٨٣/٣ .

(٢) الإنصاف ١٨٣/٣ أيضاً .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/١ ، والحاوي ٣٨٥/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٢ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/٢ .

(٦) الحاوي ٣٧٨/٣ ، ومغني المحتاج ٤٠٦/١ .

(٧) المغني ٢٩١/٤ ، والإنصاف ١٨٣/٣ ، ١٨٤ .

الأفضل أشرفها .

﴿٣﴾ وقال الحنابلة (١) : الأفضل التمر ثم البر .

الأدلة :

[١] الأدلة على تفضيل القيمة :

ـ أنها أنفع للفقراء لكونهم أعرف بحوائجهم فيشترونها بما يأخذونه من نقود (٢) .

[٢] الأدلة على تفضيل البر :

أ ـ أنه أبلغ في الاقتيات فيكون أفضل (٣) ، فهو أشد غناء ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم (٤) .

ب ـ أنه أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها (٥) ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) حينما سئل عن أفضل الرقاب فقال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها (٦) .

[٣] الأدلة على تفضيل التمر :

أ ـ أنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقل كلفة (٧) .

ب ـ أنه فعل الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين فكان الاقتداء بهم في ذلك أولى (٨) .

---

(١) المنهاج ٤٠٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/١ .

(٤) رواه الدار قطني ١٥٣/٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٤ مطولاً وفي إسناده أبو معشر المديني قال البيهقي : غيره أوثق منه .

(٥) المغني ٢٩١/٤ .

(٦) رواه البخاري في باب : أي الرقاب أفضل ، من كتاب : العتق(٢٣٨٢) ومسلم في باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب : الإيمان (١٣٦ـ٨٤)

(٧) المغني ٢٩٢/٤ ، وشرح الزركشي ٥٣٢/٢ .

(٨) المراجع السابقة .

فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدقة الفطر - أو قال - من رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر .

فكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يعطي التمر ، فأعوز (١) أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً (٢) .

فقد كان ابن عمر (رضي الله عنهما) وهو راوي الحديث يواظب على إخراج التمر (٣) .

الترجيح :

الراجح أن ذلك يختلف بحسب نفاسة الشيء في بلد المزكي ، وذلك يختلف بحسب رغبة الناس ، وأسعار هذه الأشياء .

---

(١) رواه البخاري في باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب : الزكاة ح١٤٤٠ .

(٢) العوز :" العدم وسوء الحال ، النهاية ٣٢٠/٣ ، مادة (عوز) .

(٣) شرح الزركشي ٥٣٥/٢ .

الفصل الخامـــــــس

مسائل الصيام

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : الصيام الواجب

المبحث الثاني : صيام التطوع

المبحث الأول

الصيام الواجب

ويشتمل على المسائل التالية :

١ - كفارة الجماع في نهار رمضان

٢ - حكم الصيام عن الميت

المسألة الأولى: **كفارة الجماع في نهار رمضان**

التمهيد :

من المعلوم أن الصائم يحرم عليه الجماع في نهار رمضان إجماعاً (١) ، فإن فعل فقد أفسد صومه ووجبت عليه الكفارة (٢) .

وأوجبها بعضهم على كل من أفسد صومه بجماع أو أكل أو غيره (٣) ، واختلفوا فيمن جامع ناسياً (٤) .

وما سنبحثه هنا هو : نوع الكفارة ، حيث أن الإمام مالكاً (رحمه الله) قال كما سنرى : أنه مخير بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، ونبدأ أولاً بتعريف الكفارة .

تعريف الكفارة :

١ - تعريفها لغة : الكفارة مأخوذة من الكفر ، وهو : التغطية والستر ، سميت بذلك لأنها تكفر الذنوب ، أي : تسترها (٥) .

قال النووي : " ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره (٦) .

٢ - تعريفها شرعاً : " هي فداء الأيمان وغيرها من جماع في رمضان وغيره" (٧).

---

(١) الحاوي ٤٢٤/٣ .

(٢) انظرشرح الأُبي ٤٨/٤ .

(٣) انظر الذخيرة ٥١٨/٢ .

(٤) شرح الزركشي ٥٩٢/٢ .

(٥) لسان العرب ١٤٧/٥ - ١٤٨ ، والدر النقي ٨٠١/٢ .

(٦) المجموع ٣٣٣/٦ .

(٧) الدر النقي ٨٠١/٢ .

آراء العلماء في التخيير في كفارة الجماع في نهار رمضان :

قال العلماء : إن الكفارة لا تخرج عن ثلاثة أمور ، وهي :

﴿١﴾ عتق رقبة (١) ﴿٢﴾ صيام شهرين متتابعين ﴿٣﴾ إطعام ستين مسكيناً.

إلا أنهم اختلفوا في كون الكفارة على الترتيب أو التخيير ، فالذين قالوا : إنها على الترتيب قالوا : يجب عليه أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

والذين قالوا إنها على التخيير قالوا : يخير بين إحداها ولا يجب عليه أن يلتزم بالترتيب ، وإليك أقوال العلماء في هذه المسألة .

١ ـ قال الجمهور (٢) : إن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب .

٢ ـ وقال المالكية (٣) ، وهي رواية عن أحمد (٤) : الكفارة على التخيير .

الأدلة :

[١] أدلة الجمهور على أن الكفارة على الترتيب :

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : بينما نحن جلوس عند النبي (صلى الله

---

(١) قال ابن الأثير : أعتقت العبد أعتقه أيْ : حررته فصار حراً ، النهاية ١٧٩/٣ ، مادة (عتق) ، ونقل النووي عن الأزهري أنه قال : إنما قيل لمن أعتق نسمة أعتق رقبة وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون بقية الأعضاء لأن حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد ، المجموع ٣٢٣/٦ ، وهل يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ؟ خلاف بين العلماء ، فمن اشترط ذلك حمل المطلق هنا على المقيد في كفارة القتل ، انظر شرح الأبي ٥٠/٤ .

(٢) فتح القدير ٣٣٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٢/١ ، والمجموع ٣٣٠/٦ ، والإنصاف ٣٢١/٣ ، والكشاف ٣٢٤/٢ .

(٣) الثمر الداني ص٣٠٧ ، والكافي ص١٢٤ ، والشرح الكبير ٥٣٠/١ ، وبداية المجتهد ٣٠٥/١ ، والمنتقى للباجي ٥٤/٢ .

(٤) شرح الزركشي ٥٩٥/٢ .

عليه وسلم) إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ! قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فمكث النبي (صلى الله عليه وسلم) فبينا نحن على ذلك أُتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق (١) فيه تمر ، فقال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يارسول الله ؟! فوالله ما بين لابتيها (٢) أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك (٣) .

وجه الاستدلال :

أنه (صلى الله عليه وسلم) لم ينقله عن أمر إلى آخر إلا بعد فقده للأمر الأول ، كما أنه (صلى الله عليه وسلم) رتب الثاني بالفاء على فقد الأول والثالث على فقد الثاني ، وكل هذا يدل على أن الكفارة على الترتيب (٤) .

٢ - الدليل من القياس :

أن الترتيب في كفارة الجماع موافق للترتيب في كفارة الظهار والقتل (٥) .

---

(١) العرق : هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيها ، النهاية ٢١٩/٣ ، مادة (عرق) ، وفي رواية بعرق قدر خمسة عشر صاعاً ، وهذا يدل على أن كفارة الإطعام مد واحد لكل مسكين ، وهذا رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع لكل مسكين ، انظر دلائل الأحكام لبهاء الدين ٤٣/٣ - ٤٤ .

(٢) اللابة : الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، وجمعها لابات ، النهاية ٢٧٤/٤ ، مادة (لوب) .

(٣) أخرجه البخاري في باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، من كتاب : الصوم ح١٨٣٤ ، ومسلم في باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرة فيه وبيانها .... ، من كتاب : الصيام ح١١١١ .

(٤) فتح الباري ١٩٨/٤ ، والحاوي ٢٨٧/٣ .

(٥) انظر تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود ١٩/٧ ، والحاوي ٤٣٢/٣ ، والذخيرة ٥٢٦/٢ .

وقد بديء في تلك بالأغلظ فكانت على الترتيب ، فكذلك كفارة الجماع في رمضان بديء فيها بالأغلظ فتكون على الترتيب ، وهذا بخلاف ما بديء فيه بالأخف ككفارة اليمين بديء فيها بالإطعام فكانت على التخيير (١) .

[٢] أدلة مالك على أن الكفارة على التخيير :

١ - الرواية الأخرى من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وفيها : أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يكفر يعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعرق من تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يارسول الله ما أجد أحوج مني ، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت أنيابه ثم قال : كله (٢) .

وجه الاستدلال :

أنه ذكر الأشياء وعطف بينها بحرف أو وهي تدل على التخيير ، في لسان العرب (٣) .

٢ - الدليل من القياس :

أن هذه فدية يدخلها الإطعام ، وتختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى وجزاء الصيد (٤) ، وكذا قياساً على كفارة اليمين (٥) .

---

(١) الحاوي ٤٣٢/٣ ، والذخيرة ٥٢٦/٢ .

(٢) رواه مسلم في باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، من كتاب : الصيام ح١١١١ (٨٤) ، ومالك في الموطأ ٢٤٦/١ ، باب : كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب : الصوم .

(٣) الاستذكار ٩٥/١٠ ، وبداية المجتهد ٣٠٥/١ .

(٤) المنتقى ٥٤/٢ .

(٥) الذخيرة ٥٢٦/٢ ، وبداية المجتهد ٣٠٥/١ .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة أدلة الجمهور :

أ ـ مناقشة الحديث :

أن ما ورد في الحديث مما يشعر بالترتيب قد يستعمل فيما هو على التخيير ، فلو أن شخصاً حنث في يمينه فاستفتى فقال له المفتي : اعتق رقبة ، فقال : لا أجد ، فقال له : أطعم ستة مساكين ، لم يكن في ذلك ما يتنافى مع التخيير لأنه حينما سأل أرشده المفتي إلى العتق لكونه أقرب إلى تنجيز الكفارة لا على أنه لا يجزيء غيره مع القدرة عليه (١) .

فليس في قوله : (هل تستطيع) ما يدل على الترتيب ، لا نصاً ولا ظاهراً ، وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب والتخيير ، وإنما فيه البداءة بالأولى ، وهو يصح مع التخيير (٢) ، فالذي في الحديث استفهام وليس بشرط (٣) .

٢ ـ مناقشة القياس على الظهار :

أنها أشبه بكفارة اليمين منها بكفارة الظهار (٤) .

﴿٢﴾ مناقشة أدلة المالكية :

١ ـ أن أدلة الترتيب أرجح ، وذلك لأمور :

أ ـ أن رواتها أكثر ، ذكر ذلك جمع من العلماء منهم : ابن القيم (٥) ، وابن حجر (٦) ، والماوردي (٧) ، والقصة واحدة فترجح رواية الترتيب (٨) .

---

(١) فتح الباري ١٩٨/٤ .

(٢) شرح الأبي ٥١/٤ .

(٣) الذخيرة ٥٢٦/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٣٠٥/١ .

(٥) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود ١٨/٧ .

(٦) فتح الباري ١٩٨/٤ .

(٧) الحاوي ٢٨٧/٣ .

(٨) المصدر السابق .

قال ابن حجر : " روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد " .

ب - أن راوي الترتيب حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ، وقد يكون الراوي رواه بـ (أو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء (١) .

جـ - أن في الترتيب زيادة ، والأخذ بالزيادة متعين (٢) .

د - أن الترتيب أحوط لأن الأخذ به مجزيء سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس (٣) .

ويمكن الجواب عن بعض ما سبق بأنه : ليس في الرواية الصحيحة دلالة على الترتيب ، والأصل عدم خطأ الراوي بالمعنى (٤) .

- مناقشة رواية التخيير (٥) :

أ - قالوا : إن (أو) وإن كانت ظاهرة في التخيير فإنها ليست نصاً فيه ، بينما رواية الترتيب صريحة .

ب - وقالوا أيضاً : إن (أو) كما أنها لا تقتضي الترتيب فإنها لا تمنعه ، فيمكن أن تحمل الرواية التي فيها (أو) على الأخرى التي فيها الترتيب ، ويكون التقدير حينئذ : أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم .

ج - وأجابوا عن قياس المالكية : فقالوا : إن إلحاق كفارة الجماع بكفارة الظهار ، وكفارة القتل أولى .

---

(١) انظر فتح الباري ١٩٨/٤ ، وشرح ابن القيم لسنن أبي داود ١٨/٧ ، والمغني ٣٨١/٤ ، وشرح الزركشي ٥٩٥/٢ .

(٢) المغني ٣٨١/٤ .

(٣) فتح الباري ١٩٨/٤ .

(٤) شرح الزركشي ٥٩٥/٢ - ٥٩٦ .

(٥) انظر تهذيب ابن القيم ١٨/٧ - ١٩ ، وتحفة الأحوذي ٣٤٣/٣ .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن الكفارة على الترتيب لأن ظاهر الحديث يدل على ذلك ، وهو مرجح على الرواية الأخرى لكثرة من رواه كذلك .

وأما الرواية الأخرى بلفظ (أو) فقد تكون تصرفاً من الراوي ، ويرجح ذلك ما سبق ذكره عند المناقشة .

على أن في الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين وهو أحوط من القول بالتخيير .

أي خصال الكفارة أفضل عند المالكية :

قال مالك كما سبق : هو مخير بين العتق والإطعام والصيام ، ولكن أيها أفضل عنده ؟

روي عنه أن الإطعام أفضل ، وقال المالكية : يليه العتق (١) .

أدلتهم على تفضيل الإطعام :

١ ـ أن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ، ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة .

٢ ـ أن الله اختاره في حق المفطر بالعذر ، وجعله واجباً في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر .

٣ ـ أن الصيام إمساك عن الطعام فناسب ذلك إيجاب الطعام لجبر فوات الصيام .

٤ ـ أن له مدخلاً في كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرط في قضائه (٢) ، فقد وقع الصيام بدل الإطعام في مواضع (٣) .

٥ ـ أنه أفضل لأنه المعمول به في الحديث .

---

(١) انظر المنتقى ٢/٥٤ ، والفواكه الدواني ١/٣٦٤ ، والاستذكار ١٠/٩٧ .

(٢) فتح الباري ٤/١٩٧ ، وانظر شرح الأبي ٤/٥١ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣٠٥ .

٦ـ أنه أفضل لأنه أعم نفعاً ، لأنه يحيا به جماعة لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات .

المناقشة :

أن في الحديث تقديم العتق على الصيام ، وكل الوجوه السابق ذكرها لا تقاوم هذا التقديم (١) .

وأُجيب :

بأن هذا من باب تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على القياس الذي لا تشهد له الأصول (٢) .

الأدلة على تفضيل العتق على الصيام :

أ ـ أن فيه منفعة للغير في الجملة (٣) .

ب ـ أنه بديء فيه في الحديث ، وهذا يدل على أنه أفضل (٤) .

الترجيح :

لو قيل بالتخيير فإن العتق أفضل لتقديمه في الحديث ، وقد قال بعض المالكية : إن الأفضل يختلف بحسب اختلاف الأوقات والبلاد .

قال الباجي : " والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الأوقات والبلاد ، فإن كانت أوقات شدة ومجاعة فالإطعام عندهم أفضل ، وإن كان وقت خصب ورخاء

---

(١) فتح الباري ١٩٧/٤ .

(٢) بداية المجتهد ٣٠٥/١ .

(٣) المنتقى ٥٤/٢ ، والفواكه ٣٦٤/١ ، والاستذكار ٩٧/١٠ .

(٤) فتح الباري ١٩٧/٤ .

فالعتق أفضل " (١) .

---

(١) المنتقى ٥٤/٢ ، وانظر الذخيرة ٥٢٦/٢ .

المسألة الثانية: ## حكم الصيام عن الميت

التمهيد :

إذا مات شخص وعليه صوم واجب ، فإن لم يفرط في فعله حتى مات فلا شيء عليه ، ولا يجب الإطعام عنه (١) .

وأما إن فرط فهل يشرع لوليه أن يصوم أو يطعم عنه ؟

هذه هي المسألة محل البحث ، فقد قال بعض العلماء : هو مخير بين الإطعام والصيام .

آراء العلماء :

١ - آراء العلماء في الإطعام :

اتفقوا على أنه يشرع للولي أن يطعم عنه ، ثم اختلفوا في وجوب ذلك :

﴿١﴾ فقال الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) : لا يلزم الولي ذلك إلا إذا أوصى الميت .

﴿٢﴾ وقال الشافعية (٤) : يلزم الولي أن يطعم عنه ولو لم يوص الميت ، وقال الحنابلة (٥) : إذا مات وعليه صوم نذر فيلزم الولي أن يطعم عنه ، وإن صام عنه سقط الولي ، ويستحب له الصوم عنه .

ويتضح لنا من آراء العلماء في الإطعام أنهم قالوا بمشروعية أو جواز الإطعام ، وإن اختلفوا في مدى هذه المشروعية ، هل تكون على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو

---

(١) معالم السنن ٢٦/٣ ، والحاوي ٣١٣/٣ .
(٢) مجمع الأنهر ٢٤٩/١ - ٢٥٠ .
(٣) الاستذكار ١٦٩/١٠ ، وشرح الأبي ٩١/٤ .
(٤) المجموع ٣٦٨/٦ .
(٥) الإنصاف ٣٣٦/٣ ، والمغني ٣٩٩/٤ ، والمستوعب ٤٦٦/٣ .

الجواز ؟ ولكنهم اختلفوا أيضاً في أمر آخر وهو : الصوم عنه ، فقال بعضهم : للولي أن يصوم عنه ، ومنع من ذلك آخرون ، وعلى قول المجيزين فإن الـولي مخير بـين الإطعام أو الصيام .

قال ابن حجر (١) : " معظم المجيزين قالوا : يتخير بين الصوم والإطعام " .

آراء العلماء في الصيام عن الميت :

١ - قال الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، وهو القول الجديد للشـافعي (٤) : يطعـم عنه ولا يصوم .

٢ - قال الحنابلة (٥) : له أن يصوم عنه إذا مات وعليه صوم نذر تمكن من فعله ثم فرط حتى مات ، وهذا يعني أنه مخير بين الإطعام والصيام في صوم النذر .

٣ - وقال الشافعي في القديـم : لـه أن يصـوم عنـه في النـذر أو صيـام رمضـان أو غيره (٦) .

وقال النووي (٧) عن هذا القول في المنهاج : إنه أظهر ، وقال في المجمـوع (٨) : وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار .

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على الإطعام عمن مات وعليه صيام :

---

(١) فتح الباري ٢٢٨/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٢ ، والبناية شرح الهداية ٣٦٢/٣ ، وفتح القدير ٣٥٧/٢ .

(٣) المنتقى للباجي ٦٣/٢ ، والاستذكار ١٦٧/١٠ ، والذخيرة ٥٢٤/٢ .

(٤) المجموع ٣٦٧/٦ ، ومغني المحتاج ٤٣٩/١ .

(٥) المغني ٣٩٨/٤ ، وكشاف القناع ٣٣٥/٢ ، والإنصاف ٣٣٦/٣ .

(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ٤٣٩/١ .

(٧) المجموع ٣٦٨/٦ .

أ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً (١) .

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه (٢) .

جـ - عن عمرة بنت عبد الرحمن (٣) قالت : قلت لعائشة (رضي الله عنها) : إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها ؟ فقلت : لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك (٤) .

ومن طريق آخر رواه البيهقي (٥) بلفظ : " يطعم عنها " وقال : وروي من وجه آخر عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم .

[٢] أدلة مانعي الصوم :

أ - قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي

---

(١) أخرجه الترمذي في باب : ما جاء في الكفارة ، من كتاب : الصوم ح٧١٨ ، ورجح الترمذي وقفه على عمر ، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ .

(٢) رواه أبو داود في باب : من مات وعليه صيام ، من كتاب : الصيام ح٢٤٠١ ، ورواه ابن أبي شيبة ، قال المباركفوري : بسند صحيح ، تحفة الأحوذي ٣٣٥/٣ ، وصححه الألباني صحيح أبي داود ٤٥٥/٢ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ح٧٦٥١ ٢٤٠/٤ .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية أكثرت عن عائشة وكانت في حجرها ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، ماتت قبل المائة ، روى لها الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٨٥٠/١٢ ص٤٦٦ ، والتقريب ٨٦٤٣ .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٨/٦ ، وقال ابن التركماني : بسند صحيح ، الجوهر النقي ٢٥٧/٤ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٤ ، باب : من قال : يصوم عنه وليه ، من كتاب : الصيام ، قال ابن حجر : ضعيف جداً ، فتح الباري ٢٢٨/٤ .

أحد عن أحد (١) .

ب - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه ، أو أهديت (٢) .

جـ - ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) ، ففي رواية كما سبق : لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم (٣) .

وكذا الآثار السابقة في الأمر بالإطعام .

د - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عن كل يوم مسكيناً (٤) .

هـ - أن الصوم عبادة تختص بالبدن كالصلاة ولا تدخلها النيابة حال الحياة ، ولا تعلق لها بالمال ، فلا تدخلها النيابة بعد الموت (٥) .

[٣] أدلة من خص جواز الصوم بالنذر :

أ - حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ففي بعض ألفاظه التصريح بأن ذلك في النذر ففيه : " أن امرأة قالت : يارسول إن أمي ماتت وعليها صوم نذر .... ، الحديث (٦) .

---

(١) رواه النسائي في الكبرى ١٧٥/٢ ، صوم الحي عن الميت ... إلخ ، من كتاب : الصيام ، قال ابن حجر : بإسناد صحيح ، تلخيص الحبير ٤٥٧/٦ ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : إسناده على شرط الشيخين إلا محمد بن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم ٤٥٧/٤ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب : الوصايا ٦١/٩ ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ٢٥١/١.

(٣) مر تخريجه ٦٧٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم ح٧١٨ ، وابن ماجه ح ١٧٦١ ، باب : من مات وعليه صيام قد فرط فيه ، من كتاب : أبواب ما جاء في الصيام ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ ، والدار قطني ١٩٦/٢ ، قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه موقوف ، وقال البيهقي : وهذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر (رضي الله عنهما) .

(٥) المنتقى ٦٣/٢ ، والبناية ٣٦٣/٣ ، والمغني ٣٩٩/٤ .

(٦) رواه البخاري في باب : من مات وعليه صوم ، من كتاب : الصوم ، صحيح -

فيحمل الإطلاق في حديث عائشة (رضي الله عنها) على المقيد في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (١) جمعاً بين الأدلة ، ويؤيده أن عائشة (رضي الله عنها) هي راوية الحديث (٢) .

وقد ورد هذا التفصيل في الأثر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) .

ب - أن هذا التفصيل تجتمع به الأدلة فلا تتضاد ، والجمع أولى ، فإن النفي يحمل على ما عدا النذر والإثبات يحمل على صوم النذر ، والأمر بالإطعام يحمل على صيام رمضان ، والأمر بالصيام في النذر (٣) .

[٤] أدلة القائلين بالصوم وأنه مخير بينه وبين الإطعام :

أ - حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من مات وعليه صيام صام عنه وليه (٤) .

قال الصنعاني : إن قوله : " صام " ، بمعنى الأمر أي : فليصم (٥) .

ب - حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : جاءت أمرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك (٦) .

= البخاري ح١٨٥١ ، ومسلم في باب : قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب : الصيام ، صحيح مسلم ح١١٤٧ .

(١) انظر المغني ٣٩٩/٤ ، وفتح الباري ٢٢٨/٤ ، ونيل الأوطار ٢٣٧/٤ .

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٦٠٨/٢ .

(٣) المغني ٣٩٩/٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٧٨ .

(٥) سبل السلام ٢٢٨/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الموضع السابق ح١٨٥٢ ، ومسلم في الباب السابق ، صحيح مسلم ح١١٤٨ .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة من منع الصوم عن الميت :

أ - مناقشة الآثار عن الصحابة (رضوان الله عليهم) التي فيها النهي عن الصوم عن الميت :

﴿١﴾ قول عائشة وابن عباس (رضي الله عنهم) .

المناقشة :

أنها ضعيفة (١) ، قال البيهقي : " وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر " (٢) .

وقال النووي : " الرواية عن عائشة (رضي الله عنها) في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج به " (٣) .

﴿٢﴾ الأثر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) :

أ - **نوقشت** الآثار عن ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم) : أنها متعارضة .

قال ابن حجر : " وفي البخاري (٤) في باب : النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة فاختلف قولهما " (٥) .

ب - **ونوقش** الأثر عن عائشة (رضي الله عنها) :

أنه يعارض ماروته ، قال البيهقي : وقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي

---

(١) فتح الباري ٢٢٨/٤ .

(٢) السنن الكبرى ٢٥٧/٤ .

(٣) المجموع ٣٧١/٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : من مات وعليه نذر رقم الباب ٢٩ ٢٤٦٤/٢ .

(٥) تلخيص الحبير ٤٥٧/٦ .

(صلى الله عليه وسلم) بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت (١) .

ج - وبأنها معارضة للأحاديث الصحيحة .

قال البيهقي : " والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً ، وقد أودعها صاحبي الصحيح كتابيهما " (٢) .

وقال ابن حجر : " والحديث الصحيح أولى بالاتباع " (٣) .

د - أنها إن صحت فإن للاجتهاد في هذا الحكم مسرح فلا يصلح الاستدلال فيه برأي الصحابي (٤) .

[٣] الأحاديث المرفوعة :

حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) :

المناقشة :

أنه ضعيف مرفوعاً ، قال الترمذي (٥) ، والبيهقي (٦) ، وغيرهم : الصحيح أنه موقوف .

٤ - ونوقش قولهم بأن الصوم عبادة تختص البدن لا تدخلها بالنيابة من قِبل من قال بالصوم عمن نذر :

بأن النذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، والنيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، وبأن النذر التزام في الذمة فهو بمنزلة الدين فيقبل

---

(١) السنن الكبرى ٢٥٧/٤ .

(٢) السنن الكبرى ٢٥٧/٤ .

(٣) تلخيص الحبير ٤٥٧/٤ .

(٤) تحفة الأحوذي ٣٣٤/٣ .

(٥) سنن الترمذي ح٧١٤ ، باب : (٢٣) ، باب : ما جاء في الكفارة ، من كتاب : الصوم .

(٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٤ باب : من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان .

قضاء الولي كما يقضي دينه (١) .

[٢] مناقشة أدلة من خص جواز الصوم بالنذر :

١ - نوقش قولهم بأن حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) مقيد للمطلق في حديث عائشة (رضي الله عنها) بما يلي :

قال ابن حجر : " ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة (رضي الله عنها) فهو تقرير قاعدة عامة " (٢) .

" وإنما قال : إن حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) صورة مستقلة يعني : أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول (٣) .

وقال ابن حجر أيضاً : " وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره : فدين الله حق أن يقضى " (٤).

[٣] مناقشة أدلة من أجاز الصوم في النذر وغيره :

١ - مناقشة حديث عائشة وابن عباس (رضي الله عنهم) :

أ - أنها أحاديث ضعيفة ، ومما يؤيد ذلك أنهما أفتيا بخلافها وهذا يدل على أن العمل على خلاف ما روياه لأن فتواهم بما يخالف روايتهم بمنزلة روايتهم للناسخ (٥) .

الجواب :

أن الفتوى بخلاف الرواية لا يقدح في الرواية ، فرواية الراوي معصومة ، وفتواه غير معصومة إذ يجوز أن يكون نسي الحديث أو تأوله أو غير ذلك من الأسباب (٦) .

---

(١) الروضة الندية ١/٥٥١ ، وانظر المغني ٤/٣٩٩ .

(٢) فتح الباري ٤/٢٢٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٤/٢٣٧ .

(٤) فتح الباري ٤/٢٢٨ .

(٥) فتح القدير ٢/٣٥٩ ، وشرح معاني الآثار ٦/١٧٦ ، وفتح الباري ٣/٢٢٨ .

(٦) الروح لابن القيم ص٣٣٦ .

ب - تضعيف حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) لاضطرابه ، فإنه روي مرة في النذر ومرة في قضاء رمضان ، وروي مرة أن السائل امرأة ومرة رجل ... إلخ (١) .

الجواب :

أنه ليس فيه اضطراب ، والاختلاف فيه يمكن حمله على تعدد الواقعة ، فيقال : سألته امرأة ثم سأله رجل في موضع آخر وهكذا ، ويكفي في صحة الحديث احتجاج مسلم به (٢) .

ج - تأويل الصيام : فيكون المراد به الإطعام ، فقوله : " صام عنه " ، أي : أطعم ، وعبر بالصوم عنه لأن الإطعام يقوم مقام الصوم فعبر به عنه (٣) .

والجواب :

أن هذا تأويل بعيد ، وهو خلاف ظاهر الحديث .

الترجيح :

لعل الراجح إن شاء الله تعالى : مشروعية الصيام عن الميت سواء كان عن نذر أو قضاء لرمضان أو غيره ، وذلك لصحة الأدلة وعمومها ، وذكر النذر في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) والسؤال عنه لا يعني تخصيصه بالحكم ، وأما النهي عنه من بعض الصحابة فقد تعارض فإما أن يطّرح ويؤخذ بالأحاديث الأصح في جواز الصوم ، أو يجمع

---

(١) أما في كونه رجلاً فانظر صحيح البخاري ح٦٦٩٩ كتاب : الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، ومسلم ٣/١٢٦٠ ، ١/١٦٣٨ كتاب : النذور ، باب : من الأمر بقضاء النذر ، وأما في كونه امرأة فانظر صحيح البخاري ح١٩٥٣ كتاب : الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم ح١٥٦، ١١٤٨ ، كتاب : الصوم ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، والبغوي في شرح السنة ح١٧٦٨ ، من كتاب : الصيام ، باب : من مات وعليه صوم .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٨/٢٧ ، وانظر شرح الأبي حيث نقل ذلك عنه ٤/٩٢ .

(٣) البناية ٣/٣٦٣ ، وانظر شرح الأبي ٤/٩٠ ، ودلائل الأحكام ٣/٥٤ .

يجمع بينهما بحمل النهي على الصوم عن الحي ، والإباحة على الصوم عن الميت ، وإذا ترجح الصوم عنه فإن الولي مخير بين الصوم أو الإطعام .

المبحث الثانـــــــــي

صيام التطوع

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

صيام عاشوراء

صيام عاشوراء

التمهيد :

يسن صيام عاشوراء ، ويسن أيضاً صيام التاسع معه ، وقال بعض العلماء : ويخير مع صيامه لعاشوراء بين صيام التاسع أو الحادي عشر .

ونبدأ بتعريف عاشوراء ، وبيان حكم صومه .

﴿١﴾ تعريف عاشوراء ، والمراد به :

عاشوراء بالمد في الأشهر ، وهو : اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية (١) ، والمراد به عند العلماء اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف (٢) .

﴿٢﴾ حكم صيام عاشوراء :

قال النووي : " اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب " (٣) .

آراء العلماء في صيام التاسع أو الحادي عشر مع اليوم العاشر :

١ - قال الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والحنابلة (٦) : يسن أن يصوم التاسع مع العاشر .

---

(١) انظر كشاف القناع ٢/٣٣٨ .

(٢) انظر فتح الباري ٤/٢٨٨ ، وعون المعبود ٧/٧٧ ، والاستذكار ١٠/١٣٧ ، وشرح الأبي ٤/٧٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٤ ، وانظر بداية المجتهد ١/٣٠٨ ، والاستذكار ١٠/١٣٣ ، والحاوي ٣/٤٧٣ .

(٤) البحر الرائق ٢/٢٧٧ ، وانظر شرح معاني الآثار ٢/٧٨ .

(٥) الشرح الكبير ١/٥١٦ ، والذخيرة ٢/٥٢٦ - ٥٣٠ ، والخرشي ٢/٢٤١ .

(٦) كشاف القناع ٢/٣٣٨ ، والإنصاف ٣/٣٤٦ ، والمغني ٤/٤٤١ .

وقال ابن عابدين (١) : يكره تنزيهاً عاشوراء وحده ، أي : منفرداً عن التاسع أو الحادي عشر لأنه تشبه باليهود ، وقال ابن الهمام : " ويستحب أن يصوم قبله يوماً وبعده يوماً ، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود (٢) .

وقال الزركشي (٣) : " ونص أحمد على استحباب صومهما ، وعلى صيام ثلاثة أيام مع اشتباه أول الشهر " .

٢ - وقال الشافعية (٤) : يصوم التاسع مع العاشر ، فإن لم يصم التاسع صام الحادي عشر .

٣ - ونص الشافعي في الأم على أن الأفضل صوم الثلاثة أيام .

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على صوم التاسع مع العاشر :

- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : حين صام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم عاشوراء وأمر به قالوا : يارسول الله يوم يعظمه اليهود والنصاري ؟! فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) (٥) .

وجه الاستدلال :

قوله (صلى الله عليه وسلم) : " فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله " ، يدل على أنه (صلى الله عليه وسلم) عزم على صوم التاسع مع العاشر (٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ ، وانظر الفتاوى الهندية ٢٠٢/١ .

(٢) فتح القدير ، وابن الهمام مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٣) شرح الزركشي ٦٤٠/٢ .

(٤) مغني المحتاج ٤٤٦/١ ، والمهذب ٣٨٢/٦ ، وفي الحاوي ٣٤٤/٣ : فأما يوم التاسع من المحرم فيستحب صومه ، وانظر فتح العلام ١٥٩/١ .

(٥) أخرجه مسلم ح١١٣٤ في الصيام ، باب : أي يوم يصام في عاشوراء .

(٦) وهذا هو الصحيح في تفسير الحديث ، وليس المراد به نقل صيام عاشوراء إلى التاسع =

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) صام يوم العاشر ونوى صيام التاسع ، فصار صومه سنة لأنه عزم على صومه (١) .

﴿٢﴾ الأدلة على التخيير بين ضم التاسع أو الحادي عشر مع العاشر :

أ- حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً (٢) .

وفي رواية للبيهقي (٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) مرفوعاً : لئن بقيت إلى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده .

ب- أن الحكمة من صيام يوم العاشر مخالفة اليهود على الراجح ، وهذه الحكمة تتحقق بعدم إفراد العاشر بالصيام ، وكما تتحقق بصيام التاسع فإنها تتحقق بصيام الحادي عشر مع عاشوراء (٤) .

﴿٣﴾ الأدلة على صيام الثلاثة أيام : (التاسع ، والعاشر ، والحادي عشر) :

أ- الرواية الأخرى في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) بلفظ : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله وبعده يوماً (٥) .

= لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يترك تعظيم يوم عاشوراء ، انظر زاد المعاد ٧٦/٢ ، وفتح الباري ٢٨٨/٤ ، وشرح ابن القيم مع التهذيب ٧٩/٧ .

(١) انظر عون المعبود ٧٧/٧ - ٧٩ - ٨٠ ، والحكمة في صيام التاسع معه مخالفة لليهود ، ولأنه وقع موقع الجواب لقولهم : إنه يوم تعظمه اليهود ، وقيل : إنه للجمع بينهما احتياطاً للعاشر ، وانظر شرح الأبي ٧٥/٤ ، والمجموع ٣٨٣/٦ ، والاستذكار ١٣٨/١٠ ، ١٣٩ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ٢١/٤ ح٢١٥٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٠/٣ ح٢٠٩٥ ، باب : الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء ، من كتاب : الصيام .

(٣) السنن الكبرى ، باب : صوم التاسع ، من كتاب : الصوم ٢٨٧/٤ .

(٤) فتح الباري ٢٨٨/٤ ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٨٠/٧ .

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، باب : صوم التاسع ، من كتاب : =

قال في عون المعبود : وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة (١) .

ب ـ أن ذلك أحوط للخلاف في عاشوراء ، وللإحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط في دخول الشهر (٢) .

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) مرفوعاً : إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء (٣) .

المناقشة :

مناقشة الأدلة على التخيير بين صيام التاسع أو الحادي عشر :

ـ حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

هو حديث ضعيف ، قال الهيثمي : " فيه محمد بن أبي ليلي (٤) وفيه كلام " (٥) .

وقال الشوكاني : " رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة " (٦) ، والحديث ضعفه الألباني (٧) .

الجواب :

= الصوم ٢٨٧/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب : صوم يوم عاشوراء ، من كتاب : الصيام ٧٨/٢ .

(١) عون المعبود ٨٠/٧ .

(٢) شرح الأبي ٧٥/٤ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ح١٠٨١٧ ، وصححه الألباني في السلسة رقم ٣٥٠ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي مرت ترجمته ص ١٧٠ .

(٥) مجمع الزوائد ٤٣٤/٢ رقم : ٥١٣٤ .

(٦) نيل الأوطار ٢٤٤/٤ .

(٧) هامش صحيح ابن خزيمة ٢٩٠/٣ .

أن الحديث قابل للتحسين ، ومحمد بن أبي ليلي ضعفه يسير (١) ، ولذلك صحح الحديث ابن خزيمة (٢) ، وسكت عليه ابن حجر في الفتح (٣) ، وحسن إسناده الشيخ أحمد شاكر (٤) (رحمهم الله جميعاً) .

[٢] مناقشة الأدلة على الجمع بين الأيام الثلاثة :

أ- حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

هو حديث ضعيف ، وقد سبقت مناقشته .

وإن صح فإن الظاهر أن (الواو) بمعنى (أو) لأن المخالفة تحصل بأحدهما (٥) .

ب- الجمع للاحتياط :

المناقشة : أن الاحتياط في اتباع الشرع لا في الزيادة عليه .

الترجيح :

الدليل على ضم التاسع مع العاشر قوي ولم يخالف أحد في استحبابه ، وأما الدليل على التخيير بينه وبين العاشر ففيه ضعف ، إلا أنه قد يعتضد بالقياس على صيام التاسع بجامع مخالفة اليهود في كلٍ .

وأما الدليل على صيام الأيام الثلاثة فقد جاء في بعض الروايات من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) وفيه ضعف كما سبق .

وقد قال ابن حجر (٦) : صيام عاشوراء ثلاثة مراتب :

---

(١) وصفه بذلك ابن معين مثلاً فقال فيه : ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والعجلي وقال : كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث وكان عالما بالقرآن ، انظر هذه الأقوال في تهذيب التهذيب ٥٠٣/٩ ص٢٦٨ - ٢٧٨ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٩٠/٣ .

(٣) فتح الباري ٢٨٨/٤ ، وانظر الفتح الرباني ٤١٨٥/١٠ .

(٤) المسند ٢١/٤ ح٢١٥٤ .

(٥) مرقاة المفاتيح ٥٣٧/٤ .

(٦) فتح الباري ٢٨٩/٤ .

﴿١﴾ أدناها أن يصام وحده .

﴿٢﴾ وفوقه أن يصام التاسع معه .

﴿٣﴾ وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر .

وهذا القول اختاره ابن القيم (١) .

ولكنا إذا نظرنا للأدلة فسنرجح صيام التاسع مع العاشر على ما سواه ، فإن صام الحادي عشر مع العاشر فلا بأس للحديث ، وقياساً على التاسع ، وأما صيام الأيام الثلاثة فليس له دليل قوي يعتمد عليه .

(٢) زاد المعاد ٧٦/٢ .

الفصل الســــادس

مسائل الحج

ويشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : صفة الحج والعمرة

المبحث الثاني : الهدي والجنايات في الحج

المبحث الأول

(صفة الحج والعمرة)

ويشتمل على المسائل التالية :

١ - ميقات أهل المشرق

٢ - ميقات العمرة لمن كان بمكة

٣ - أنساك الحج

٤ - موضع إشعار البدن

٥ - تخيير الحاج والمعتمر بين حلق شعره أو تقصيره

٦ - التعجل أو التأخر في الحج

المسألة الأولى :-

ميقات أهل المشـــرق

التمهيد :

عندما يريد الحاج أو المعتمر دخول مكة فإن هناك مواقيت مكانية لا يجوز له تجاوزها إلا وهو محرم ، وقد جعل الشارع الحكيم لكل جهة ميقاتاً معيناً لا يجوز لأهل تلك الجهة ممن أراد الحج أو العمرة تجاوزه بلا إحرام .

وفي هذه المسألة يتم بحث ميقات أهل المشرق حيث أن ميقاتهم هو ذات عرق ، وقال بعض العلماء : إن أحرموا من العقيق فحسن .

ونبدأ أولاً بتعريف الميقات لغة وشرعاً ، ثم نحدد المراد بأهل المشرق .

[١] تعريف المواقيت :

الميقات لغة : مِفعال ، وأصله : مِوقات ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ، والتوقيت والتأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقّت الشيء يوقته ، ووقته يقته : إذا بيّن حده ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ، فقيل للموضع : ميقات (١) .

تعريف المواقيت شرعاً :

هي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة (٢) .

[٢] المراد بأهل المشرق (٣) :

هم أهل العراق وما جاورها ، أو كان في جهة المشرق .

آراء العلماء في ميقات أهل المشرق :

---

(١) النهاية ٢١٢/٥ ، مادة (وقت) ، وانظر لسان العرب ١٠٧/٢ ـ ١٠٨ ، فصل الواو من حرف التاء .

(٢) انظر كشاف القناع ٣٩٩/٢ ، والكافي ١٤٨ ، وشرح الزركشي ٥٤/٣ .

(٣) كشاف القناع ٤٠٠/٢ ، وتحفة الأحوذي ٤٨٢/٣ .

١ - قال العلماء : يحرم أهل المشرق من ذات عرق (١) فهو ميقاتهم ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك (٢) .

٢ - وقال الحنفية والشافعية (٣) : يحرم من ذات عرق أو من العقيق ، والعقيق أحوط .

قال الشافعي : " لو أحرموا من العقيق كان أحب إلي " (٤) .

ورجح ذلك ابن عبد البر من المالكية ، فقال في الكافي (٥) : إن أحرموا من العقيق (٦) فحسن .

---

(١) ذات عرق : هي الحد بين نجد وتهامة ، معجم البلدان ١٠٧/٤ ، وقال النووي في المجموع ١٩٥/٧ : قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت " ، من علاماتها المقابر القديمة ، وفي شرح الأبي ١٦٥/٤ : "هو موضع شرقي مكة ، بينهما مرحلتان .... إلخ ، وقال البهوتي : منزل معروف سمي بذلك لعرق فيه : أي جبل صغير ، أو أرض سبخة تنبت الطرفاء ، شرح المنتهى ٨/٢ ، وانظر لسان العرب ٢٤٩/١٠ ، وقال محقق تاريخ مكة للأزرقي ٣١٠/٢ : أن ذات عرق يقال لها اليوم : الطريق الشرقي ، وهي مندثرة ، ويحرم الحاج من القريه التي يقال لها اليوم : المخربيات وهي بين المضيق ووادي العقيق (عقيق الطائف) وانظر المعالم الجغرافية للبلادي ص ٢١٣ .

(٢) التمهيد ١٤٣/١٥ ، وانظر فتح القدير ٤٢٤/٢ ، والمجموع ١٩٩/٧ — ٢٠٠ ، مغني المحتاج ٤٧٣/١ ، والشرح الكبير ٢٣/٢ ، والخرشي على خليل ٣٠٢/٢ ، والمغني ٥٧/٥ ، وكشاف القناع ٤٠٠/٢ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) المجموع ١٩٤/٧ ، والحاوي ٨٨/٥ ، وانظر الأم ٢٠٠/٢ .

(٥) الكافي ص١٤٨ ، ونقل في التمهيد ١٤٣/١٥ كراهية الإمام مالك للإحرام قبل الميقات ، وعلل ذلك ابن عبد البر بأنه خشية الوقوع في المحظور ، ولئلا يضيق على نفسه ما قد وسع الله عليه .

(٦) قال ابو منصور : أراد العقيق الذي بالقرب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين وهو الذي ذكره الشافعي في المناسك . معجم البلدان ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، وللتوضيح أكثر نذكر بعض الأقوال : قال النووي في المجموع ١٩٧/٧ - ١٩٨ : العقيق : واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، وقال الماوردي في الحاوي ٨٨/٥ : وهو الموضع الذي عن يسار الذاهب من ناحية العراق إلى مكة مما يلي قرن من وراء المقابر ، وسيل الوادي عند النخلات المفترقة ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣/٣ : أقرب إلى العراق من ذات =

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على أن ذات عرق ميقات أهل المشرق :

١ - عن أبي الزبير (١) أنه سمع جابراً (رضي الله عنه) سئل عن المهل ؟ قال : سمعته - وأحسبه رفع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) - يقول : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة (٢) ، والطريق الآخر من الجحفة (٣) ، ومُهَل أهل العراق ذات عرق ، ومُهل أهل نجد قرن (٤) .

٢ - عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقت لأهل العراق ذات عرق (٥) .

٣ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : لما فتح هذان المِصْران (٦) أتوا عمر

= عرق بيسير ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٨٢/٣ : بحذاء ذات عرق مما وراءه ، وقيل : داخل في حد ذات عرق ، وأصله : كل مسيل شقه السيل فوسعه ، من العق وهو القطع والشق .

(١) أبو الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، الأسدي مولاهم ، صدوق إلا أنه يدلس وصفه بذلك النسائي وغيره ، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر وأبي الطفيل وغيرهم رضي الله عنهم ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٧٢٩/٩ ص٣٩٠ ، والتقريب ٦٢٩١ .

(٢) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة ، معجم البلدان ٢٩٥/٢ .

(٣) الجحفة : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل احتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، معجم البلدان ١١١/٢ .

(٤) قال القاضي عياض : قرن المنازل ، وهو قرن الثعالب ، بسكون الراء ، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وهو قرن أيضاً غير مضاف ، وأصله : الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، معجم البلدان ٣٣٢/٤ ، وانظر النهاية ٥٤/٤ ، مادة (قرن) .

والحديث رواه مسلم في باب : مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب : الحج ، ٨٤٠/٢ - ٩٨٤١ .

(٥) رواه أبو داود في باب : في المواقيت ، من كتاب : المناسك ح١٧٣٩ ، والنسائي في باب : ميقات أهل مصر ، وباب : ميقات أهل العراق ، من كتاب : المناسك ح٢٦٥٣-٢٦٥٦ .

(٦) إذا أطلق هذا اللفظ يراد به البصرة والكوفة ، معجم البلدان ١٣٧/٥ .

فقالوا : ياأمير المؤمنين إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا ، وإنا إذا أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لنا ذات عرق (١) .

٢ - الأدلة على التخيير بين الإحرام من ذات عرق أو العقيق :

الأدلة على الإحرام من ذات عرق سبقت ، وأما الأدلة على الإحرام من العقيق فهي :

١ - عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقت لأهل المشرق العقيق (٢) .

٢ - أن الإحرام من العقيق أحوط لأنه أبعد عن مكة من ذات عرق (٣) .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة الأدلة على توقيت ذات عرق لأهل المشرق :

١ - **نوقش** حديث جابر (رضي الله عنه) :

بأن أبا الزبير الذي رواه عن جابر لم يجزم بأن جابراً رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وعليه فلا حجة فيه .

والجواب :

أنه يحتمل الرفع ، على أنه حتى لو لم يثبت رفعه فهو في حكم المرفوع ، لأنه مما لا مجال للرأي فيه (٤) .

---

(١) رواه البخاري في باب : ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب : الحج ح١٤٥٨ .

(٢) رواه أبو داود ح١٧٤٠ ، في باب : المواقيت ، من كتاب : المناسك ، والترمذي ح٨٣٢ ، في باب : ما جاء في مولقيت الإحرام لأهل الآفاق ، من كتاب : الحج ، وحسنه الترمذي .

(٣) التمهيد ١٤٣/١٥ ، والمجموع ١٩٨/٧ .

(٤) انظر فتح الباري ٤٥٦/٣ .

٢ - **ونوقش** حديث عائشة (رضي الله عنها) .

بأنه حديث ضعيف (١) .

والجواب :

أنه يقوى بمجموع طرقه كما ذكر ذلك ابن حجر (٢) ، وقد صححه بعض العلماء ، قال الصنعاني : بإسناد جيد (٣) ، وصححه ابن حزم (٤) .

٣ - **ونوقش** الأثر عن عمر (رضي الله عنه) :

بأنه معارض للأحاديث السابقة في أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق (٥) .

والجواب :

أ - أنه يجوز أن يكون عمر (رضي الله عنه) ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد كان كثير الإصابة (٦) .

وقال المرداوي (٧) : يتعين ذلك ، ومن المحال أن يعلم أحد هؤلاء بالسنة ثم يسألونه

---

(١) حكاه ابن حجر في الفتح ٤٥٦/٣ عن ابن خزيمة وابن المنذر ، وهو عند ابن خزيمة ١٦٠/٤ ح٢٥٩٢ ، وأنكره أحمد ذكره عنه الزركشي في شرحه ٥٦/٣ .

(٢) فتح الباري ٤٥٦/٣ ، والمجموع للنووي ١٩٧/٧ .

(٣) سبل السلام ٣٧٩/٢ .

(٤) المحلى مسألة رقم ٨٢٢ ٥٣/٥ ، وصححه الألباني أيضاً في صحيح أبي داود ٣٢٧/١ .

(٥) كما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) رواه أبو داود في باب : في المواقيت ، من كتاب : المناسك ح١٧٣٩ ، والنسائي في باب : ميقات أهل مصر ، وباب : ميقات أهل العراق ، من كتاب : المناسك ح٢٦٥٢ - ٢٦٥٥ .

(٦) المغني ٥٨/٥ ، وانظر المجموع ١٩٧/٧ .

(٧) مرت ترجمته ص ١٠٩ .

أن يوقت لهم (١) .

ب - إن اختص بتحديده عمر (رضي الله عنه) فيكفي قوله في ذلك ، لأنه كان موفقاً للصواب ، وهو أحد الخلفاء الراشدين (٢) .

[٢] مناقشة الأدلة على الإحرام من العقيق :

١ - **نوقش** حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

بأنه ضعيف (٣) ، قال ابن القطان : هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً (٤) .

كما أن فيه يزيد بن أبي زياد ، قال ابن حجر (٥) : ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن ، وكان شيعياً .

والجواب :

أنه مع ضعفه فيستحب العمل به لأمرين :

﴿١﴾ لاحتمال صحته (٦) .

﴿٢﴾ أن العمل به أحوط لأمرين (٧) :

أ - أن العقيق قبل ذات عرق فلا يمر عليها إلا وهو محرم ، وبهذا يسلم من تجاوزها بلا إحرام ، ولئلا يضيق على نفسه ما وسع الله عليه .

ب - أنه أحوط من جهة أخرى ، وهي : أن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة ، فقد يحرم من الموضع الذي انتقلت إليه فيكون قد جاوز الميقات دون إحرام ، ففي الإحرام من العقيق سلامة من الإلتباس الذي وقع في ذات عرق .

---

(١) الإنصاف ٤٢٥/٣ ، وانظر شرح الأبي ١٦٥/٤ .

(٢) شرح الزركشي ٥٦/٣ .

(٣) المجموع ١٩٥/٧ ، وتلخيص الحبير ٨١/٧ ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١١٣/٥ .

(٤) انظر نصب الراية ١٤/٣ .

(٥) تقريب التهذيب رقم ٢٥٤ .

(٦) مغني المحتاج ٤٧٣/١ .

(٧) المجموع ١٩٨/٧ ، والحاوي ٨٨/٥ ، والتمهيد ١٤٣/١٥ .

ويجاب :

بأن الاحتياط هو في اتباع السنة لا في مخالفتها والازدياد عليها (١) ، ولذلك كره بعض العلماء الإحرام قبل الميقات ، قال الحنابلة : والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته (٢) .

الترجيح :

الراجح مما سبق والله تعالى أعلم : أن ميقات أهل المشرق ذات عرق ، وأما العقيق فالحديث فيه ضعيف ، وأما الاحتياط فلو أخذ بهذه الحجة لزيد في الدين ما ليس منه بحجة الاحتياط .

---

(١) انظر الإرواء ١٨١/٤ .

(٢) المستوعب ٣١/٤ - ٣٢ ، وشرح الزركشي ٦٢/٣ .

المسألة الثانية :- ميقات العمرة لمن كان بمكة

التمهيد :

قال أكثر أهل العلم : إن العمرة مشروعة لمن كان بمكة كغيره ، فإذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل (١) ليحرم منه فيجمع في نسكه بين الحل والحرم ، ولكن أي الحل يحرم منه ؟

قال كثير منهم : يحرم من التنعيم ، أو الجعرانة ، أو الحديبية ، ثم اختلفوا في الأفضل من هذه البقاع .

ونبدأ أولاً بإعطاء نبذة عن هذه الأماكن ، ونتبع ذلك بذكر آراء العلماء في أيها أفضل للإحرام منه في حق من كان بمكة من أهلها أو غيرهم .

﴿١﴾ موضع التنعيم والجعرانة والحديبية :

١ - التنعيم : بفتح التاء وإسكان النون : أقرب أطراف الحل إلى البيت ، على فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة ، وسمي بذلك لأن على يمينه جبلاً يقال له : نعيم ، وعلى يساره جبل يقال له : ناعم ، والوادي يقال له : نعمان (٢) .

٢ - الجعرانة : بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء وهو أفصح من تثقيلها ، وإن كان أكثر المحدثين على التثقيل (٣) ، وهي : موضع بين مكة والطائف ، وهو إلى مكة أقرب ، وهو من الحل ، وسمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة ، وهي : ريطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف (٤) .

---

(١) كل ما جاوز الحرم ، انظر الخرشي ٣٠١/٢ .

(٢) انظر القاموس المحيط ١٨٢/٤ ، وهداية الناسك ١٥٦٨/٤ ، وانظر الخرشي على خليل ٣٠١/٢ ، ومعجم البلدان ٤٩/٢ .

(٣) انظر المجموع ٢٠٤/٧ ، ومغني المحتاج ٤٧٦/١ ، ومعجم البلدان ١٤٢/٢ .

(٤) انظر القرى ٦١٦ - ٦١٧ ، والنهاية في غريب الحديث ٢٧٦/١ ، والقاموس المحيط ٣٩١/١ ، وهداية الناسك ١٥٦٨/٤ ، وانظر شرح المنتهى ٧١/٢ .

٣ ـ الحديبية : قال النووي (١) : " بتخفيف الياء " ، وفي المنتهى : وقد تشدد ، قرية متوسطة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحتها ، وقيل سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبعض الحديبية في الحل ، وبعضها في الحرم ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل (٢) .

آراء العلماء في أي البقاع أفضل أن يحرم منه ، من أراد الاعتمار من مكة :

١ ـ قال الحنفية (٣) : يحرم من الحل ، ومن التنعيم أفضل ، وهو وجه عند الحنابلة (٤) .

٢ ـ وقال الشافعية (٥) : يحرم من الحل ، والأفضل من الجعرانه ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، وهو قول المالكية إلا أنهم لم يذكروا الحديبية (٦) ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة (٧) ، ومال إليه صاحب المستوعب .

وقال مالك : لكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو ما هو أبعد من التنعيم (٨) .

٣ ـ وروي عن أحمد (٩) أنه كلما تباعد في عمرته فهو أفضل ، وعلى هذا فلو

---

(١) المجموع ٢٠٤/٧ .

(٢) انظر شرح المنتهى ٧١/١ ، ومعجم البلدان ٢/ ٢٢٩ ، وانظر زاد المعاد ٢/ ٣٠٢ حيث نقل عن الشافعي أنه قال [illegible] بعضها في الحل

(٣) فتح القدير ٤٢٨/٢ ، وبدائع الصنائع ١٦٧/٣ ، ومجمع الأنهر ٢٦٦/١ ـ ٢٦٧ .

(٤) كشاف القناع ٤٠١/٢

(٥) المجموع ٢٠٥/٧ ، ومغني المحتاج ٤٧٥/١ ـ ٤٧٦ ، والحاوي ٥٢/٥ ـ ٥٣ .

(٦) الشرح الكبير ٢٢/٢ ، والخرشي ٣٠١/٢ ـ ٣٠٢ ، والاستذكار ٢٥٥/١١ ـ ٢٥٦ .

(٧) انظر رأي الحنابلة في المغني ٥٩/٥ ـ ٦٠ ، وكشاف القناع ٤٠١/٢ ـ ٥١٩ ، والمستوعب ٤١/٤ ـ ٤٢ ، وشرح المنتهى ٧١/٢ ، والإنصاف ٥٤/٤ ـ ٥٥ ، وقال بعض الحنابلة : الجعرانة والحديبية سواء ، وقال جمع من المالكية : الجعرانة والتنعيم سواء ، الشرح الكبير ٢٢/٢ ، والخرشي ٣٠١/٢ .

(٨) الموطأ ٢٣٨ ، وانظر الاستذكار ٢٥٥/١١ .

(٩) انظر المغني ٦٠/٥ ، وشرح الزركشي ٥٩/٣ ، والمستوعب ٤٢/٤ .

خرج إلى الميقات لكان أفضل ، وبه قال مالك كما سبق .

ونخلص مما سبق إلى أن الأقوال في الأفضل ثلاثة :

﴿١﴾ من التنعيم .

﴿٢﴾ من الجعرانة .

﴿٣﴾ من الميقات وكلما بعد فهو أفضل .

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على تفضيل التنعيم :

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قلت : يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ؟ قال : أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة ؟ قالت : قلت : لا ، قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا (١) .

فعائشة (رضي الله عنها) أحرمت من التنعيم بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يفعل ذلك في عهده (صلى الله عليه وسلم) أحد سواها ، وهذا يدل على أن الإحرام منه أفضل من غيره (٢) .

٢ ـ فعل الصحابة (رضوان الله عنهم) بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٣) أثراً ذكر فيه قصة هدم عبد الله بن الزبير للكعبة وبنائها على أساس إبراهيم (عليه السلام) ، وفيه : أنه لما أتم ذلك قال : يأيها

---

(١) رواه مسلم في باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، من كتاب : الحج ح١٢١١ - ١٢٨ - ١٣٤ .

(٢) انظر الحاوي ٥٣/٥ ، وشرح الزركشي ٥٩/٣ ، وفتح الباري ٧١٥/٣ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه في باب : الحجر وبعضه من الكعبة ، من كتاب : الحج ، ١٢٤/٥ ح٩١٤٧ .

الناس : إني أرى أن تعتمروا من التنعيم مشاة ، فمن كان موسراً بجزور نحرها ، وإلا فبقرة ، وإلا فشاة .

قال الراوي : فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس ، دبت (١) الأرض سهلها (٢) وجبلها ، ناساً كباراً ، وناس صغاراً ، وعذارى (٣) ، وثيباً (٤) ، ونساء ، والحلق (٥) ، قال : فأتينا بالبيت فطفنا معه ، وسعينا بين الصفا والمروة ثم نحرنا وذبحنا ... إلخ .

[٢] الدليل على أن الاعتمار من الجعرانة أفضل :

أ- عن أنس (رضي الله عنه) قال : اعتمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة (٦) ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين (٧) في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته (٨) .

---

(١) الدب : المشي رويداً ، انظر لسان العرب ٣٦٩/١ ، مادة (دبب) .

(٢) السهل من الأرض نقيض الحزن ، لسان العرب ، مادة (سهل) ٣٤٩/١١ ، وإنما نسبه إلى الأرض إشارة إلى كثرة الناس الذين خرجوا مع ابن الزبير (رضي الله عنه) لأداء العمرة .

(٣) العذراء : الجارية التي لم يمسها رجل ، أو هي البكر ، النهاية مادة (عذر) ١٩٦/٣ .

(٤) الثيب : من ليس ببكر ، النهاية مادة (ثيب) ٢٣١/١ .

(٥) الحِلَق : بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة ، مثر قَصْعة وقِصع ، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلق الباب وغيره ، النهاية مادة (حلق) ٤٢٦/١ .

(٦) ذهب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل فرجع ولم يعتمر ، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام فنحر وحلق ، تحفة الأحوذي ٤٦١/٣ .

(٧) غزوة حنين ، وحنين موضع قريب من مكة ، وقيل : هو واد قبل الطائف ، قال الواقدي : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وبه وقعت غزوة حنين ، اجتمع فيها هوازن وثقيف وقبائل أخرى لحرب المسلمين سنة ثمان للهجرة فغزاهم (صلى الله عليه وسلم) باثني عشر ألف من أصحابه ، وفيها نزل قوله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) الآية (التوبة : ٢٥) انظر معجم البلدان ٣٩٦٨ ٣٥٩/٢ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٨٨٤/٢ .

(٨) أخرجه البخاري في باب : كم اعتمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، من أبواب : =

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت (١) وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم (٢) اليسرى (٣) .

فاستحب الشافعي (رحمه الله) ومن وافقه الإحرام من الجعرانة لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) اعتمر منها عام حنين بعد ما فتح مكة ، وخرج إلى هوازن (٤) ثم لما أراد العودة إلى مكة أحرم من الجعرانة (٥) .

ج - فعل بعض الصحابة (رضي الله عنهم) :

فعن مجاهد (٦) أنه رأى ابن عمر وابن الزبير (رضي الله عنهما) خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها (٧) .

د - أن الجعرانة أبعد من التنعيم فيكون أفضل لأنه أكثر أجراً (٨) .

[٣] أدلة الإحرام من الحديبية :

قالوا : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) هم بالاعتمار منها فصده الكفار ،

= العمرة ح١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ومسلم في باب : بيان عدد عمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وزمانهن ، من كتاب : الحج ح١٢٥٣ واللفظ لمسلم .

(١) رمل : يرمل رملاً ، إذا أسرع في المشي وهز منكبيه ، النهاية في غريب الحديث ٢٦٥/٢ ، مادة (رمل) .

(٢) العاتق : ما بين المنكب والعنق ، لسان العرب ٢٣٧/١٠ ، مادة (عتق) .

(٣) أخرجه أبو داود في باب : الاضطباع في الطواف ، من كتاب : المناسك ح١٨٨٤ ، وأحمد في المسند ٢٩٥/١ ، ٣٠٦ ، ٣٧١ ، والبيهقي في باب : الاضطباع للطواف ، من كتاب : الحج ، السنن الكبرى ٧٩/٥ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٥٢/١ .

(٤) هوازن بن منصور بطن من قيس بن عيلان ، من العدنانية ، وكانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن ، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ١٢٣١/٣ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٢٢/٢ ، الحاوي ٥٣/٥ ، وشرح السنة ٤١/٧ .

(٦) مرت ترجمته ص ٥٦٠ .

(٧) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٦٣/٥ ، وقال المحقق : إسناده صحيح .

(٨) انظر مغني المحتاج ٤٧٦/١ ، والحاوي ٥٣/٥ ، وشرح السنة ٤١/٧ .

وقالوا في جعلها في المرتبة الثالثة بعد التنعيم والجعرانة لأنه : يقدم فعله ، ثم أمره ، ثم همه ، أي : أنه يقدم الجعرانة لإحرامه منها وهذا فعله (صلى الله عليه وسلم) ثم التنعيم لأمره لعائشة (رضي الله عنها) بالإحرام منه ، ثم الحديبية لأنه هم بالإحرام منها ولم يفعل . فقد أراد المدخل لعمرته منها فصده الكفار [1]

أ- ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : خرجنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدنة وحلق رأسه (٢) ، ومن المعلوم أن ذلك كان بالحديبية .

ب- حديث أنس (رضي الله عنه) السابق حيث قال : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة .

[٤] الدليل على أن الإحرام من الأبعد أفضل :

حديث عائشة (رضي الله عنها) وفيه : أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال لها : ولكنها على قدر نفقتك ، أو نصبك (٣) .

فدل على أن الفضل في زيادة التعب والنفقة (٤) ، فالعمرة على قدر تعبها (٥) .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة الأدلة على تفضيل التنعيم :

١ - أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إنما أعمر عائشة (رضي الله عنها) من التنعيم لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه ، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم ، وواعدها النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى موضع في الطريق ، هكذا ثبت في

(١) - مغني المحتاج ١/٤٧٦ وشرح السنة ٧/٤١

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب : النحر قبل الحلق في الحصر من أبواب الإحصار والصيد ح١٧١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : أجر العمرة على قدر النصب ، من كتاب : العمرة ح١٦٩٥ .

(٤) انظر فتح الباري ٣/٧١٥ ، وصحيح ابن خزيمة ٤/٣٣٩ .

(٥) شرح الزركشي ٣/٥٩ .

الصحيحين ، فسببه أن التنعيم أقرب جهات الحل إلى الحرم لا أنه أفضل (١) .

٢ - أو يحمل على بيان جواز الإحرام من أدنى الحل (٢) .

٣ - وأما من فضل الإحرام من الجعرانة فقال : الجعرانة أولى لأنه (صلى الله عليه وسلم) أحرم منها فيقدم فعله على أمره لغيره ، ولأنها أبعد عن مكة والأجر على قدر المشقة (٣) .

وأما من فضل الأبعد فقال : إن التنعيم لا يساوي أو يفضل ما كان أبعد منه للحديث (٤) .

[٢] مناقشة أدلة الجعرانة :

قال (٥) من نفى الإحرام منها : أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يكن دخل مكة ثم خرج للإحرام من الجعرانة ، وإنما أحرم منها لأنه أنشأ النية بالعمرة منها ، ومن أنشأ النية للحج أو العمرة وقد تجاوز الميقات فإنه يحرم من مكانه .

[٣] مناقشة الأدلة على تفضيل الإحرام من الأبعد :

١ - " إن التفضيل ليس لبعد المسافة " (٦) .

وأما زيادة الأجر لزيادة المشقة فهذا فيما كان مشروعاً لا ما تكلفه الشخص من عند نفسه .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣٠١/٢ ، ومغني المحتاج ٤٧٦/١ ، والمغني ٦٠/٥ ، وفتح الباري ٧١٥/٣ .

(٢) المجموع ٢٠٦/٧ .

(٣) المجموع ٢٠٥/٧ ، والحاوي ٥٣٠/٥ ، ومغني المحتاج ٤٧٦/١ ، وشرح السنة ٤١/٧ .

(٤) فتح الباري ٧١٥/٣ .

(٥) انظر الفتاوى ٤٥/٢٦،٢٥٤،٢٥٥ .

(٦) انظر مغني المحتاج ٤٧٦/١ .

وقد تكون العبادة مع يسرها أفضل إما بسبب الزمان ، أو المكان ، أو شرف العبادة (١) .

[٣] مناقشة أدلة الإحرام من الحديبية :

لم يقل العلماء بتفضيلها ، وقد نوقشت الأدلة في كونه (صلى الله عليه وسلم) أحرم منها .

فقال المناقشون (٢) : إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يحرم منها وإنما حل بها لما أحصر ، ثم أحرم للعمرة في العام القادم من ذي الحليفة .

الترجيح :

الأفضل لمن كان بمكة كثرة الطواف ، لأنه المقصود الأعظم من العمرة ، ولأنه الذي كان صحابه إذا كانوا بمكة (٣) .

فإن اعتمر المكي فلا بأس بذلك ، وقد فعله بعض الصحابة (رضي الله عنهم) كما سبق .

فيحرم من الحل ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ليوافق فعل عائشة (رضي الله عنها) بأمره (صلى الله عليه وسلم) ، ويؤيده فعل ابن الزبير ومن معه (رضي الله عنهم) ، وأما الجعرانة فلم يخرج إليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) من مكة وإنما فعلها بعض الصحابة (رضي الله عنهم) كما سبق ، فإن فعل ذلك فلا بأس ، وإن كان الأولى تركه ، اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأما الحديبية فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعتمر منها ، ولم يحرم منها كما سبق والله أعلم .

---

(١) انظر فتح الباري ٧١٦/٣ ، وقد كره الحنابلة أن يحرم قبل ميقاته ، انظر شرح الزركشي ٦٢/٣ .

(٢) المجموع ٢٠٥/٧ ، والفتاوى ٤٥/٢٦ .

(٣) انظر الفتاوى ١٠٣/٢٦ ، وأيضاً ٢٥٢ إلى ٢٥٧ ، وانظر ٢٦٢ ، وانظر أيضاً زاد المعاد ١٧٠/٢ - ١٧٤ .

المسألة الثالثة- أنساك الحـــج

التمهيد :

من أراد الحج فهو مخير بين ثلاثة أشياء ، وتسمى أنساكاً ، وهذه الثلاثة هي :

﴿١﴾ التمتع ﴿٢﴾ الإفراد ﴿٣﴾ القران

ونبدأو أولاً بتعريف النسك ، ثم نتبع ذلك بتعريف كل منها .

[١] تعريف النسك :

النسك في اللغة : " العبادة والطاعة ، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى " (١) .

وشرعاً : هو العبادة ، ثم غلب على عبادة الحج والعمرة (٢) .

[٢] تعريف التمتع ، والقران ، والإفراد :

﴿ أ ﴾ تعريف التمتع :

أولاً في اللغة : قال ابن منظور (٣) : " ذكر الله المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتيع في مواضع من كتابه ، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد ، قال الأزهري (٤) : فأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويُتبلغ به ، ويُتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا " .

---

(١) لسان العرب ٤٩٨/١٠ ، مادة (نسك) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٢ .

(٣) لسان العرب ٣٢٩/٨ .

وابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي مرت ترجمته ص ٤ .

(٤) الأزهري هو العلامة محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، أبو منصور الهروي اللغوي الشافعي ، ارتحل في طلب العلم وكان رأساً في الفقه واللغة ثقة ثبتاً ديناً وله كتاب تهذيب اللغة المشهور وكتاب التفسير وكتاب ألفاظ المزني وكتاب علل القراءات وأشياء ، مات سنة سبعين وثلاث مائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٤٨/٣١٥/١٦ .

وقال ابن منظور أيضاً : تمتعه بالعمرة إلى الحج : أي : انتفاعه وتبلغه بما ينتفع به من حلاق ، وطيب ، وتنظف ، وقضاء تفث ، والمـام بأهله إن كانت معه ، وكل هذه الأشياء كانت محرمة عليه فأبيح له أن يحل وينتفع بإحلال هذه الأشياء كلها مع ما سقط عنه من الرجوع إلى الميقات للإحرام منه بالحج ، فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج ، أي : انتفع لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأجازها الإسلام " (١) .

ب ـ تعريف التمتع شرعاً : هو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه (٢) .

﴿٢﴾ تعريف القران :

أ ـ تعريفه في اللغة : القران في اللغة : مصدر قرن ، والقرن يطلق في اللغة على عدة معان ومنها : وصل الشيء بغيره ، قال في اللسان : " قرن الحج بالعمرة قراناً : وصلها " (٣) .

ب ـ تعريفه شرعاً : " أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف " (٤) .

﴿٣﴾ تعريف الإفراد :

أ ـ تعريفه لغة : الإفراد مصدر أفرد ، وما يناسب معنى الإفراد في الحج ما جاء في اللسان من قوله : " يقال فرد يفرُد وأفردته : جعلته واحداً " ، وقال : " وأفرده جعله فرداً " (٥) .

ب ـ تعريفه شرعاً : أن يهل بالحج مفرداً (٦) .

---

(١) لسان العرب مادة (متع) ٣٢٩/٨ .
(٢) المغني ٨٢/٥ .
(٣) لسان العرب ، مادة (قرن) ٣٣٦/١٣ .
(٤) المغني ٨٢/٥ .
(٥) لسان العرب ، مادة (فرد) ٣٣٢/٣ .
(٦) المغني ٨٢/٥ .

رأي العلماء في تخيير الحاج بين الأنساك الثلاثة ، وأيها أفضل :

﴿١﴾ رأي العلماء في تخيير الحاج بين الأنساك الثلاثة :

١ - هو مخير بينها على رأي عامة أهل العلم .

قال ابن تيمية : " مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة" (٢).

وقد نقل الإجماع على ذلك (٣) .

إلا أن المسألة لا تخلو من خلاف وإن كان ضعيفاً .

٢ - قال ابن تيمية (٤) : " ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع ، وهو قول ابن عباس ، ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة .

٣ - وقال : وكان طائفة من بني أمية ومن اتبعهم ينهون عن المتعة ويعاقبون من تمتع .

٤ - وقال أيضاً (٥) : قيل لا تجوز المتعة ، وقيل : بل ذلك واجب والصحيح أن كليهما جائز ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الصحابة في حجة الوداع بالفسخ ، وقد كان خيرهم بين الثلاثة ، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا " .

قال البغوي (٦) : " وهذا اختلاف محكي لكن أكثر الصحابة على جوازها ، واتفقت الأمة عليها بعد ذلك (٧) .

---

(٢) الفتاوى ٢٩٢/٢٢ ، وانظر فتح القدير ٥١٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٩/٢ ، ٥٢٩ ، ٥٣٥ ، والشرح الكبير ٢٨/٢ ، والكافي ١٣٨ - ١٤٩ ، والمجموع ١٥١/٧ ، ومغني المحتاج ٥١٤/١ - ٥١٥ ، والمغني ٨٢/٥ ، والمستوعب ٤٩/٤ .

(٣) انظر المغني ٨٢/٥ ، وشرح السنة ٨٤/٧ ، ٨٨/٧ ، والحاوي ٥٤/٥ ، والتمهيد ٢٠٥/٨ ، والاستذكار ١٢٦/٤ ، ١٢٧ .

(٤) الفتاوى ٢٩٢/٢٢ .

(٥) الفتاوى ٣٣٦/٢٢ .

(٦) مرت ترجمته ص ١٨٢ .

(٧) شرح السنة ٨٤/٧ .

آراء العلماء في أفضل الأنساك الثلاثة :

١ - قال الحنفيـة (١) ، وهـو روايـة عـن الإمـام أحمـد (٢) : إن القـران أفضـل ، وخص أحمد ذلك بمن ساق الهدي .

٢ - قال المالكية (٣) ، والشـافعية (٤) : إن الإفـراد أفضـل ، يليـه التمتـع عنـد الشافعية ، (والإفراد أفضل إذا اعتمر من عامه) (٥) .

٣ - قال الحنابلة (٦) : الأفضل التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران .

٤ - أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي ، فـإن سـاق الهـدي فـالقران في حقه أفضل ، وهو رواية عن أحمد (٧) .

٥ - أن الأنساك الثلاثة سواء ، نقله الترمذي عن الثوري (٨) ، فنقل عنه أنه قال : " إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن " .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٢ ، وفتح القدير ٥١٨/٢ .

وقالوا في القران : يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وقال الجمهور : يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، انظر فتح القدير ٥٢٦/٢ ، وشرح الزركشي ٢٩٠/٣ ، وقال ابن الهمام في الفتح ٥١٨/٢،٥١٩ : المراد بالإفراد في الخلافية أن يأتي بكل منهما مفرداً خلافاً لما روي عن محمد من قوله : حجة كوفية ، وعمرة كوفية ، أفضل عندي من القران ، أما مع الاقتصار على إحداهما فلا إشكال أن القران أفضل بلا خلاف ، ولكن قال ابن تيمية في الفتاوى ٨٥/٢٦ : " إن الإفراد أفضل لمن حج في سفره ثم اعتمر في سفرة أخرى ، ونقل ذلك عن الأئمة الأربعة " ، وقال : " وقد نص على ذلك أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم" ، وهذا مخالف لكلام ابن الهمام السابق .

(٢) المستوعب ٥١/٤ ، والإنصاف ٤٣٤/٣ .

(٣) الكافي ١٣٨ ، ١٤٩ ، والشرح الكبير ٢٨/٢ ، ٢٩ .

(٤) المجموع ١٥٢/٧ ، ومغني المحتاج ٥١٥/١ .

(٥) المجموع ١٦٠/٧ ، والحاوي ٦١/٥ .

(٦) المغني ٨٢/٥ ، والمستوعب ٤٩/٤ ، ٥١ .

(٧) انظر الفتاوى ٣٤/٢٢ .

(٨) سنن الترمذي ح٨٢٠ باب : ما جاء في إفراد الحج ، من كتاب : الحج .

قال الترمذي : " وقال الشافعي مثله " (١) .

وقال به أيضاً علماء آخرون .

قال ابن حجر (٢) : حكى عياض (٣) عن بعض العلماء : أن الصور الثلاث في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه (٤) ، واختاره ابن عبد البر (٥) .

الأدلة :

[١] أدلة من فضل القران :

استدلوا بأدلة من : كتاب الله ، وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ومن العقل .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

أن الله تعالى ذكر القران في القرآن الكريم ، فدل ذلك على فضله (٦) ، فقد ذكره الله تعالى في قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) (٧) .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح الباري ٥٠٢/٣ ، وانظر شرح الأبي ٢١٣/٤ .

(٣) هو القاضي عياض مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٦٤/٤ باب رقم ٥٣٧ ، حيث قال : باب : إباحة القران بين الحج والإفراد والتمتع والبيان أن كل هذا جائز طلق مباح ، والمرء مخير بين القران والإفراد والتمتع يهل بما شاء من ذلك ، من كتاب : المناسك .

(٥) الاستذكار ١٣٦/١١ ، ١٣٧ .

وابن عبد البر مرت ترجمته ص ٥ .

(٦) ذكره النووي في المجموع ١٥٣/٧ .

(٧) سورة البقرة (الآية : ١٩٦) .

ثانياً : الأدلة من السنة :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حج قارناً ، وإذا كان (صلى الله عليه وسلم) حج قارناً فإن ذلك يدل على أن القران أفضل .

قال في فتح القدير (١) : " حقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أنه (صلى الله عليه وسلم) كان في حجه قارناً أو مفرداً أو متمتعاً " .

وقال (٢) : " لم يكن ليعبد الله تعالى هذه العبادة الواحدة التي لم تقع له في عمره إلا مرة واحدة إلا على أكمل وجه فيها " .

ومما يدل على أنه حج قارناً ما يلي :

١ - عن أنس (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل بهما جميعاً ، لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً (٣) .

وفي رواية أخرى : اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته (٤) .

فهذا يدل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قرن بين الحج والعمرة ، وأن أنساً (رضي الله عنه) سمع ذلك منه (صلى الله عليه وسلم) .

٢ - عن البراء بن عازب (٥) (رضي الله عنهما) قال : كنت مع علي (رضي الله عنه)

---

(١) فتح القدير ٢/٥١٩ .

(٢) فتح القدير ٢/٥٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد (رضي الله عنهما) إلى اليمن ، من كتاب : المغازي ، صحيح البخاري ح٤٠٩٦ ، ومسلم في باب : في الإفراد والقران ، من كتاب : الحج ، ح١٢٣٢ .

(٤) رواه مسلم في باب : بيان عدد عمر النبي (صلى الله عليه وسلم) وزمانهن ، من كتاب : الحج ح١٢٥٣ .

(٥) انظر فتح القدير ٢/٥٢٢ .

البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، =

حين أمّره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على اليمن ، قال : فأصبت معه أواقاً (١) من ذهب فلما قدم علي من اليمن على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجد فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً (٢) وقد نضحت البيت بنضوح (٣) فقالت : مالك ؟! فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال : قلت لها : إني أهللت بإهلال النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال لي : كيف صنعت ؟ فقال : قلت : أهللت بإهلال النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : فإني قد سقت الهدي وقرنت .... ، الحديث (٤) .

فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) عن نفسه أنه قرن ، وهذا إخبار صريح وهو (صلى الله عليه وسلم) أعلم بحاله ، فيقدم على وصف غيره (٥) ، وقد أمره أن يهدي ويمكث حراماً فيصير قارناً كإحرام النبي (صلى الله عليه وسلم) (٦) .

٣ ــ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذه عمرة استمتعنا بها ... ، وفيه : فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة (٧).

= استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، مات سنة اثنتين وسبعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٧٨٥/١ ص٣٧٢ ، والتقريب ٦٤٨ .

(١) جمع أوقية ، والجمع يشدد ويخفف ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً ، النهاية ٨٠/١ ، مادة (أوق) .

(٢) صبيغاً : أي مصبوغة غير بيض ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، النهاية ١٠/٣ ، مادة (صبغ) .

(٣) أي : طيبته ، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، لسان العرب ٦٢٠/٢ ، مادة (نضح) .

(٤) أخرجه أبو داود ح١٧٩٧ ، في المناسك ، باب : الإقران ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، ح٢٧٢٤ .

(٥) انظر حاشية السندي ١٦٢/٥ ، ونيل الأوطار ٣١١/٤ .

(٦) فتح القدير ٥٢٠/٢ ، ٥٢١ .

(٧) رواه مسلم باب : جواز العمرة ، من كتاب : الحج ح٩١١/٢ ، ٢٠٣ - ١٢٤١ ، =

فهذا يقتضي أنها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ، ولا يكون ذلك إلا مع القران (١) .

مرجحات القران :

ذكر ابن حجر (٢) ، وابن القيم (٣) عدة مرجحات لكونه (صلى الله عليه وسلم) قرن في حجته ، ومنها :

﴿١﴾ أن من روى القران معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره .

﴿٢﴾ أنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه (صلى الله عليه وسلم) في لفظه (٤) أنه قال : أفردت ، ولا تمتعت ، وصح عنه أنه قال : (قرنت) ، وقال : لولا أن معي الهدي لأحللت .

﴿٣﴾ أن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف ، بخلاف من روى الإفراد والتمتع .

﴿٤﴾ أن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً ، بخلاف روايتي التمتع والإفراد .

قال ابن القيم (٥) : روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وقد ذكر ابن القيم (٦) واحداً وعشرين دليلاً على أنه (صلى الله عليه وسلم) حج قارناً .

﴿٥﴾ ومن المرجحات أيضاً : أنه (٧) النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي

= والبغوي في شرح السنة ح١٨٧٩ باب : القران من كتاب : الحج وصححه .

(١) نيل الأوطار ٣١١/٤ .

(٢) فتح الباري ٥٠١/٣ ، ٥٠٢ .

(٣) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود ١٥٩/٥ .

(٤) الاستذكار ٩٢/١٣ .

(٥) الشرح مع العون ١٥٦/٥ .

(٦) زاد المعاد ١٠٧/٢ - ١١٤ .

(٧) نيل الأوطار ٣١١/٤ .

فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه .

ثالثاً : الأدلة العقلية :

﴿١﴾ أن في القران جمعاً بين العبادتين فأشبه الصوم مع الإعتكاف ، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل (١) .

﴿٢﴾ أن القران مبادرة إلى فعل العبادة وإحرام النسكين من الميقات (٢) .

﴿٣﴾ أن القران فيه زيادة نسك وهو الدم ، فكان أولى من الإفراد ، لأن المفرد لا دم عليه ، وعلى القارن دم ، وليس هو دم جبران لأنه لم يفعل حراماً ، بل دم عبادة ، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من العبادة المختصة بالبدن (٣) .

﴿٤﴾ أنه النسك الذي اشتمل على سوق الهدي فهو أفضل (٤) .

[٢] أدلة من قال بتفضيل الإفراد :

الأدلة من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية ، والأدلة العقلية :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

قال الله تعالى (و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (٥) .

فقد ذكر الله تعالى الحج مفرداً ، فدل على فضله (٦) .

ثانياً : الأدلة من السنة على تفضيل الإفراد :

أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حج مفرداً ، ولا يختار لنفسه في العبادات إلا

---

(١) فتح القدير ٢/٥٢٣ .

(٢) المغني ٥/٨٣ ، والمجموع ٧/١٦٤ .

(٣) المجموع ٧/١٦٤ ، والمغني ٥/٨٣ .

(٤) نيل الأوطار ٤/٣١١ .

(٥) سورة آل عمرن (الآية : ٩٧) .

(٦) المجموع ٧/١٥٣ .

الأفضل (١) .

ومما يدل على أنه حج مفرداً :

١ - عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : أهل النبي (صلى الله عليه وسلم) هو وأصحابه بالحج " رواه البخاري ومسلم (٢) .

وعند البخاري : أنه حج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً .

وفي رواية لمسلم : أهللنا أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) بالحج خالصاً وحده ، فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحل .

٢ – وقد روى أنه (صلى الله عليه وسلم) حج مفرداً : عائشة (٣) ، وابن عمر (٤) ، وابن عباس (٥) (رضي الله عنهم) .

فقالوا : رواة الإفراد أكثر وأولى بالأخذ بروايتهم لأن منهم جابر (رضي الله عنه) وهو أفضل من ساق الحديث ، ومنهم عائشة (رضي الله عنها) وهي أولى لحفظها وقربها ، وابن عمر (رضي الله عنهما) لقربه ، وابن عباس (رضي الله عنهما) لفقهه (٦) .

---

(١) الحاوي ٥/٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج ... إلخ ، من كتاب : الحج ح١٤٩٣ ، ومسلم في باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، من كتاب : الحج ح١٢١٣ .

(٣) أخرجه البخاري ح١٤٨٦ ، ومسلم في الموضع السابق ذكرها في حديث جابر (رضي الله عنه) ح١٢١١ - ١١٤ - ١١٨) .

(٤) أخرجه البخاري في باب : بعث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب : المغازي ح٤٠٩٦ ، ومسلم في باب : الإفراد والقران ، من كتاب : الحج . (١٢٢١)

(٥) أخرجه البخاري في باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، من كتاب : الحج ، ح١٤٩٨ ، ومسلم في باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، من كتاب : الحج ح١٢٤٠ .

(٦) المجموع ٧/١٦٣ .

٣ - وأنه اختيار أبي بكر وعمر وعثمان (١) (رضي الله عنهم) .

الأدلة العقلية :

١ - أن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق ، لأن الحج والعمرة يفرد كلا منهما بسفر وفي كل منها زيادة تلبية وحلق (٢) .

قال الماوردي (٣) : " لأن المفرد يأتي بعمل العبادتين على كمالها من غير أن يخل بشيء منها ، فكان أولى من القارن الذي قد أدخل إحدى العبادتين في الأخرى واقتصر على عمل أحدهما " .

٢ - أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع ، وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران ، وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات ، وبعض الأعمال ، فما لا خلل فيه ولا يحتاج إلى جبر أفضل (٤) .

[٣] أدلة من اختار التمتع :

استدلوا من : ﴿١﴾ الكتاب ﴿٢﴾ والسنة ﴿٣﴾ والعقل .

أولاً : الأدلة من الكتاب :

أن التمتع منصوص عليه في القرآن الكريم دون سائر الأنساك ، وهذا يدل على فضله على بقية المناسك (٥) ، فقد ذكر في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (٦) .

---

(١) التمهيد ١٥/٣٠١ .

(٢) فتح القدير ٢/٥٢١ .

(٣) الحاوي ٥/٥٨ .

والماوردي مرت ترجمته ص٣١٥ .

(٤) المجموع ٧/١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥) انظر المغني ٥/٨٥ .

(٦) سورة البقرة (الآية : ١٩٦) .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١- أنه (صلى الله عليه وسلم) حج متمتعاً ، وإذا كان كذلك فإن التمتع أفضل من سواه لأنه الذي اختاره الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) (١) .

ومما يدل على ذلك ما يلي :

أ- عن حفصة (رضي الله عنها) قالت : قلت للنبي (صلى الله عليه وسلم) : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال : إني قلدت هديي ولبدت (٢) رأسي فلا أحل حتى أنحر (٣) .

فقولها : ولم تحل من عمرتك ، يدل على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان معتمراً وإنما منعه (صلى الله عليه وسلم) من الحل أنه لبد رأسه وساق الهدي فلا يحل حتى ينحر هديه (٤) .

ب- عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال : بعثني النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ فقلت : أهللت كإهلال النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت ، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني

---

(١) المغني ٨٥/٥ .

(٢) لبدت : التلبيد هو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ لتلبد شعره بُقياً عليه لئلا يشعث في الإحرام ، قاله في مختار الصحاح ص٥٨٩ ، مادة (لبد) ، وكذا في المصباح المنير ص٢٠٩ ، مادة (لبد) ، وقال ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري : والتلبيد هو جمع الشعر في الرأس بما يلصقه ، المقدمة ص١٩١ ، حرف اللام .

(٣) أخرجه البخاري في باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج ... إلخ ، من كتاب : الحج ح١٤٩١ ، وباب : فتل القلائد للبدن والبقر ح١٦١٠ ، وباب : من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، من كتاب : الحج ، وفي باب : حجة الوداع ، من كتاب : المغازي ، ومسلم في باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم ح١٢٢٩ .

(٤) المغني ٨٧/٥ .

وغسلت رأسي (١) .

وجه الاستدلال :

أن أبا موسى (رضي الله عنه) أهل كإهلال النبي (صلى الله عليه وسلم) وسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عم يصنع فأمره بالتحلل بعمرة ، فدل على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان متمتعاً ، وإنما منعه من التحلل سوق الهدي كما سبق في حديث حفصة (رضي الله عنها) .

٢ - أن رواة التمتع أكثر ، فأكثر الروايات أنه (صلى الله عليه وسلم) كان متمتعاً وإنما منعه من الحل الهدي (٢) .

٣ - أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر الصحابة (رضي الله عنهم) بالتمتع ، ولا يأمرهم إلا بالأفضل ، وهذا الأمر قول فيقدم على الفعل فيما لو ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) حج غير متمتع ، كما أنه (صلى الله عليه وسلم) تأسف على أنه لم يتمتع ، وتمنى لو لم يكن ساق الهدي ليتمكن من الحل ، وتمنيه ذلك يدل على أن التمتع أفضل لأنه (صلى الله عليه وسلم) لا يتمنى إلا الأفضل (٣) .

ومما يدل على ما سبق حديث جابر (رضي الله عنه) .

فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية (٤) فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب : من أهل في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) كإهلال النبي (صلى الله عليه وسلم) ح١٤٨٤ ، وباب : متى يحل المعتمر ، وفي المغازي : باب : بعث أبي موسى ومعاذاً إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وباب : حجة الوداع .

(٢) انظر المغني ٨٦/٥ ، وقد أقر بذلك الحنفية إلا أنهم أولوا التمتع على أن المراد به القران ، انظر فتح القدير ٥٢٠/٢ ، ٥٢١ .

(٣) انظر المغني ٨٥/٥ ، ٨٨ .

(٤) هو الثامن من ذي الحجة ، سمي به لأنهم كانوا يرتون من الماء لما بعده ، أي : يستقون ، =

نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به (١) .

وفي لفظ : فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، فحللنا وسمعنا وأطعنا (٢) .

ثالثاً : الدليل من العقل :

أن التمتع يجتمع فيه الحج والعمرة مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة ، فإن المتمتع يأتي بالعمرة كاملة ثم يأتي بالحج ، وهذا زيادة على سائر النسك ، كما أن فيه يسر من حيث التحلل من العمرة ، واليسر مرغوب فيه شرعاً (٣) .

[٤] الأدلة (٤) على أن التمتع أفضل إلا لمن ساق الهدي فالقران في حقه أفضل .

أ ـ الدليل على أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي :

أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر به أصحابه كما سبق .

الدليل على أن القران أفضل لمن ساق الهدي :

ب ـ أن فيه اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه ساق الهدي وكان قارناً .

= النهاية ٢/٢٨٠ ، مادة (روى) .

(١) أخرجه البخاري في باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، من كتاب : الحج ح١٥٦٨ ، ومسلم في باب : بيان وجوه الإحرام ...إلخ ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم ٢/٨٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : التمتع والإقران والإفراد .... ، من كتاب : الحج ، صحيح البخاري ح١٤٩٣ ، ومسلم في باب : بيان وجوه الإحرام ... ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم ح١٢١٦ .

(٣) انظر المغني ٥/٨٥ .

(٤) الفتاوى ٢٦/٣٤ .

[٥] الأدلة على التخيير بين الأنساك الثلاثة ، وأنها سواء :

١ - مما يدل على ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها) :

فعنها (رضي الله عنها) قالت : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمنا من أهل (١) بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج (٢) .

فهذا يدل على أن الصحابة أهل بعضهم بالحج مفرداً ، وبعضهم متمعاً ، وبعضهم قارناً ، ولا يفعلون ذلك إلا بعلمه (صلى الله عليه وسلم) وإقراره أوأمره (٣) .

وقد جاء في رواية أن ذلك بأمره (صلى الله عليه وسلم) ، فقد روى مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت عائشة (رضي الله عنها) : فأهل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحج وأهل ناس معه ، وأهل ناس بالحج والعمرة ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة (٤) .

٢ - الدليل على أنها سواء :

أ - " لأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يحج إلا مرة واحدة ، ولا يمكن الجمع بينها ، وما ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) فعله منها ، لا نعلم أنه أفضل إلا بمثابرته عليه ، وهو

---

(١) الإهلال هو : رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً ، إذا لبى ورفع صوته ، النهاية ٥/٢٧١ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض ح ٣١٩ ، وفي باب : التمتع والقران والإفراد بالحج .... إلخ ، من كتاب : الحج ح١٤٨٧ ، وفي حجة الوداع ، من كتاب : المغازي ، ومسلم في باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... إلخ ، من كتاب : المناسك ح١٢١١ ، ١١٢ .

(٣) انظر المجموع ٧/١٥٣ ، وشرح الزركشي ٣/٨٠ .

(٤) رواه مسلم في باب : بيان وجوه الإحرام ، من كتاب : الحج ، ح١٢١١ ، ١١٤ ، وفي رواية أخرى عنها (رضي الله عنها) : لا نعرف إلا الحج ، وأما قولها : كنت فيمن أهل بالعمرة ، فقال مالك : ليس العمل على حديثها قديماً ولا حديثاً ، وقد يجمع بينها بأنها أحرمت أولاً بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها بالإحرام بالحج فصارت قارنة ، =

لم يثابر " ولا أمكن العمل بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها(١) .
ب - أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أباحها جميعها ، ولم يخبر بأن واحداً منها أفضل (٢) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة القران :

١ - نوقش استدلالهم بالآية الكريمة وهي قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) :
بأنه لا دلالة في الآية للقران لأنه ليس في الآية أكثر من جمع الحج والعمرة في الذكر ، ولا يلزم من ذلك جمعهما في الفعل نظيره قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٣) .

٢ - **ونوقش** استدلالهم بحديث أنس (رضي الله عنه) بما يأتي :
أ - أن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنكر على أنس (رضي الله عنه) كلامه (٤) .
فعن زيد بن أسلم (٥) أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : بالحج ، فانصرف ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال : ألن تأتني عام أول ؟ قال : بلى ولكن أنساً يزعم أنه قرن ، قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : إن أنساً كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس ، وإني كنت تحت ناقة رسول

= انظر شرح الأبي ٢١٤/٤ ، ٢١٥ .
(١) شرح الأبي ٢١٣/٤ والاستذكار ١٣٦/١١ والتمهيد .
(٢) الاستذكار ١٣٦/١ ، ١٣٧ .
(٣) سورة المزمل (الآية : ٢٠) ، وانظر المجموع ١٥٣/٧ .
(٤) انظر المغني ٨٦/٥ .
(٥) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، أبو عبد الله وأبو أسامة ، المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٧٢٨/٣ ص٣٤١ ، والتقريب ٢١١٧ .

الله (صلى الله عليه وسلم) يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج (١) .

وأجيب :

بأن أنساً لما ذكر له كلام ابن عمر أنكره (٢) .

فعن بكر بن عبد الله المزني (٣) عن أنس (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلبي بالحج والعمرة معاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، أي : بحديث أنس ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر (رضي الله عنهما) فقال أنس (رضي الله عنه) : ما تعدونا إلا صبياناً !! ، سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : لبيك حجاً وعمرة (٤) .

وأما قول ابن عمر (رضي الله عنهما) : إن أنساً كان يدخل على النساء وهن متكشفات الرؤوس :

فأجيب عنه : بأن أنساً كان سنه في حجة الوداع عشرين سنة أو إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين سنة أو ثلاثاً وعشرين سنة ، تبعاً للاختلاف في أنه توفي سنة تسعين من الهجرة أو إحدى وتسعين أو اثنتين وتسعين أو ثلاث وتسعين (٥) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : من اختار القران وزعم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان قارناً ، من كتاب : الحج ٩/٥ ، والحديث صحح إسناده النووي في المجموع ١٥٤/٧ .

(٢) فتح القدير ٥٢٢/٢ .

(٣) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، روى عن جمع من الصحابة كابن عباس وأنس بن مالك وابن عمر وغيرهم ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٨٨٩/١ ص٤٢٤ ، والتقريب ٧٤٣ .

(٤) رواه البخاري في المغازي ، باب : بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد (رضي الله عنهما) إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ح٤٠٩٦ ، ومسلم في الحج ، باب : في الإفراد والقران بالحج والعمرة ح١٢٣٢ ، واللفظ لمسلم .

(٥) انظر كتاب : العبر في خبر من غبر ٨٠/١ ، وفتح القدير ٥٢٢/٢ .

ب – ونوقشت أدلة من قال بالقران من قبل من قال بالإفراد بما يلي :

يحمل ذلك على أنه اعتمر آخر الحج لحكمة مخالفة الجاهلية .

قال النووي (١) : " ومن روى أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره " .

وقال الماوردي (٢) : " فمن روى أنه قرن أراد أنه أتى بالعمرة عقيب الحج ، وصار كالجمع بين الصلاتين التي يفعل إحداها عقيب الأخرى " .

وقال القاضي عياض (٣) : " هذا كان منه آخر الأمر حين أضاف العمرة إلى الحج عند وصوله إلى مكة ليعلم الناس صحة الإعتمار في أشهر الحج ، فأخبر أنس (رضي الله عنه) عن آخر الأمر ، ولعله لم يشهد أوله " .

فقرانه (صلى الله عليه وسلم) كان آخر الأمر لمصلحة ، فإنه (صلى الله عليه وسلم) أحرم أولاً مفرداً ، وهذا يدل على اختياره للإفراد ثم أدخل العمرة على الحج لمصلحة وهي : بيان جواز الإعتمار في أشهر الحج فإن الجاهلية كانوا يرونه من أفجر الفجور ، فأخبر أنس (رضي الله عنه) عن آخر الأمر ، ولعله لم يشهد أوله (٤) .

والجواب :

" أن البيان بجواز الاعتمار في أشهر الحج سبق منه (صلى الله عليه وسلم) في عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة ، عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها ، وعمرة القضية التي بعدها ، وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره في حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفي في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة " (٥) .

---

(١) المجموع ١٥٩/٧ .

(٢) الحاوي ٤٥/٤ .

(٣) انظر شرح الأبي ٢٩١/٤ .

(٤) التمهيد ٢١٤/٨ ، والمجموع ١٥٩/٧ - ١٦٠ - ١٦٢ ، وشرح الأبي ٢٩١/٤ .

(٥) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود ١٥٩/٥ .

[٣] مناقشة الأدلة العقلية للقران :

١ - نوقش قولهم : بأن في القران جمع بين العبادتين بأن الجمع بين النسكين في الأداء متعذر ، وإنما الجمع يكون في الإحرام وهو ليس من الأركان عند الحنفية (١) .

٢ - ونوقش قولهم : أن القران مبادرة إلى فعل العبادة ... إلخ ، بما يلي :

أ - أن من العبادات ماتأخيرها أفضل لمعنى كمن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في أواخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل ، وكتأخير عيد الفطر ، وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار وأشباه ذلك (٢) .

ب - أن الإفراد فعل كل عبادة وحدها ، وإفرادها بوقت فكان أفضل من جمعهما ، كالجمع بين الصلاتين (٣) .

٣ - قولهم : أن في القران زيادة نسك وهو الدم ، وهذا الدم ليس دم جبران لأن القارن لم يفعل حراماً .

المناقشة :

أن دم القران دم جبران على الصحيح بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية ، ولا يشترط في وجوب دم الجبران ارتكاب محرم بل قد يكون في مأذون ، كمن حلق رأسه للأذى ونحوه فإنه يجب الدم ولم يفعل حراماً (٤) .

[٢] مناقشة أدلة الإفراد :

١ - **نوقش** الاستدلال بالآية الكريمة : وهي قوله تعالى (و لله على الناس حج

---

(١) فتح القدير ٥٢٣/٢ .

(٢) المجموع ١٦٤/٧ .

(٣) الحاوي ٤٥/٤ .

(٤) المجموع ١٦٤/٧ .

البيت) الآية (١) ، بأن الآية ليس فيها بيان وجوب الحج ، ولم تتعرض للعمرة (٢) .

مناقشة أدلة الإفراد من السنة النبوية :

٢ - قولهم : أنه (صلى الله عليه وسلم) حج مفرداً .

المناقشة :

١ - أن من روى الإفراد إنما أخبر بذلك لأنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبي بالحج وحده ، ولا مانع من إفراد نسك بالذكر في التلبية ، أو عدم ذكر شيء أصلاً ، أو جمعه مع الأخرى مع نية القران (٣) . أو سمعه يقول : لبيك بحجة ، وخفي عليه قوله : وعمرة ، وسمع الزيادة أنس (رضي الله عنه) وغيره (٤) .

ب - أو يحمل الإفراد على أول إحرامه (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يضم إليه العمرة (٥) .

جـ - وهناك جواب آخر لمن اختار القران : وهو أن من روى الإفراد إنما أخبر بذلك لأنه (صلى الله عليه وسلم) اشتغل بأفعال الحج وحدها (٦) ، أو أخبر بذلك ليزيل الظن بأنه (صلى الله عليه وسلم) حل من إحرامه (٧) .

---

(١) سورة آل عمرن (الآية : ٩٧) .

(٢) المجموع ١٥٣/٧ .

(٣) فتح القدير ٥٢٣/٢ .

(٤) المجموع ١٦٢/٧ .

(٥) فتح الباري ٥٠٠/٣ .

(٦) الفتاوى ٢٩٣/٢٢ .

(٧) الفتاوى ٢٧٥/٢٦ .

د ـ هناك جواب آخر لمن اختار التمتع : وهو أن من روى الإفراد إنما روى ذلك لأنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) اشتغل بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أعمال العمرة (١) .

[٣] ونوقش قولهم أن رواة الإفراد أكثر بأن الذين عليهم مدار الافراد أربعة وهم عائشة، وابن عمر، وجابر وابن عباس (رضي الله عنهم) وكلهم قد روى القران كما ذكر ذلك ابن القيم (٢).

[٤] مناقشة الأدلة العقلية للإفراد :

١ - نوقش قولهم أن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق .

بأن التلبية غير محصورة فيمكن الإكثار منها في القران أو التمتع أكثر من الإفراد .

وأما السفر فغير مقصود في ذاته ، والعبرة في الأفضلية بما روي لا بالسفر فإنه ليس بعبادة في ذاته ، وإن كان قد يصير عبادة بنية النسك .

وأما الحلق فهو : خروج عن العبادة لا يلزم من تكراره زيادة أفضلية (٣) .

٢ - **ونوقش** قولهم : أن الإفراد لا يجب فيه دم لكماله .... إلخ .

بأن الدم في التمتع دم نسك لا جبران ، لأنه لو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه (٤) ، ولما جاز الأكل منه ، لأن دم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله

---

(١) المغني ٨٧/٥ .

(٢) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود ١٥٨/٥ .

(٣) فتح القدير ٥٢٤/٢ .

(٤) كشاف القناع ٤١٢/٢ .

الطحاوي (١) .

٣ - ونوقش قولهم : أن بعض الصحابة كره التمتع والقران بخلاف الإفراد .

بأنهم إنما كرهوا التمتع بمعنى فسخ الحج إلى العمرة لأنهم يرون ذلك خاصاً بالصحابة في تلك الحجة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لإبطال ما كان يعتقده الجاهلية من عدم جواز الإعتمار في أشهر الحج ، أو أنهم كرهوا الإعتمار مع الحج ليكثر تردد الناس على البيت على مدار السنة ، كما أن بعض الصحابة خالفوا في ذلك كعلي (٢) (رضي الله عنه) .

[٣] مناقشة أدلة التمتع :

١ - حديث حفصة (رضي الله عنها) ، وقولها : ولم تحل أنت من عمرتك .

المناقشة :

١ - أن المراد أي : كإحلال الناس ، وجعلوه عمرة .

٢ - أو أن المعنى : بعمرتك ، أي : ما يمنعك أن تحل بعمرة تصنعها (٤) .

٣ - أو أنه (صلى الله عليه وسلم) أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة ، وخص بجوازه تلك السنة للحاجة فقرن آخر الأمر ، وهذا رجحه النووي (٥) .

٤ - أو أنه كان معتمراً وأدخل الحج على العمرة فصار قارناً (٦) .

---

(١) الطحاوي مرت ترجمته ص ٢٠ ، ونقل كلامه ابن حجر في الفتح ٥٠١/٣ .

(٢) المجموع ١٥٨/٧ ، وشرح الأبي ٢٤١/٤ ، وانظر ٢٣٩ - ٢٧٦ .

(٣) الذخيرة ٢٨٦/٣ .

(٤) شرح الأبي لصحيح مسلم ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ .

(٥) المجموع ١٥٩/٧ ، ١٦٠ .

(٦) المغني ٨٧/٥ ، ومعالم السنن ٢٢٩/٢ ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٦٧/٥ .

٥-أو أن المراد لم تحل من عمرتك المضموم إليها الحج وهو أقواها (١) .

٢ - نوقش قولهم : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) حج متمتعاً :

أ - بأن المراد بالتمتع القران ، فإن التمتع يطلق على التمتع بالمصطلح الخاص المعروف ، ويطلق على القران أيضاً ، وهو كذلك في كلام السلف (٢) .

فمن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي وقد تمتع وانتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل (٣) .

فإن التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من التمتع المصطلح عليه بعد ذلك ، فهو في عرف الصحابة يشمل التمتع المصطلح عليه بعد ذلك ، ويشمل القران أيضاً ، ومما يدل على أن التمتع يطلق على القران قول علي (٤) (رضي الله عنه) :

فعن سعيد بن المسيب (٥) قال : إجتمع علي وعثمان (رضي الله عنهما) بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تنهى عنه ، فقال عثمان : دعنا منك ، فقال علي : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً (٦) .

وعن مروان بن الحكم (٧) قال : شهدت عثمان وعلياً (رضي الله عنهما) وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة ، وقال

---

(١) شرح الأبي لصحيح مسلم ٢٨٨/٤ ، وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢١٢/٨ باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، من كتاب : الحج .

(٢) الفتاوى ٢٩٣/٢٢ ، ٢٩٤ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٢٧٦/٤ .

(٣) المجموع ١٥٩/٧ ، ١٦٠ .

(٤) شرح الأبي ٢٣٨/٤ ، وانظر معالم السنن ٢٣٨/٤ .

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن ، القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، روى له الجماعة ، مات بعد التسعين ، انظر التقريب ٢٣٩٦ .

(٦) رواه البخاري في باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، من كتاب : الحج ح١٤٩٤ .

(٧) مرت ترجمته ص ٢٠٣ .

: ما كنت لأدع سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) لقول أحد (١) .

" فعثمان (رضي الله عنه) كان ينهى عن المتعة ، وقصد علي إظهار مخالفته تقريراً لما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنه لم ينسخ فقرن ، وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران " (٢) .

ب - أو يحمل الإخبار بأنه تمتع على معنى أنه أمر به أصحابه (صلى الله عليه وسلم)(٣) .

ج - ويحمل الإخبار عن تمتع الصحابة على أن ذلك في ثاني الحال بفسخ الحج إلى العمرة ثم الحج بعدها (٤) .

٣ - **ونوقش** قولهم : إنما منعه من الحل الهدي :

بأن هدي المتعة لا يمنع الإحلال (٥) .

[ ] وأما كونه (صلى الله عليه وسلم) تمنى لو أنه لم يسق الهدي ويتمتع .

فنوقش بأن تمنيه (صلى الله عليه وسلم) لذلك إنما كان تأليفاً لقلوب أصحابه ، وقد كان يفعل الشيء أو يتركه تأليفاً للقلوب كما ترك بناء الكعبة على أساس إبراهيم (عليه السلام) لئلا تنفر قلوب أصحابه من حديثي العهد بالإسلام ، فهنا لما رأى (صلى الله عليه وسلم) حزن أصحابه حين أمرهم بالعمرة من أجل مخالفة الكفار لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أصحابه أن يحلوا بعمرة ، وقد شق ذلك على الصحابة (رضي الله عنهم) لأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يحل لكونه ساق الهدي فحزنوا لفوات موافقتهم له ، لأنهم كانوا يحبون التأسي به في كل أحوالهم ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ، فتمنى (صلى الله عليه وسلم) ذلك من أجل أن يوافق

---

(١) رواه البخاري في الموضع السابق ح١٤٨٨ .

(٢) فتح القدير ٥٢١/٢ .

(٣) المجموع ١٦١/٧ ، ١٦٢ ، وفتح الباري ٥٠١/٣ .

(٤) شرح الأبي لصحيح مسلم ٢٤٠/٤ .

(٥) الاستذكار ٨٦/١٣ .

أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم شيئاً ، وليس معنى ذلك أن التمتع أفضل وإنما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك تطييباً لقلوب أصحابه ولئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم (صلى الله عليه وسلم) بخلاف ما يفعل .

ثم إن قوله (صلى الله عليه وسلم) : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، حكم معلق على شرط ، والمعلق على شرط قد عدم عند عدمه ، فإنه ما استقبل من أمره ما استدبر ، ولا يلزم إذا كان الشيء أفضل في حال أن يكون أفضل مطلقاً (١) ، فقد يكون الشيء أفضل باعتبار ما يقرن به لا باعتبار ذاته كما هو الحال هنا ، فهو مقترن بقصد موافقة الصحابة (رضي الله عنهم) في الفسخ لما شق عليهم ذلك (٢) .

والجواب :

أن المقام مقام تشريع لا مقام جبر خواطر وتطييب قلوب .

قال الشوكاني (٣) : " لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه (صلى الله عليه وسلم) أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران ، والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة " .

٣ - مناقشة الأدلة العقلية :

نوقش قولهم : إن التمتع يشتمل على عبادتين عظيمتين في وقت شريف .

بأن العمرة في غير أشهر الحج أفضل ، ويؤيد ذلك وجوب الدم على المتمتع لجبر النقص بذلك (٤) .

---

(١) انظر المجموع ١٦٥/٧ ، والحاوي ٤٤/٤ ، وشرح السنة ٧٥/٧ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٨٥/٢٦ ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ١٤١/٥ .

(٢) شرح الأبي ٢٣٢/٤ .

(٣) الروضة الندية ٥٩٤/١ ، ونيل الأوطار ٣١١/٤ .

(٤) الذخيرة ٢٨٦/٣ .

٤ ـ مناقشة الأدلة على تساويها :

١ ـ قولهم : إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يحج إلا مرة واحدة ... إلخ .
نوقش بأن هذا دليل على أن ما اختاره لنفسه منها أفضل (١) .

الترجيح :

الراجح أن في المسألة تفصيل على ما ذكره ابن تيمية حيث قال : " وأما الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه في حجة الوداع ، فإنه أمر كل من لم يسق الهدي بالتمتع ، ومن ساق الهدي فالقران له أفضل كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومن اعتمر في سفرة ، وحج في سفرة ، أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل من التمتع والقران باتفاق الأئمة الأربعة (رحمهم الله) " (٢) .

وقال في موضع آخر : " الصواب أن من ساق الهدي فالقران له أفضل ، ومن لم يسق الهدي وجمع بينهما في سفر في أشهر الحج فالتمتع الخاص أفضل له ، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع ، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من المتعة المجردة ، بخلاف من أخر العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج متمتعاً فهذا له عمرتان وحجة فهو أفضل " (٣) .

وقال (٤) : " ولكن المنصوص عن أحمد الذي عليه أئمة أصحابه المتقدمين أنه حج قارناً ، ولكن أمر أصحابه بالتمتع " .

---

(١) شرح الأبي ٤١٢/٤ .
(٢) الفتاوى ٣٣٦/٢٢ .
(٣) الفتاوى ٢٧٦/٢٦ .
(٤) الفتاوى ٣٤/٢٢ .

وأما الإفراد فإن كان المراد الإتيان بعمرة عقبه فهذه لم يفعلها أحد .

قال ابن تيمية (١) : " فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها ، امتنع أن يكون ذلك أفضل " .

وأما إن كان مفرداً ولم يعتمر من عامه فقد قال النووي (٢) : " لم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران " ، وقال الشوكاني : " وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشيء لعمرته من بلد سفرة بالإفراد أفضل له ، قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقاً " (٣) .

---

(١) الفتاوى ٤٨/٢٢ .

(٢) المجموع ١٥٩/٧ - ١٦٠ .

(٣) نيل الأوطار ٣١١/٤ .

المسألة الرابعة: **موضع إشعار البدن**

التمهيد :

يشرع لمن ساق الهدي إن كان من الإبل والبقر أن يشعرها بأن يجعل بها علامة يعرف بها أنها هدي .

وقد قال بعض العلماء : هو مخير بين أن يشعرها في الجانب الأيمن أو الأيسر ، وهذا ما سنبحثه ، ونبدأ أولاً بتعريف الإشعار .

﴿ أ ﴾ تعريف الإشعار :

الإشعار لغة : مصدر أشعر ، وهو مأخوذ من الشعار ، والشعار : هو العلامة (١) .

والإشعار شرعاً : " أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل لها علامة تعرف بها أنها هدي " (٢) .

﴿ب﴾ حكم الإشعار :

١ - قال الجمهور : وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن (٣) : الإشعار للبدنة والبقرة سنة .

٢ - وقال أبو حنيفة : يكره الإشعار (٤) .

---

(١) لسان العرب ٤١٣/٤ ، مادة (شعر) .

(٢) النهاية ٤٧٩/٢ ، وانظر المغني ٤٥٥/٥ .

(٣) انظر المغني ٤٥٥/٥ ، حيث قال ابن قدامة : في قول عامة أهل العلم ، وانظر الذخيرة ٣٥٧/٣ ، والخرشي ٣٢٣/٢ ، وفتح القدير ٨/٣ ، والمراجع الآتية في آراء العلماء ، وفي مواضع الإشعار ، والأدلة الدالة على الإشعار للإبل ولكن البقر ملحقة بها ، قال ابن حجر في فتح الباري ٦٣٧/٣ : اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير .

(٤) فتح القدير ٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤٨٦/٢ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٤/١ ، وقد حمل بعض الحنفية قول الإمام أبي حنيفة على أن ذلك في حق من لا يحسن الإشعار ، انظر هامش نصب الراية ١١٧/٣ .

ولكن الأدلة ترد هذا القول ، وقال القرافي : " وينتقض عليه بالكي والوسم في أنعام الزكاة والجزية لتمييزها عن غيرها ، والغرض هنا أيضاً ألا تختلط بغيرها " (١) .

آراء **العلماء** في موضع الإشعار :

١ - قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٢) : يشعرها من الجانب الأيسر ، وقال به المالكية (٣) أيضاً .

٢ - وقال الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) : يشعرها في صفحتها اليمنى .

٣ - وقيل يخير بينهما ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٦) ، وقول عند المالكية (٧) .

وقال ابن عبد البر : " كلاهما حسن " (٨) .

وقال ابن الهمام (٩) من الحنفية عند توفيقه بين الأدلة : " فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملاً للروايتين على رؤية كل راء الإشعار من جانب وهو

---

(١) الذخيرة ٣٥٦/٣ ، وانظر الحاوي ٤٨٩/٥ ، ٤٩٠ ، وإعلام الموقعين ٣٥٤/٢ ، وفتح الباري ٦٣٦/٣ ، والمغني ٤٥٥/٥ .

والقرافي هو : أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، الملقب بشهاب الدين المعروف بالقرافي وبالمالكي ، وسبب تسميته بذلك أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائب فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي ، انظرالوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ .

(٢) فتح القدير ٨/٣ ، وبدائع الصنائع ١٦٣/٢ .

ومحمد هو ابن الحسن الشيباني مرت ترجمته ص ٥٤٥ .

(٣) الكافي ١٦٢ ، وحاشية الدسوقي ٨٨/٢ ، والمنتقى ٣١١/٢ ، والمدونة ٣٣٩/١ .

(٤) المجموع ٣٥٨/٨ ، ومغني المحتاج ٥٣٢/١ .

(٥) الإنصاف ١٠١/٤ ، والمغني ٤٥٥/٥ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) حاشية الدسوقي ٨٨/٢ ، والذخيرة ٣٥٧/٣ ، وفيها قال ابن مواز : في أي الشقين شاء .

(٨) الكافي ص١٦٢ .

(٩) فتح القدير ٨/٣ ، وابن الهمام مرت ترجمته ص ٩٠ .

واجب ما أمكن " .

وقال الخطابي (١) : " ويشبه أن يكون هذا من المباح ، لأن المراد به التشهير والإعلام فبأيها حصل هذا المعنى جاز والله أعلم " .

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على الإشعار من الجانب الأيسر :

أ - فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) :

فعن نافع أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده (٢) وأشعره بذي الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجّه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر (٣) .

ب - أنه فعل أهل الحرمين (٤) .

﴿ب﴾ الأدلة العقلية :

- أن الهدي يوجه إلى القبلة ، والمشعر يتوجه إليها ، وحينئذ لا يليه منها إلا

= والعناية شرح الهداية وغيرها ، انظر الأعلام ٤٢/٧ .

(١) معالم السنن ٢٩١/٢ .

(٢) تقليد البدنة : أن يجعل في عنقها شعار يعلم بها أنها هدي ، وقال الأزهري : تقليد البدنة : أن يجعل في عنقها عُروة مزادة أو خلق نعل فيعلم أنها هدي ، لسان العرب ٣٦٧/٣ ، مادة (قلد) ، وانظر تهذيب اللغة .

(٣) رواه مالك في الموطأ باب : العمل في الهدي حين يساق ، من كتاب : الحج ح١٤٥ ص٣٠٥ ، وروى البيهقي في السنن ٢٣٢/٥ أنه كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً تنفرد به ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، ومعنى صعاب : الصعب من الدواب نقيض الذلول ، لسان العرب ٥٢٤/١ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٢/١٧ : روى ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر (رضي الله عنهما) يشعر من الجانب الأيسر ، وربما أشعر من الجانب الأيمن .

(٤) الذخيرة ٣٥٧/٣ .

الأيسر (١) .

لأن السنة أن يشعر ووجهه إلى القبلة ويشعر بيمينه وخطامها بشماله ، وإذا كان كذلك وقع في الأيسر ، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدبر القبلة ، أو يشعر بشماله ، أو يمسكه له غيره (٢) .

[٢] أدلة من قال : يشعر في الجانب الأيمن :

أ - فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت (٣) الدم عنها ، ثم قلدها نعلين (٤) .

ب - أن ذلك هو الموافق لاختياره (صلى الله عليه وسلم) (٥) ، فإنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله كما ثبت ذلك في حديث عائشة (رضي الله عنها) (٦) .

[٣] الأدلة على التخيير بينهما :

أ - أن المراد بالإشعار : الإعلام بأنها هدي وهو حاصل بالإشعار في أي الجانبين (٧) .

---

(١) المنتقى ٣١٣/٢ ، وانظر شرح الأبي ٣٠٧/٤ ، والتوجه إلى القبلة لأن هذه معان من النسك لها تعلق بالبيت فيشرع فيها استقباله فيما يمكن فيه ، المنتقى ٣١٢/٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٧٤/٣ .

(٣) سلت الدم عنها : أي أماطة ، النهاية ٣٨٧/٢ .

(٤) رواه مسلم في باب : إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام ، من كتاب الحج ح١٢٤٣ .

(٥) المغني ٤٦/٥ .

(٦) أخرجه البخاري في باب : التيمن في الوضوء والغسل ، من كتاب : الوضوء ح١٦٦ ، ومسلم في باب : التيمن في الطهور وغيره ، من كتاب : الطهارة ح٢٦٨ .

(٧) معالم السنن ٢٩١/٢ .

٢ - فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) (١) :

فعن نافع أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو الأيمن (٢) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على تفضيل الإشعار في الجانب الأيسر :

- مناقشة فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) (٣) .

أ - أن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) أولى من فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) .

ب - أن ابن عمر (رضي الله عنهما) روي عنه أيضاً الطعن في الجانب الأيمن (٤) وهذا أولى لموافقته لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) .

ويمكن الجواب (٥) عن الأول : بأنه لم يكن أحد أشد اقتفاء لأثر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ابن عمر فلولا علمه وقوع ذلك من فعله (صلى الله عليه وسلم) لم يستمر عليه .

[٢] مناقشة الأدلة على تفضيل الإشعار في الجانب الأيمن :

مناقشة حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) .

أ- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أشعر في الجانبين ، فأشعر في الأيسر قصداً وفي الأيمن اتفاقاً ، فما كان مقصوداً فهو أولى ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يدخل

---

(١) الاستذكار ٢٦٨/١٢ ، وفتح الباري ٦٣٥/٢ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٥ ، باب : الإختيار في التقليد والإشعار ، من كتاب : الحج .

(٣) المغني ٤٥٦/٥ .

(٤) رواه البخاري معلقاً في باب : من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، من كتاب : الحج ، صحيح البخاري ٦٠٨/٢ ، رقم الباب ١٠٥ .

(٥) فتح القدير ٨/٣ .

بين بعيرين من قبل رؤوسهما فيطعن إلى جهة اليسار وهو أسهل حينئذ ، ثم يطعن إلى جهة يمينه وهو متكلف (١) .

ب - وقال القرافي (٢) : يحمل الحديث على بيان الجواز .

جـ - أو لعله كان لصعوبتها ، أي لأن الإبل استصعبت عليه ولم تنقد له (٣) .

الترجيح :

هذا أمر خفيف عند أهل العلم كما قال ذلك ابن عبد البر (٤) ، إلا أنه من حيث الأفضلية فالأولى أن يشعر من الجانب الأيمن لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، ويعضده حبه (صلى الله عليه وسلم) للتيمن في سائر أموره .

---

(١) فتح القدير ٨/٣ ، وشرح العناية ٨/٣ ، وبدائع الصنائع ١٦٣/٢ .

(٢) الذخيرة ٣٥٧/٣ ، وانظر المنتقى ٣١٣/٢ .

والقرافي مرت ترجمته ص ٧٣٧ .

(٣) المنتقى ٣١٣/٢ .

(٤) التمهيد ٢٣٢/١٧ .

المسألة الخامسة: **تخيير الحاج أو المعتمر بين حلق شعره أو تقصيره**

التمهيد :

مما يجب (١) على الحاج أو المعتمر فعله حلق شعر رأسه أو تقصيره ، وهو مخير بينهما ، وإليك أقوال العلماء .

آراء العلماء في تخييره بين الحلق والتقصير :

هو مخير بينهما ، والحلق أفضل وهذا قول جميع العلماء (٢) عدا خلافاً بسيطاً حكي عن الحسن البصري ، فقد روي عنه أنه يرى وجوب الحلق في أول حجة ، وأنه لا يجزئه التقصير ، قال ابن حجر (٣) : وقد ثبت عن الحسن خلافه .

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على تخيير الحاج والمعتمر بين الحلق والتقصير مع تفضيل الحلق .

١ - قال تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) (٤) .

فظاهر الآية يدل على إجزاء الأمرين ، وعلى أفضلية الحلق لأنه بدأ به والعرب تبدأ بالأهم فالأهم (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥١٥/٢ ، الشرح الكبير ٤٦/٢ ، ومغني المحتاج ٥٠٢/١ ، والمغني ٣٠٤/٥ ، والمستوعب ٢٤٣/٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، وهل هو نسك أو إطلاق محظور ؟ خلاف بين العلماء ، ولعل الراجح الأول ، انظر شرح الزركشي ٢٦٤/٣ .

(٢) فتح القدير ٤٩٠/٢ ، وبدائع الصنائع ١٤٠/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٦/٢ ، والفواكه الدواني ٤٢٣/١ ، ٤٢٧ ، والمجموع ١٩٩/٨ ، ٢٠٩ ، ومغني المحتاج ٥٠٢/١ ، والحاوي ١٦١/٤ ، والمغني ٣٠٣/٥ ، وكشاف القناع ٥٠٢/٢ .

(٣) فتح الباري ٦٥٩/٣ .

(٤) سورة الفتح (الآية : ٢٧) .

(٥) المجموع ١٩٩/٨ .

٢ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : حلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم ، قال عبد الله : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، ثم قال : والمقصرين.

وفي لفظ : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين (١) .

" فالحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير ، لتكريره (صلى الله عليه وسلم) الدعاء للمحلقين ، وترك الدعاء للمقصرين ، في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك " (٢) .

٣ - ومما يدل على أن الحلق أفضل أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حلق رأسه في حجته كما سبق في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ، وكما جاء في حديث أنس (رضي الله عنه) .

فعن أنس (رضي الله عنه) قال : رمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعيرة ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر ، ثم حلق ثم قال : ههنا أبو طلحة ؟ (٣) فدفعه إلى أبي طلحة (٤) .

---

(١) رواه البخاري في باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ، من كتاب : الحج ، صحيح البخاري ح١٦٤٠ ، ومسلم في باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم ح١٣٠١ .

(٢) عون المعبود ٣١٦/٥ .

(٣) أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ، الأنصاري النجاري ، من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٢٩٠٥/١ ص٥٦٦ ، والتقريب ٢١٣٩ .

(٤) رواه مسلم في باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .... إلخ ، =

فكان الحلق أولى اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) (١) .

٤ - ولأن الحلق أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية لله تعالى .

٥ - ولأن المقصر مبق على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانباً لها (٢) .

الحالات التي يستثنى فيها القول بالتخييربين الحلق والتقصير :

ذكرنا سابقاً أن الحاج والمعتمر يخير بين الحلق والتقصير ، ولكن هناك بعض الحالات تستثنى من ذلك .

١ - فإن من لبد شعره أو عقصه أو ضفره يجب عليه الحلق ولا يخير بين الحلق والتقصير على رأي بعض العلماء .

٢ - المرأة تقصر شعرها ولا تحلق .

﴿١﴾ من لبد أو عقص أو ضفر شعره :

ونبدأ أولاً بتعريف التلبيد ، والعقص ، والضفر ، ونتبع ذلك بذكر آراء العلماء والأدلة .

١ - تعريف التلبيد :

" تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه " (٣) .

فالتلبيد إذاً هو : أن يجعل في شعره شيئاً ليلتصق به (٤) يفعله من يطول مكثه ، ويخشى من الهوام والشعث ، وهو سنة بالإتفاق (٥) .

= من كتاب : الحج ، صحيح مسلم ح١٣٠٥ ، وأبو داود باب : الحلق والتقصير ، من كتاب : المناسك ، سنن أبي داود ح١٩٨١ ، والترمذي في باب : ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ، من أبواب الحج ح٩١٢ .

(١) شرح الزركشي ٢٥٨/٣ .

(٢) شرح الزركشي ٢٥٩/٣ .

(٣) النهاية مادة (لبد) ٢٢٤/٤ .

(٤) شرح السنة ١٧٩/٧ ، وفتح الباري ٥٠٣/٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢ .

٢ - تعريف العقص :

" العقيصة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضفور ، وأصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله " (١) .

٣ - تعريف الضفر : هو إدخال بعض الشعر في بعض على منوال واحد .

قال ابن منظور (٢) : " نسج الشعر وغيره عريضاً ، والتضفير مثله ، والضفيرة العقيصة ، وقد ضفر الشعر ونحوه ضفراً : نسج بعضه على بعض ، والضفر الفتل ، ويقال للذؤابة : ضفيرة ، وكل خصلة من خُصل شعر المرأة تُضفر على حدة : ضفيرة ، وجمعها ضفائر ، وضفرت المرأة شعرها تضفره ضفراً : جمعته " (٣) .

وللضفر معان أخرى لكن هذا منها ما يتعلق بضفر الشعر .

آراء العلماء في وجوب الحلق لمن لبد شعره أو عقصه أو ضفره :

فإذا لبد رأسه وكذا إن عقصه أو ضفره فقد قال بعض العلماء : إنه يجب حلق شعره حينئذ ، وإليك أقوال العلماء في المسألة :

١ - قال الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، وهو القول القديم للشافعي (٦) ، ورواية عن أحمد (٧) : من لبد أو عقص أو ضفر لزمه الحلق .

٢ - وقال الشافعية (٨) ، والحنابلة (٩) : لا يلزمه الحلق .

---

(١) النهاية ٢٧٥/٣ .

(٢) مرت ترجمته ص ٤ .

(٣) لسان العرب مادة (ضفر) ٤٨٩/٤ - ٤٩٠ ، وانظر النهاية مادة (ضفر) باب : الضاد من حرف الضاد ، ٩٢/٣،٩٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢ ، وشرح العناية ٥/٣ ، والمبسوط ٧٠/٤ .

(٥) الفواكه الدواني ٤٢٧/١ ، والذخيرة ٢٦٨/٣ ، وحاشية الدسوقي ٤٦/٢ .

(٦) المجموع ٢٠٦/٨ .

(٧) المغني ٣٠٤/٥ .

(٨) المجموع ٢٠٦/٨ .

(٩) كشاف القناع ٥٠٢/٢ ، والمغني ٣٠٤/٥ ، وشرح الزركشي ٢٦٠/٣ .

الأدلة :

أدلة من قال يجب الحلق على من لبد رأسه أو عقص أو ضفر شعره :

١ - قد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لبد رأسه ثم إنه حلق شعره (١)، فدل ذلك على الوجوب .

ومما يدل على أنه لبد رأسه حديث حفصة (رضي الله عنها) قالت : قلت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما شأن الناس حلوا و لم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر (٢) .

وأما أنه حلق فقد سبقت الأدلة الدالة على ذلك ومنها حديث ابن عمر وأنس (رضي الله عنهما) (٣) .

٢ - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالحلق لمن لبد (٤) .

فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من لبد فليحلق (٥) .

٣ - ثبت عن عمر (رضي الله عنه) الأمر بالحلق لمن لبد أو عقص أو ضفر شعره(٦) .

أ - فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا التلبيد (٧) .

قال ابن حجر : فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك أمر من ضفر أن يحلق (٨) .

---

(١) المغني ٣٠٤/٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجهما .

(٤) المغني ٣٠٤/٥ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : من لبد أو ضفر ، من كتاب : الحج ١٣٥/٥ .

(٦) المغني ٣٠٤/٥ .

(٧) رواه مالك في الموطأ ، باب : التلبيد ٣١٩/١ ، والبخاري باب : التلبيد ، من كتاب : اللباس ح٥٥٧٠ .

(٨) فتح الباري ٣٧٣/١٠ .

ب - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق (١) .

٤ - أن من لبد رأسه يكون بمثابة من نذر حلق شعره لأن التلبيد أمارة على إرادة الحلق ، ومن نذر الحلق وجب عليه ، فيجب الحلق على من لبد (٢) .

٥ - أن من لبد لا يمكنه تقصير جميع شعره ، ولذا يجب عليه الحلق (٣) ، فإن التقصير يتعذر مع التلبيد والعقص والضفر ، لأن التقصير لا يتهيأ إلا بالقص ، وذلك متعذر فيتعين الحلق ، ولأنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على إحرامه قبل أن يحل منه فيتعين الحلق .

أدلة من قال لا يجب الحلق :

١ - عموم قوله تعالى ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ فهي تدل على جواز الأمرين ، وكذا الأدلة السابقة على جوازهما والتخيير بينهما فهي عامة (٤) .

٢ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : من لبد أو ضفر أو عقد (٥) أو فتل (٦) أو عقص فهو على ما نوى (٧) .

المناقشة :

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٣١٩/١ ، باب : التلبيد من كتاب الحج .

(٢) المجموع ٢٠٦/٨ ، الفواكه ٤٢٧/١ .

(٣) الفواكه الدواني ٤٢٧/١ ، والذخيرة ٢٦٨/٣ ، وشرح العناية ٥/٣ .

(٤) الحاوي ١٦١/٤ - ١٦٢ ، والمغني ٣٠٤/٥ .

(٥) العقد : نقيض الحل ، لسان العرب ، مادة : عقد ٢٦٩/٣ .

(٦) الفتل : الفتل في الشرع كليك الحبل ، وكفتل الفتيلة ، لسان العرب ، مادة : فتل ٥١٤/١١.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : من لبد أو ضفر أو عقص حلق ، من كتاب : الحج ١٣٥/٥ .

- مناقشة الأدلة على وجوب الحلق :

١ - **نوقش** احتجاجهم بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لبد ثم حلق شعره .

بأن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك لا يدل على وجوبه (١) .

٢ - **ونوقش** حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) في أمره (صلى الله عليه وسلم) لمن لبد بالحلق :

بأن هذا الحديث ضعيف ، قال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً (٢) ، وقال : والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر (رضي الله عنهما) .

٣ - **ونوقش** قول عمر وابن عمر (رضي الله عنهما) .

بأنه قد خالفهما فيه ابن عباس (رضي الله عنهما) (٣) .

٤ - **ونوقش** قولهم : إن التقصير يتعذر مع التلبيد لأنه يتناثر فيكون جناية على إحرامه .

بأن هذا التناثر غير جناية لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره ، ولو نتفاً منه أو من غيره (٤) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم : أنه لا يجب عليه الحلق لعموم الأدلة الدالة على تخيير الحاج بين الحلق والتقصير ، ولأن ذلك هو قول ابن عباس (رضي الله عنهما) ، إلا أنه يستحب الحلق ليوافق فعله (صلى الله عليه وسلم) ولأمر عمر (رضي الله عنه) بذلك .

[٢] تقصير المرأة لشعرها :

---

(١) المغني ٣٠٤/٥ .

(٢) السنن الكبرى ١٣٥/٥ .

(٣) المغني ٥/ ٣٠٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٥١٦/٢ .

آراء العلماء :

اتفق العلماء على أن المرأة وظيفتها التقصير دون الحلق ، وقد حكى ابن المنذر (١) الإجماع على ذلك ، ونقله غيره كالنووي (٢) ، والماوردي (٣) ، ويكره لها الحلق ، وقيل : يحرم (٤) .

الأدلة على أن المشروع في حق المرأة التقصير دون الحلق :

١ - أن الحلق لم يكن معمولاً به ، فهو بدعة (٥) .

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد(٦).

٢ - أن في حلق المرأة لرأسها تشبه بالرجال وهو منهي عنه (٧) .

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (٨) .

٣ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) الإجماع ص٣٨ رقم ١٩٨ .

(٢) المجموع ٢٠٤/٨ .

(٣) الحاوي ٢١٨/٥ ، وانظر بدائع الصنائع ١٤١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥١٦/٢ ، ومجمع الأنهر ٢٨٥/١ ، والشرح الكبير ٤٦/٢ ، والفواكه ٤٢٣/١ ، ومغني المحتاج ٥٠٢/١ ، وكشاف القناع ٥٠٢/٢ .

وقال أحمد : تأخذ من كل قرن قدر الأنملة ، شرح الزركشي ٢٦٩/٣ .

(٤) مغني المحتاج ٥٠٢/١ .

(٥) المجموع ٢٠٤/٨ ، ٢١٠ .

(٦) أخرجه البخاري في باب : من قال لا يجوز إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، من كتاب : الصلح ح٢٥٥٠ ، ومسلم في باب : نقضى الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، من كتاب : الأقضية ح١٧١٨ ، من حديث عائشة (رضي الله عنها) .

(٧) المجموع ٢٠٤/٨ .

(٨) أخرجه البخاري في باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، من كتاب : اللباس ح٥٥٤٦ .

: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير (١) .

٤ - وعن علي (رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تحلق المرأة رأسها (٢) .

٥ - أن في حلق النساء لرؤوسهن مثلة (٣) .

٦ - الإجماع حكاه ابن المنذر فقال : " وأجمعوا أن ليس على النساء حلق " (٤).

[٢] الحالات المستثناة من أفضلية الحلق

١ - أيهماأفضل للمتمتع في عمرته أن يحلق أو يقصر ؟

سبق معنا أن الحاج أو المعتمر مخير بين الحلق والتقصير ، وأن الحلق أفضل ، ولكن هذا التفضيل للحلق يستثنى منه بعض الحالات ، ومنها :

﴿١﴾ المتمتع إذا اعتمر قال جمع من العلماء : إن الأفضل لـه التقصير ليتوفر الشعر فيحلقه في الحج .

آراء العلماء في الأفضل للمتمتع :

١ - قال الحنفية : هو مخير ، والحلق أفضل (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، باب : الحلق والتقصير ح١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، والحديث حسنه ابن حجر في التلخيص ٣٧٦/٧ ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٣/١ ح١٩٨٥ .

(٢) رواه النسائي ١٣٠/٨ ح٥٠٤٩ باب : النهي عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب : الزينة ، ورواه من طريق آخر الترمذي ح٩١٤ ، ٩١٥ ، باب : ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، من كتاب : الحج ، وقال : حديث علي فيه اضطراب .

(٣) بدائع الصنائع ١٤١/٢ ، وحاشية ابن عابين ٥١٦/٢ ، والمجموع ٢١٠/٨ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٣٨ رقم ١٩٨ .

(٥) البناية ٥٥٨/٣ ، والهداية مع الفتح ٤/٣ ، والاختيارات ص١٥٨ .

٢ - وقال الجمهور : إن الأفضل للمتمتع أن يقصر في عمرته ولا يحلق (١) .

٣ - وقال ابن حجر بالتفصيل ، فإن كان بحيث يطلع شعره فالحلق أولى وإلا فالتقصير (٢) .

الأدلة :

١ - الأدلة على تفضيل الحلق :

الظاهر أن الاستدلال لهذا القول بعموم الأدلة في تفضيل الحلق .

٢ - الأدلة على أن التقصير للمتمتع في عمرته أفضل :

أ- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : تمتع الناس مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالعمرة إلى الحج ، فلما قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة قال : من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن معه هدي فليطف معنا بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل (٣) .

فلم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر للحج فيحلقوا فيه (٤) .

ب - أنه بالتقصير يستبقي شيئاً من شعره فيحلق في الحج (٥) ولبقاء الشعث في الحج (٦) .

---

(١) الشرح الكبير ٤٦/٢ ، ومغني المحتاج ٥٠٢/١ ، وشرح الزركشي ٢١٢/٣ .

(٢) فتح الباري ٦٢٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : من ساق البدن معه ، من كتاب : الحج ، صحيح البخاري ح١٦٠٦ ، ومسلم في باب : وجوب الدم على المتمتع ... ، من كتاب : الحج ، صحيح سلم ح١٢٢٧ ، وأبو داود في باب : في الإقران من كتاب : المناسك ، سنن أبي داود ح١٨٠٥ ، والنسائي في باب : التمتع من كتاب : المناسك ، المجتبى ح٢٧٣١ .

(٤) عون المعبود ١٤٩/٥ ، وشرح الأبي ٢٨٥/٤ ، وشرح الزركشي ٢١٣/٣ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٦/٢ ، وشرح الزركشي ٢١٣/٣ ، ومغني المحتاج ٥٠٢/١ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٦/٢ .

ج - ولأن الحج هو النسك الأكبر ، فاستحب أن يكون الحلق الذي هو الأفضل فيه (١) .

٣ - دليل القول بالتفصيل :

أن ذلك يحصل به الحلق مرتين إن كان يطلع شعره ، وإلا فيقصر ويترك الحلق في الحج (٢) .

مناقشة الأدلة على استثناء المتمتع من أفضلية التقصير :

١ - أن الحديث ورد بالنص على التخيير .

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لما قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا (٣) .

قال ابن حجر : فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه : إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق ، وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج (٤) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم التفصيل كما قال ابن حجر ، فإن كان بحيث يطلع شعره فالأولى الحلق ، وإن لم يكن كذلك فالتقصير أفضل حتى يحلق في الحج وهو أولى من الحلق بالعمرة والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي ٣/٢١٣ .

(٢) فتح الباري ٣/٦٢٢ .

(٣) رواه البخاري مع الفتح في كتاب الحج ، باب : تقصير المتمتع بعد عمرته ح ١٧٣١

(٤) فتح الباري ٣/٦٦٢ .

المسألة السادسة - **التعجل أو التأخر في الحج**

للحاج إذا رمى يومين بعد يوم النحر أن يرجع إلى بلده وقد قضى مناسكه ، وله أن يتأخر وهو أفضل ، وهذا مجمع عليه كما ذكر ذلك النووي (١) .

[١] ولكن جواز النفر وعدم لزوم رمي اليوم الثالث مشروط بعدم غروب شمس يوم الثالث وهو بمنى وهذا رأي الجمهور (٢) .

[٢] وقال الحنفية : مالم تطلع شمس اليوم الرابع (٣) .

ونذكر الأدلة ، ونبدأ بالأدلة على التخيير بين التعجل والتأخير ، ثم الأدلة على شرط التعجل في اليوم الثاني :

الأدلة :

﴿١﴾ : الأدلة على التخيير بين التعجيل والتأخير :

١ - قال تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ (٤) .

والتخيير هنا نظراً لجواز الأمرين وإن كان التأخر أفضل (٥) .

٢ - عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي (٦) (رضي الله عنه) قال : إن رسول الله

---

(١) المجموع ٢٤٩/٨ ، وانظر في الحنفي فتح القدير ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥٢٢/٢ ، والمبسوط ٦٨/٤ ، وفي المالكي : الكافي ١٦٨ ، والثمر ص٢٧٧ ؟ والفواكه ٤٢٥/٢ ، الشرح الكبير ٤٩/٢ ، وفي الشافعي : مغني المحتاج ٥٠٦/١ ، والمجموع ٢٤٩/٨ ، وفي الحنبلي : المغني ٣٣١/٥ ، والكشاف ٥١١/٢ ، والإنصاف ٤٩/٤ .

(٢) انظر المراجع السابقة ، وانظر شرح الزركشي ٢٨٢/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢٢/٢ .

(٤) سورة البقرة (الآية : ٢٠٣) .

(٥) شرح الزركشي ٢٨٢/٣ .

(٦) عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، قال ابن حبان في الصحابة : مكي سكن الكوفة ، يكنى أبا الأسود ، ومات بخراسان ، انظر الإصابة =

(صلى الله عليه وسلم) أمر منادياً فنادى : أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه (١) .

[٢] الأدلة على أن التأخير أفضل :

أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعله فإنه لم يتعجل ، ومما يدل على ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها) (٢).

فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : أفاض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ...، الحديث (٣) .

٢ - أن في التعجل ترفه بترك بعض الأعمال ، والمقيم لم يترك فكان عمله أفضل لأنه أكثر عبادة (٤) .

شرط جواز التعجل :

سبق معنا أن الحاج مخير بين التعجل أيام منى أو التأخر ، إلا إنه يشترط لذلك أن

= ٥٢١٩/٢ ص٤٢٥ ، والتقريب ٤٠٤٧ .

(١) أخرجه أبو داود في باب : من لم يرك عرفة ، من كتاب : المناسك ، سنن أبي داود ح١٩٤٩ ، والترمذي في الحج باب : ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ح٨٨٩ ، والنسائي باب : فيمن لم يرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، من كتاب : الحج ح٣٠٤٤ ، وابن ماجه في باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، من كتاب : المناسك ح٣٠٤٩ ، والحديث نقل الترمذي عن سفيان ابن عيينة أنه قال : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٦٧/١ .

(٢) الحاوي ١٩٩/٤ .

(٣) رواه أبو داود في باب : في رمي الجمار من كتاب : المناسك ح١٩٧٣ ، وقال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، مختصر السنن ٤١٦/٢ ، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٧١/١ : قوله : حين صلى الظهر فهو منكر .

وأما محمد بن إسحاق بن يسار فقد قال فيه ابن حجر في التقريب ٧٥٢٥ : صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر وقد سبقت ترجمته كاملة ص ٤١٥ .

(٤) الحاوي ١٩٩/٤ .

ينفر قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عند الجمهور ، وقال الحنفية : له ذلك ما لم يطلع فجر اليوم الثالث .

ونبدأ بذكر الأدلة :

﴿١﴾ أدلة الحنفية على جواز التعجل ما لم يطلع فجر الثالث :

- أنه إذا طلع فجر اليوم الثالث فقد دخل وقت الرمي فيكون قد تأخر ولزمه الرمي ، وأما قبل ذلك فله أن يتعجل (١) .

﴿٢﴾ أدلة الجمهور على أن له التعجل ما لم تغرب شمس اليوم الثاني :

أ - قول ابن عمر (رضي الله عنهما) .

فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد (٢) .

ب - أن الله سبحانه جعل التعجل في اليوم ، واليوم اسم للنهار فمن غربت الشمس عليه خرج عن أن يكون في اليوم فهو ممن تأخر (٣) .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة الحنفية :

نوقش استدلالهم بأن الليل ليس وقتاً لرمي اليوم الرابع فيكون الخيار في النفر باقياً فيه كما قبل الغروب .

أولاً : بأن التعجيل يتعلق باليوم ، وخروج اليوم معتبر بغروب الشمس فوجب أن يكون الحكم المعلق عليه معتبراً بغروب الشمس .

---

(١) فتح القدير ٤٩٩/١ ، وشرح العناية ٤٩٩/٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، الموطأ ٣٢٥/١ ، رمي الجمار من كتاب : الحج

(٣) شرح الزركشي ٢٨٣/٣ .

وثانياً : أن النفر نفران ، فلما ثبت أن ما بعد النفر الثاني من الليل ليس بتابع له ثبت أن ما بعد النفر الأول من الليل ليس بتابع له [١].

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم هو رأي الجمهور لما ثبت عن ابن عمر بالسند الصحيح كما سبق فقد علق النفر على عدم غروب الشمس ، ولأن خروج اليوم إنما هو معتبر بغروب الشمس لا بغيره ، والله أعلم .

من يستثنى من جواز التعجل ؟

هل الخيار في التعجل عام أو يستثنى منه بعض الناس ؟

هذه مسألة سنبحثها باختصار ، وقد قال بعض العلماء : إن أهل مكة ليس لهم التعجل ، وقال بعضهم أيضاً : ليس للإمام التعجل ، ونبدأ بأهل مكة .

آراء العلماء في جواز التعجل لأهل مكة :

﴿١﴾ قال بعض العلماء : لا يجوز لأهل مكة التعجل إلا من عذر ، وهي رواية عن مالك (٢) وأحمد (٣) .

﴿٢﴾ وقال الجمهور ، وهو مذهب المالكية والحنابلة (٤) : أهل مكة يجوز لهم التعجل كغيرهم .

الأدلة :

﴿١﴾ أدلة من قال : لا يجوز لأهل مكة التعجل :

---

(١) الحاوي ٢٩٩/٤ .

(٢) الذخيرة ٢٨١/٣ .

(٣) المغني ٣٣١/٥ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤٩/٢ ، والمغني ٣٣٢/٥ .

١ - لقول عمر (رضي الله عنه) : من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة (١) فلا ينفرون إلا في النفر الآخر (٢) .

فحمل قول عمر (رضي الله عنه) على استثناء آل خزيمة على أنهم أهل حرم فلا يتعجلون (٣) .

﴿٢﴾ الأدلة على جواز التعجل لأهل مكة :

١ - عموم الأدلة الدالة على جواز التعجل كقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ (٤) ، فأهل مكة كغيرهم (٥) .

قال عطاء : هي للناس عامه (٦) .

٢ - أنه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومن مزدلفة (٧) .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة الأدلة على منع التعجل لأهل مكة :

١ - مناقشة قول عمر (رضي الله عنه) .

١ - أن المراد به الاستحباب لا التحريم (٨) .

---

(١) بطن من قريش من العدنانية ، وهم بنو خزيمة بن لؤي بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ، معجم قبائل العرب ٣٤٣/١ .

(٢) قال القرطبي في جامع أحكام القرآن ١٣/٣ : روي عن عمر . وذكر الشيخ ابن جبريل في تعليقه على شرح الزركشي ٢٨٢/٣ أنه وجد في الملحق بمصنف ابن أبي شيبة ص ١٨٣ عن المعرور بن سويد قال : قال عمر يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر . ثم قال الشيخ ابن جبريل وهذا لا يناسبه العموم وحينئذ يطلب السبب في خصوصية آل خزيمة .

(٣) المغني ٣٣١/٥ ، ٣٣٢ .

(٤) سورة البقرة (الآية : ٢٠٣) .

(٥) الشرح الكبير ٤٩/٢ ، والمغني ٣٣٢/٥ .

(٦) المغني ٣٣٢/٥ ، وانظر جامع أحكام القرآن ١٣/٣ .

(٧) المغني ٣٣٢/٥ .

الترجيح :

الراجح أن أهل مكة يجوز لهم التعجل كغيرهم لعموم الأدلة .

آراء العلماء في جواز التعجل للإمام :

قال العلماء : يجوز له التعجل والأفضل التأخر ، ونص المالكية على كراهة التعجل في حقه (١) .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : وينفر في النفر الثاني (٢) ، وكذا قال الحنابلة : ليس للإمام المقيم للمناسك التعجل .

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على جواز التعجل للإمام :

أنه كغيره من الناس ، والأدلة عامة في جواز التعجل لكل الناس (٣) .

﴿٢﴾ الأدلة على أن التأخر أفضل ، وكراهية التعجل أو تحريمه :

أ ـ أن التأخر فيه اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فقد تأخر وقد كان إمام الناس (صلى الله عليه وسلم) (٤) .

ب ـ أنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك فإنه يُقتدى به ويقيم الناس أو أكثرهم بإقامته (٥) .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٩/٢ ، والمجموع ٢٤٩/٨ ، ومغني المحتاج ٥٠٦/١ .

(٢) الأحكام السلطانية ص١١٢ ، والماوردي مرت ترجمته ص ٣١٥ .

(٣) الإنصاف ٤٩/٤ ، والمجموع ٢٤٩/٨ .

(٤) مغني المحتاج ٥٠٦/١ .

(٥) الأحكام السلطانية ص١١٢ ، والمجموع ٢٤٩/٨ ، ومغني المحتاج ٥٠٦/١ .

الترجيح :

الراجح أنه يجوز له التعجل كغيره لعموم الأدلة ، وتـأخره (صلى الله عليه وسلم) لا يدل على الوجوب .

المبحث الثاني

(الهدي والجنايات في الحج)

ويشتمل على المسائل التالية :

١ - فدية حلق الرأس .

٢ - جزاء الصيد .

٣ - فدية مقدمات الوطء .

٤ - نوع المجزيء في الهدي والأضحية .

المسألة الأولى :- فدية حلق الرأس

التمهيد :

يحرم على المحرم أن يحلق شعره ، فإن فعل وجبت عليه فدية كما نصت على ذلك الآية الكريمة الآتي ذكرها ، وهذه الفدية يخير فيها بين ثلاثة أمور هي : ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين .

ونبدأ أولا بتعريف الفدية ، ثم نذكر آراء العلماء في المسألة .

تعريف الفدية :

١ - تعريفها لغة : " الفدية والفدي والفداء كله بمعنى ، والمفاداة : أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً ، والفداء أن تشتريه ، وفداه بنفسه وفدّاه يفديه ، إذا قال له : جعلت فداك " (١) .

ب - تعريفها شرعاً : " هي ما يجب بسبب نُسك أو حرم مكي " (٢) .

آراء العلماء في التخيير في فدية حلق الرأس :

- قال الفقهاء (٣) : إذا حلق رأسه لعذر فهو مخير بين الخصال الثلاث ، وقد حكي الإجماع على ذلك (٤) .

---

(١) انظر لسان العرب ١٤٩/١٥ ، ١٥٠ ، مادة (فدى) .

(٢) كشاف القناع ٤٥٠/٢ .

(٣) فتح القدير ٤٠/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٥٧/٢ ، والشرح الكبير ٦٧/٢ ، والمدونة ٣٤٥/١ ، والمقدمات ٤١٠/١ ، والثمر الداني ص٣٨١ ، والكافي ص١٥٣ ، ١٥٤ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ ، والذخيرة ٣٤٧/٣ ، والمجموع ٣٣٥/٧ ، ٣٣٨ ، ومغني المحتاج ٥٣٠/٢ ، والإنصاف ٥٠٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٢٣/٢ ، ٤٥١ ، والمغني ٣٨١/٥ ، وشرح الزركشي ٣٢٥/٣ ، واختلفوا في الناسي ، وألحق الفقهاء بإزالة شعر الأس شعر الشارب والإبط والعانة بالحلق أو غيره ، وخصصه أهل الظاهر بالرأس ، وكذا إزالة الأظفار وسائر الشعث لأنه ترفه ، انظر شرح الزركشي ٣٢٧/٣ ، ٣٣١ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٣١ رقم ١٤٧ ، وشرح الزركشي ٣٢٦/٣ ، وبداية المجتهد =

واختلفوا إذا حلق بلا عذر ، نبحث هذه المسألة بعد ذكر الأدلة على الفدية لمن حلق لعذر .

الأدلة على التخيير في حق المعذور :

١ - من القرآن الكريم قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (١) .

٢ - حديث كعب بن عجرة (٢) (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لعلك آذاك هوامك ؟ (٣) ، قال : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك (٤) شاة (٥) .

وجه الاستدلال :

= ٣٦٥/١ ، وعون المعبود ٢١٧/٥ .

(١) سورة البقرة (الآية : ١٩٦) .

(٢) كعب بن عجرة بن أمية مرت ترجمته ص ٢٦٣ .

(٣) قال ابن حجر : " الهوام بتشديد الميم ، جمع هامة ، وهي : ما يدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع في كثير من الروايات أنها القمل " فتح الباري : ١٩/٤ ، وقال البغوي في شرح السنة ٢٧٧/٧ : " وأراد بالهوام القمل ، سماها هوام لأنها تهم في الرأس وتدب " .

(٤) النُسك والنُسُك : العبادة والطاعة ، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، والنسك والنسيكة الذبيحة ، أو قيل : النُسُك الدم والنسيكة الذبيحة ، لسان العرب ، مادة (نسك) ٤٩٨/١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في باب : قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، من أبواب : المحصر وجزاء الصيد ح١٧١٩ ، ومسلم في باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم ١٢٠١ .

فهذه الأدلة تدل على التخيير لورود أو فيها وهي تقتضي التخيير في اللغة (١) .

آراء العلماء في الفدية لمن حلق عامداً :

١ - قال الجمهور (٢) : هو مخير بين الأمور الثلاثة السابقة .

٢ - وقال أبو حنيفة (٣) : إن حلق عامداً فعليه دم فقط ، وهي رواية عن أحمد (٤) .

الأدلة :

أدلة الجمهور على تخيير العامد بين الخصال الثلاث :

١ - عموم الآية الكريمة ، فقد جاء الأمر فيها بلفظ التخيير .

٢ - أنه إتلاف فاستوى عمده وخطؤه .

٣ - القياس على الكفارة والقتل وجزاء الصيد ، ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذ كان سببها مباحا ثبت كذلك إذا كان محظوراً كجزاء الصيد فلا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك (٥) .

أدلة الحنفية على وجوب الدم على العامد :

١ - أن التخيير للمعذور للتسهيل والتخفيف ، والجاني لا يستحق التخفيف (٦) .

---

(١) الذخيرة ٣٤٧/٣ .

(٢) بداية المجتهد ٣٦٦/١ ، والمجموع ٣٧٦/٧ ، والمغني ٣٨٢/٥ .

(٣) فتح القدير ٣٥/٣ .

(٤) شرح الزركشي ٣٢٨/٣ .

(٥) المجموع ٣٧٦/٧ ، والمغني ٣٨٢/٥ ، وشرح الزركشي ٣٢٨/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١٨٧/٢ .

٢- ولأن الله خير الحالق لوجود الأذى فإذا عدم الأذى عدم التخيير (١) .

٣ - ولأن التخيير للمضطر لأن الآفة سماوية لا مدخل له فيها ، والآفة في حلق العامد لشعره من جهته فهي من العباد (٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة الحنفية :

نوقش قولهم : إن الله خير الحالق لوجود الأذى ، أي : لكونه معذوراً .

بأن هذا تمسك بمفهوم الخطاب والسببية مقدمة عليه (٣) ، والشرط المذكور في الآية إنما هو لجواز الحلق لا للتخيير (٤) .

الترجيح :

الراجح أن العامد مخير كالمعذور بين الخصال الثلاث المذكورة في الآية ، وأما إيجاب الدم فقط على العامد فيحتاج إلى دليل ، والشرط المذكور في الآية في قوله تعالى : (فإن كان به أذى من رأسه) ، هو شرط لجواز الحلق مع الفدية وليس شرطاً للتخيير .

---

(١) الهداية شرح البداية ٣٦/٣ ، وفتح القدير ٣٥/٣ .

(٢) شرح الزركشي ٣٢٩/٣ ,

(٣) المجموع ٣٧٦/٧ .

(٤) المغني ٣٨٢/٥ .

المسألة الثانية - جزاء الصيـــــد

التمهيد :

يحرم على المحرم ومن كان بالحرم قتل الصيد ، أو التعرض له (١) ، فإن قتله وجب عليه الجزاء ، ووجوب الجزاء بقتل صيد البر على المحرم إجماع في الجملة (٢) .

وهناك تفاصيل فيمن يجب عليه الجزاء ، وهل يجب في العمد (٣) ؟ وما الواجب فيما لا مثل له (٤) وغير ذلك .

وهذه المسائل لن نتعرض لها وإنما سنناقش المسألة إجمالاً من حيث جزاء قتل الصيد ، فإنه يخير فيه بين ثلاثة أمور كما سيأتي ، ونبدأ بتعريف الصيد ، ثم نذكر آراء العلماء في المسألة .

﴿١﴾ تعريف الصيد والمراد به :

يقع الصيد على المصيد نفسه ، تسمية بالمصدر كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (٥) .

ولا يقال للشيء صيداً حتى يكون ممتنعاً حلالاً لا مالك له (٦) .

٢- **آراء العلماء** في جزاء الصيد :

---

(١) انظر الذخيرة ٣/٣١٣ ، وشرح الزركشي ٣/١٢٣ .

(٢) شرح الزركشي ٣/٣٣٦ ، والمغني ٥/٣٩٥ .

(٣) شرح الزركشي ٣/٣٤٠ ، وشرح الأبي لصحيح مسلم ٤/١٨٣ .

(٤) المهذب للشيرازي ٧/٤٢٣ .

(٥) سورة المائدة (الآية : ٩٥) .

(٦) النهاية مادة (صيد) ٣/٦٥ ، وانظر المغني ٥/٣٩٧ .

والصيد المراد الصيد البرى فلا يدخل الصيد المائي ، ووسع بعضهم الدائرة فجعل من الصيد المحرم إتلافه وتجب فيه الكفارة ما كان متأنساً أيضا وما لم يؤكل لحمه ، انظر شرح الزركشي ٣/٣٣٧ ، والذخيرة ٣/٣١٤ .

- قال العلماء (١) : هو مخير بين الأشياء التي ذكرها الله تعالى في الآية الكريمة. إلا أنهم اختلفوا في تحديد بعض مدلولاتها :

- فاختلفوا في المثل المذكور في الآية هل المراد به المثل في الخلقة ونحو ذلك ؟ أو المراد به القيمة ؟

- ثم اختلفوا في الإطعام هل يكون بتقويم الصيد ؟ أو تقويم المثل ؟

ونبدأ أولا بذكر الأدلة على التخيير .

[٣] الدليل على التخيير بين الأشياء الثلاثة :

الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ الآية (٢) .

فجاءت بلفظ (أو) وأصل (أو) للتخيير (٣) ، فإنها تدخل في الأمر للتخيير (٤) .

آراء العلماء في المراد بالمثل :

١ - قال الحنفية : هو القيمة للصيد نفسه ، ويجوز صرفها في المثل أي : المشابه

---

(١) فتح القدير ٧٣/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٣/٢ ، وبدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، والشرح الكبير ٨٠/٢ ، والكافي ١٥٦ ، والثمر الداني ص٣٨٧ ، والفواكه الدواني ٤٣٥/١ ، والحاوي ٣٩٨/٥ ، والمجموع ٤٢٣/٧ ، ومغني المحتاج ٥٢٦/١ ، والمغني ٤٠١/٥ ، والإنصاف ٥٣٦/٣ ، وكشاف القناع ٤٢٦/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٣/٢ .

(٢) سورة المائدة (الآية : ٩٥) .

(٣) شرح الزركشي ٣٤٨/٣ .

(٤) الحاوي ٢٩٧/٥ .

إن بلغت قيمته ثمن هدي (١) .

٢ ـ وقال الجمهور : المراد بالمثل : المثل حقيقة المشابه في الصورة ونحو ذلك (٢) .

الأدلة :

[١] أدلة الحنفية على أن المراد بالمثل القيمة :

١ ـ أن القيمة مثل في المعنى وهي : معهودة في الشرع كما في ضمان المتلفات ، فإن من أتلف عرضاً تلزمه قيمته ، فكانت أولى ، فعند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى المتعارف عليه لا إلى غيره ، أما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له في الشرع (٣) .

٢ ـ أن العمل بالقيمة أعم فإنه يعمل بها فيما لا مثل له بخلاف المثل في الصورة ، فتكون القيمة أولى لمطابقتها للعموم في الآية حيث ذكر الصيد معرفاً بالألف واللام وهما لاستغراق الجنس خصوصاً عند عدم المعهود ، ثم قال : (ومن قتله منكم) الآية .

والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن ، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل (٤) .

[٢] أدلة الجمهور على وجوب المثل من النعم :

١ ـ الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٥) ، أي : فجزاء مماثل من النعم (٦) .

---

(١) فتح القدير ٧٣/٣ ، وبدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٣/٢ .

(٢) انظر المراجع السابقة في آراء العلماء في جزاء الصيد ، ويكفي في الشبه أدنى مشابهة أو مقاربة فليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد ، انظر حاشية ابن القاسم ١٥/٤ .

(٣) فتح القدير ٧٤/٣،٧٥ ، وبدائع الصنائع ١٩٩/٢ .

(٤) فتح القدير ٧٥/٣ ، وبدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، ١٩٩ .

(٥) سورة المائدة (الآية : ٩٥) .

(٦) الذخيرة ٣٣٠/٣ ، وانظر شرح الزركشي ٣٤٢/٣ .

وقد قرئت بالرفع : فجزاءُ ، والمعنى مثل المقتول لا جزاء المقتول (١) .

٢ - قضاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة ، " فقد قضوا بالمثل من النعم ، ولم يراعوا القيمة بل الصورة ، وقد حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة ، والبلدان المتفرقة فدل ذلك على أن حكمهم ليس على وجه القيمة .

ومما يدل على ذلك أنهم قد حكموا في الصيد بأكثر من قيمته ، وأيضاً لم يراعوا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة ، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك ، ولأن القيمة قد تزيد في بلد وتنقص في غيره ، وكذا في الأزمان المختلفة ، ومع ذلك فقد اتفقت أحكامهم في البلدان المختلفة والأوقات المتباينة " (٢) .

أمثلة من قضاء الصحابة (رضي الله عنهم) :

يفدى الضبع بكبش :

أ - عن عمار بن أبي عمار (٣) قال : سألت جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) عن الضبع (٤) أصيد هي ؟ فقال : نعم ، فقلت : سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : نعم .

ولفظه عند أبي داود : فقال : هو صيد ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم (٥) .

ب - وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب (رض الله عنه)

---

(١) الحاوي ٣٩٨/٥ ، وانظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص١٠٩ .

(٢) المغني ٤٠٢/٥ ، والحاوي ٣٨٤/٥ ، وشرح الزركشي ٣٤٢/٣ ، وقد اختلف العلماء هل يستأنف الحكم فيما قضى به الصحابة أولا ؟ ، وانظر بداية المجتهد ٣٥٨/١ .

(٣) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، أبو عمر ويقال أبو عبد الله ، صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة الثالثة ، مات بعد العشرين ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري ، انظر التقريب ٤٨٢٩ .

(٤) الضبْع والضبُع : ضرب من السباع أنثى ، لسان العرب ٢١٧/٨ .

(٥) أخرجه أبو داود ح٣٨٠١ ، في الأطعمة ، باب : في أكل الضبع ، والترمذي ح٨٥١ ، في الحج ، باب : ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، والنسائي في الحج ، باب : ما لا يقتله المحرم ح١٨٣٦ .

والحديث صححه الترمذي ، وقال البيهقي : حديث جيد تقوم به الحجة ، السنن الكبرى ٨٣/٥ ، وصححه ابن حبان ح١٠٦٨ ، والحاكم ووافقه الذهبي ٤٥٢/١ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٤٢/٤ .

قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق (١) ، وفي اليربوع(٢) بجفرة (٣) .

- يفدي الظبي بشاة :

عن قبيصة بن جابر الأسدي (٤) قال : أصبت ظبياً فأتيت عمر (رضي الله عنه) ومعي صاحب لي فذكرت ذلك له ، فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره فقال لي : اذبح شاة ، فلما انصرفنا قلت لصاحبي : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول ؟ فسمعني عمر فأقبل علي ضرباً بالدرة (٥) وقال : أتقتل الصيد وأنت محرم وتغمص (٦) الفتيا وتطعن فيها ؟! ، قال الله عز وجل في كتابه : (يحكم به ذوا عدل منكم) (٧) هاأنذا عمر وهذا ابن عوف (٨) .

---

(١) العناق : هي الأنثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة ، النهاية ٣١١/٣ ، مادة (عنق) .

(٢) اليربوع : دويبة فوق الجرذ ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وقيل : اليربوع نوع من الفأر ، لسان العرب ١١١/٨ ، مادة (ربع) .

(٣) الذكر جفر والأنثى جفرة ، وهي : أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي ، النهاية ٢٧٧/١ ، مادة (جفر) .

والأثر رواه مالك في الموطأ ٤١٤/١ ، في الحج ، باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش ، وعنه الشافعي ٢٧/٢ ، وعنه عبد الرزاق ح٨٢١٦ .

وصححه النووي في المجموع ٤٢٦/٧ ، وابن حجر في التلخيص ٥١٧/٧ ، والألباني في الإرواء ٢٤٥/٤ ، وذكره البوصيري في مختصر الإتحاف وقال : رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح ١/١٧٠/٢ ، إلا أنه قال : وفي الظبي بشاة .

(٤) قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي ، أبو العلاء الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية ، مات سنة تسع وستين ، روى له البخاري والنسائي ، انظر تهذيب التهذيب ٦٢٨/٨ ص٣١٠ ، والتقريب ٥٥١٠ .

(٥) الدرة : بالكسر التي يضرب بها ، عربية معروفة ، وفي التهذيب : الدرة : درة السلطان التي يضرب بها ، لسان العرب ٢٨٢/٤ ، مادة (درر) ، وانظر تهذيب اللغة للأزهري .

(٦) تغمص الفتيا : أي تحتقرها وتستهين بها ، النهاية ٣٨٦/٣ ، مادة (غمص) .

(٧) سورة المائدة (الآية : ٩٥) .

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٥ ، جماع أبواب جزاء الصيد ، (٦) جزاء =

فهما لم يريا الظبي حتى يقدرا قيمته ومع ذلك حكما فيه بشاة (١) .

يفدي الضب (٢) بجدي (٣) :

عن طارق بن شهاب (٤) قال : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له : أربد (٥) ضباً ففزر (٦) ظهره ، فقدمنا على عمر (رضي الله عنه) فسأله أربد ؟ فقال عمر (رضي الله عنه) احكم ياأربد ، فقال : أنت خير مني ياأمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر (رضي الله عنه) : إنما أمرتك أن تحكم فيه و لم آمرك أن تزكيني ، فقال أربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر (رضي الله عنه) : فذاك فيه (٧) .

المناقشة :

مناقشة أدلة الحنفية :

﴿١﴾ نوقش قولهم إن القيمة معهودة في الشرع :

= الصيد بمثله ... إلخ ، من كتاب : الحج ، والشافعي في الأم ، قال النووي في المجموع : بإسناد صحيح ، المجموع ٤٢٥/٧ .

(١) شرح الزركشي ٣٤٥/٣ .

(٢) الضب : دويبة من الحشرات معروفة ، وهو يشبه الورل ، لسان العرب ٥٣٨/١ ، مادة (ضبب) .

(٣) الجدي : الذكر من أولاد المعز ، لسان العرب مادة (جد) ، ١٣٥/١٤ .

(٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي ، أبو عبد الله الكوفي الأحمسي ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، مات سنة اثنتين وثمانين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٤٢٢٦/٢ ص٢٢٠ ، والتقريب ٣٠٠٠ .

(٥) أربد لعله خادم النبي (صلى الله عليه وسلم) فإن أربد أكثر من واحد في الصحابة فلعله هو ، وانظر التراجم الآتية في الإصابة ٦٨/١، ٦٩، ٧٠ ص٢٧ .

(٦) فزر ظهره : أي شقه ، لسان العرب ، ٥٤/٥ ، مادة (فزره) .

(٧) رواه الشافعي في مسنده ص١٣٤، ١٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب : جماع أبواب جزاء الصيد ، باب : جزاء الصيد بمثله ... إلخ ، وباب : فدية الضب ، من كتاب : الحج ، ١٨٢/٥ ، ١٨٥ ، وصححه النووي في المجموع ٤٢٥/٧ ، وابن حجر في التلخيص ٥١٨/٧ .

- بأن تسمية الجزاء بالكفارة في قوله تعالى (أو كفارة طعام مساكين) يمنع قياسه على المتلفات بل هو من باب الكفارات (١) .

٢ - ونوقش قولهم : إن القيمة مثل في المعنى بأن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر منه في القيمة (٢) ، ثم إن ا لله تعالى خيره في الآية بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها (٣) .

٣- ونوقش قولهم : إن حمله على القيمة يبقي الآية على عمومها .

بأن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه .

ب - سلمنا الخصوص ، فالتخصيص أولى من إلغاء معنى قوله تعالى (من النعم) وقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) وإلغاء الظواهر كلها من أجل التخصيص تعسف (٤) .

[٢] مناقشة أدلة الجمهور :

﴿١﴾ نوقش قولهم أن المثل يجب أن يكون من النعم بنص الآية .

بأن قوله (من النعم) بيان لما قتل لا للمثل (٥١) .

﴿٢﴾ نوقش قولهم أن الصحابة حكموا بالمشابه صورة .

---

(١) الذخيرة ٣٣١/٣ .

(٢) بداية المجتهد ٣٦٠/١ .

(٣) المغني ٤١٦/٥ .

(٤) الذخيرة ٣٣١/٣ ، والحاوي ٣٨٢/٥ .

(٥) فتح القدير ٧٦/٣ .

يحمل حكم الصحابة بالنظير على أنه كان باعتبار تقدير المالية ، أي : بيان أن ماليه المقتول كمالية الشاة الوسط مثلاً لا على معنى أنه لا يجزيء غيره (١) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن المراد بالمثل المشابه في الخلقة ونحوها لأن لفظ المثل أدل عليه ، ويعضده قضاء الصحابة (رضي الله عنهم) إذ لم يراعوا فيه القيمة ، وأما أدلة الحنفية فقد أجيب عنها .

الإطعام :

قال العلماء كما سبق يخير بين ثلاثة أمور وهي : المثل ، أو الإطعام ، أو الصيام ، ولكنهم اختلفوا في الإطعام هل يكون بتقويم الصيد نفسه ثم يشتري بقيمته طعاماً أو يقوم المثل ؟

١ - قال المالكية : يقوم الصيد نفسه طعاماً أو دراهم ويشتري بها طعاماً فيقوم كما لو كان حياً كبيراً من أغلب طعام المحل الذي قتل به ، أو يقومه دراهم ويشتري بها طعاماً (٢) .

٢ - وقال الجمهور : يقوم المثل (٣) .

الأدلة :

[١] أدلة المالكية على أن الذي يقوم هو الصيد :

---

(١) فتح القدير ٧٦/٣ .

(٢) الشرح الكبير ٨٠/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٧٤/٢ ، والاستذكار ١٥/١٢ .
(٣) المجموع ٤٢٧/٧ ، ومغني المحتاج ٥٢٩/١ ، والمغني ٤١٥/٥ .

١ - أن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له (١) ، فيقوم الصيد لأن الأصل مساواة العقوبة للجناية فسائر الصور المثل في الأمساو للمتلف في الرغبات والقيمة ، وههنا قيمة البدنة مثلا مخالفة لقيمة النعامة (٢) .

٢ - أنه لما كان المثل معتبرا بالصيد وجب أن يكون الإطعام مقيدا بالصيد أيضاً(٣).

٣ - أنه إذا عدل عن المثل إلى الإطعام فتقويم الصيد أولى ليشمل ماله مثل ، وما لا مثل له (٤) .

[٢] أدلة الجمهور على أن الذي يقوم عند الإطعام هو المثل :

١ - " أن المثل هو الواجب إخراجه ، فإذا لم يخرجه واختار الإطعام قومه وأخرج قيمته طعاماً " (٥) .

٢ - قياساً على ضمان المتلفات ، فإن المثلي إذا تلف تجب قيمة مثله ، فكذلك هنا تجب قيمة المثل (٦) .

٣ - أن قوله تعالى " (أو كفارة طعام مساكين) راجع إلى ما سبق ذكره ، وأقرب المذكورين هو المثل " (٧) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المالكية :

﴿١﴾ قولهم : إن المثل معتبر بالصيد فكذلك الإطعام .

---

(١) المغني ٤١٦/٥ .

(٢) الذخيرة ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤ .

(٣) الحاوي ٣٩٨/٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني ٤١٦/٥ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) الحاوي ٣٦٨/٥ .

نوقش بما يأتي :

إنما اعتبر المثل بالصيد لأنه يليه في التلاوة فوجب أن يكون الإطعام مثله معتبرا بما يليه في التلاوة (١) .

﴿٢﴾ **نوقش** قولهم : كما لا مثيل له بأنه إنما اعتبرت قيمة الصيد لعدم المثل (٢).

﴿٣﴾ **ونوقش** قياسهم على سائر المتلفات بأن الاعتبار في سائر المتلفات قيمة أمثالها دون المتلفات في أنفسها .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن الذي يقوم عند الإطعام هو المثل لأن المراد هنا ليس قيمة الصيد نفسه إذ ليس حقا للعباد ، وإنما هو عقوبة يراد منها الزجر وتقويم المثل أردع ، وأيضاً فالمثل أقرب في سياق لفظ الآية في قوله تعالى ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ فيكون هو المراد .

لمن يكون الخيار ؟ فهل يكون لقاتل الصيد ؟ أو للحكمين ؟

آراء العلماء :

١ ـ قال محمد بن الحسن : الخيار إلى الحكمين (٣) .

٢ـ وقال أبو حنيفة والجمهور : الخيار إلى القاتل (٤) .

الأدلة :

---

(١) انظر الحاوي ٣٩٩/٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر الهداية ٧٦/٣ .

(٤) انظر الهداية ٧٦/٣ وبدائع الصنائع ١٩٨/٢ والذخيرة ٣٢١/٣، ٣٢٢ والمجموع ٤٢٧/٧ والمستوعب ١٦٩/٤ .

﴿١﴾ الدليل على أن الخيار للحكمين :

أن قوله : ﴿ هديا أو كفارة ﴾ ... إلخ ، تفسير لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ﴾ ومفعول يحكم الحكم ، والفاعل في ذلك قوله ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ (١) .

٢ ـ الدليل على أن الخيار للقاتل :

أن قوله ﴿ كفارة ﴾ بالرفع معطوفة على جزاء المرفوع أيضاً ، وهـذا كلـه متعلـق بالقاتل(٢) .

الترجيح :

الراجح وا لله تعالى أعلم أن الخيار للقاتل ، فالخيار إنما شرع تخفيفاً عليه فناسب أن تكون الخيرة له ، وأما قوله (يحكم به) فالمراد بالمثل فقط .

---

(١) الهداية ٧٦/٣ .

(٢) الهداية ٧٧/٣ .

فـديــة مقدمات الوطء

التمهيد :

كما قال العلماء بوجوب البدنة على المجامع في الحـج فقـد قـالوا : بوجـوب الشـاة أحياناً إذا خفت الجناية ، كأن تكون مباشرة دون الوطء ، وقـد قـال بعضهـم : إنـه يجب عليه شاة ، وقال بعضهم : هو مخير بين الشاة أو إطعام ستة مساكين ، أو صيـام ثلاثة أيام .

آراء العلماء في الواجب فيما دون الجماع :

١ - قال الحنفية والمالكية (١) : يجب عليه شاة ، وقال بعض المالكيـة: الواجـب بدنة وتجزؤه الشاة ، وقالوا : إن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

٢ - وقال الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) : الواجـب عليـه كـالواجب في فديـة الأذى فيخير بين ذبح شاة أو إطعاكم ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

٣ - وفي قول عند الشافعية أنه دم ترتيب لا تخيير .

الأدلة :

---

(١) فتح القدير ٤٢/٣ ، ٤٣ ، وحاشـية ابـن عـابدين ٥٦٠/٢ ، والفتـاوى الهنديـة ٢٤٤/١ ، والمبسوط ١٢٠/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١٦٥/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٥/٢ .

المدونة ٣٢٧/١ ، والخرشي ٥٩/٢ ، والدسوقي ٦٨/٢ ، والثمر ص٣٨٠ ، والكافي ص١٥٩ ، وبداية المجتهد ٣٧٢/١ ، والذخيرة ٣٤٤/٣ ، والاستذكار ٢٩٤/١٢ ، وحاشية العدوي علـى شـرح أبي الحسن لرسالة القيرواني ٤٨٦/١ .

(٢) مغني المحتاج ٥٢٢/١ ، ٥٢٣ ، والمجموع ٤١١/٧ .

(٣) المغـني ٤٤٩/٥ ، والكشـاف ٤٥٦/٢ ، والإنصـاف ٥٢٣/٣ ، وشـرح منتهـى الإرادات ٣٧/٢.

(٤) فتح العزيز ٧٣/٨ .

﴿١﴾ الأدلة على أن الواجب شاة :

أ - قول ابن عباس (رضي الله عنهما) :

عن سعيد بن جبير (١) أن رجلا أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصر ، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال : إنها لشبقة (٢) ، فقيل له : إنها تسمع ؟ فاستحيا من ذلك وقال : ألا أعلمتموني ، وقال لها : أهريقي دماً ، قالت : ماذا ؟ قال : انحري ناقة أو بقرة أو شاة ، قالت : أي ذلك أفضل ؟ قال : ناقة (٣) .

ب - أن المباشرة فيما عدا الفرج دون الوطء فكان ما يجب بها دونه (٤) .

وأما المالكية فقالوا : الواجب بدنة وتجزوءه شاة كسائر الهدايا (٥) .

وقالوا : إن لم يجد صام عشرة أيام كالشأن في كل نقص دخل الإحرام (٦) .

٢- الأدلة على أن الاستمتاع الموجب للشاة على التخيير :

عن سعيد بن جبير أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت فسئل ابن عباس (رضي الله عنهما) ؟ قال : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فقلت : فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور أو بقرة ، قلت : فأي

---

(١) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ثقة ثبت فقيه ، من الطبقة الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين و لم يكمل الخمسين ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٢٢٧٨ .

(٢) الشبق : قال في المختار : هو شدة الغلمة ، المختار ص٣٢٧ ، مادة (شبق) .

(٣) رواه البيهقي في باب : المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت ... إلخ ، من كتاب : الحج ١٧٢/٥ ، وقال البيهقي : ولعل هذا أشبه ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٣/٤ .

(٤) المغني ١٧١/٥ ، وعند الحنابلة : يجب إن أنزل بدنة وخالفهم الجمهور ، والنظر في ذلك إلى ترتيب الأشد فإن أشدها الوطء في الفرج يليه الوطء دونه مع الإنزال ثم القبلة ونحوها ، ومن سوى بين الإنزال وغيره قال : مباشرة دون الفرج أشبه مالو لم ينزل ، انظر المغني ١٦٩/٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، واختلفوا في الفكر إن أنزل معه المغني ١٧١/٥ .

(٥) الاستذكار ٢٩٤/١٢ .

(٦) الاستذكار ١٢ /٢٩٧ .

ذلك أفضل ؟ قال : جزور ، رواه البيهقي (١) .

ورواه الطحاوي (٢) بمعناه ، وفي آخره فقالت : أي ذلك أفضل ؟ قال النسك ، قالت : أي النسك أفضل ؟ قال : اذبحي بقرة أو انحري ناقة ، قالت : أي ذلك أفضل ؟ قال : انحري ناقة .

ب ـ القياس :

فهو استمتاع وجب بفعل محظور يترفه به ، فيقاس على فدية الأذى ، ويلحق به (٣).

٣ ـ أدلة الترتيب :

القياس على دم التمتع .

" لأنه مترفه بهذه الاستمتاعات كما أن المتمتع مترفه بالتمتع " (٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة الترتيب :

نوقش القياس على دم التمتع أن إلحاق الكفارة بفدية الحلق أولى منه بالتمتع ، فإن الدم في التمتع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات لا لكونه ترفه بالتمتع (٥) .

الترجيح :

يترجح لنا مما سبق أنه يجب عليه شاة وهو مخير بينها وبين الصيام والإطعام لقول ابن

---

(١) رواه البيهقي في باب : المعتمر لا يقرب ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت ... إلخ ، من كتاب : الحج ١٧٢/٥ .

قال البيهقي : خالفه أيوب بن سعيد ، وقال الألباني : إسناده صحيح ، الإرواء ٢٣٣/٤ .

(٢) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٤٢/١٠ ، وقال الأرنؤوط : رجاله ثقات ، رجال الشيخين .

(٣) المغني ٤٤٩/٥ ، وفتح العزيز ٧٣/٨ .

(٤) فتح العزيز ٧٣/٨ .

(٥) المرجع السابق .

عباس (رضي الله عنهما) ، وقياسا على فدية الأذى .

وأما القياس على دم التمتع ففيه الاحتمال السابق ، وهو أن يكون دم التمتع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات لا للترفه ، كما أنه معارض لقول ابن عباس (رضي الله عنهما) ، وهذا الأثر المتضمن للتخيير فيه زيادة على الأثر الآخر فيجب قبولها إذ لا تنافي بينهما .

المسألة الرابعة : النوع المجزيء في الهدي والأضحية

التمهيد :

إذا أهدى المسلم في الحج أو ضحى في العيد فهو مخير بين الإبل والبقر والغنم ، وسنبحث هنا هذه المسألة .

ونبدأ بالهدي ، ونمهد لذلك بتعريف الهدي ، وبيان حكمه .

تعريف الهدي :

قال ابن عابدين : " الهدي في اللغة والشرع : ما يهدى إلى الحرم من النعم ليقرب به فيه " (١) .

وقال ابن الأثير (٢) : " هو : ما يهدى إلى البيت من النعم لتنحر " (٣) .

حكم الهدي :

قال النووي : " اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام " (٤) .

وقد يجب الهدي أو الفدية لأسباب متنوعة ، فيجب على المتمتع والقارن ، وعلى المحصر ، أو قاتل الصيد ، ومن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام التي توجب الفدية (٥) .

آراء العلماء فيما يجزيء في الهدي ، وأيها أفضل :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦١٤/٢ ، وانظر المجموع ٣٥٦/٨ ، وكشاف القناع ٥٣٠/٢ .

(٢) مرت ترجمته ص ٤ .

(٣) النهاية لابن الأثير ٢٥٤/٥ .

(٤) المجموع ٣٥٦/٨ ، وقال القرافي في الذخيرة ٣٥٤/٣ : لا أعلم في التطوع بالهدي خلافاً .

(٥) انظر فتح القدير ١٦٠/٣ ، وبداية المجتهد ٣٦٨/١ ، ٣٧٦ ، والأم ١٨٣/٢ .

قال العلماء : الهدي يكون من بهيمة الأنعام وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم (١) .

وقالوا أيضاً : بأن الأفضل أن يهدي من الإبل ، يلي ذلك البقر ثم الغنم (٢) .

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على إجزاء الشاة :

- أن ذلك قول علي (٣) وابن عباس (٤) (رضي الله عنهما) حيث قالا : ما استيسر من الهدي شاة .

[٢] الأدلة على إجزاء البقر :

حديث جابر (رضي الله عنه) عند مسلم بلفظ : اشتركنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن (٥) .

---

(١) فتح القدير ١٦١/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٦١٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٤١/١ ، والكافي ص١٧٤ ، والمجموع ٣٥٦/٨ ، والمغني ٤٥٦/٥ ، وكشاف القناع ٥٣٠/٢ .

(٢) فتح القدير ١٦١/٣ ، والكافي ص١٧٤ ، والفواكه الدواني ٤٢٢/١ ، والمجموع ٣٥٦/٨ ، وكشاف القناع ٥٣٠/٢ ، والمغني ٤٥٦/٥ ، والمستوعب ٣٥٨/٤ .

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ١٥٨ ، باب : ما استيسر من الهدي ، من كتاب : الحج ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥،٢٤ .

(٤) رواه مالك بلاغا في الموضع السابق برقم ١٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٥ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ١٨٨/١٣ : إذا افتقدت بلاغات مالك لم توجد إلا صحاحاً ، وقال في موضع آخر ٤٢٩/٢٤ : بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة ، وقال جمهور العلماء يجزيء الجذع من الضأن والثني مما سواه ، انظر المدونة ٦٩/٢ ، وشرح الزركشي ٣٧٧/٣ .

(٥) رواه مسلم في باب : الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة عن سبعة ، من كتاب : الحج ١٣١٨-٣٥٣ .

وفي رواية : . حججنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة (١) .

[٣] الأدلة على تفضيل الإبل في الهدي :

١ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن (٢) ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، متفق عليه (٣) .

٢ - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت أكثر هداياه الإبل (٤) .

ومما يدل على ذلك حديث جابر (رضي الله عنه) .

فعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : نحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر (٥) .

---

(١) رواه مسلم في الموضع السابق ١٣١٨ - ٣٥٢ .

(٢) أقرن : قال في المصباح : قرن الشاة ولبقر وجمعه قرون ، وقرناء خلاف جماء ، انظر المصباح ص١٩١ مادة (قرن) ، وقال في المختار : كقولك رجل أقرن بَيِّنُ القرن ، المختار ص٥٣٢ ، مادة (قرن) .

(٣) أخرجه البخاري في باب : فضل الجمعة ، ح٨٥٠ ، من كتاب : الجمعة ، ومسلم في باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب : الجمعة ح٨٥٠ ، وأبو داود في باب : في الغسل يوم الجمعة ، من كتاب : الطهارة ح٣٥١ ، والترمذي في باب : ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة ح٤٩٩ ، والنسائي في باب : وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة ح١٣٨٧ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في التهجير من كتاب إقامة الصلاة ح١٠٧٨ .

(٤) الثمر الداني ص٣٩٢ .

(٥) أخرجه مسلم في باب : حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، من كتاب : الحج ح١٢١٨ ، ما غبر : أي ما بقي ، انظر النهاية ٣٣٧/٣ .

٣ - عن أبي ذر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل أي الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها (١) .

والإبل أغلى ثمنا وأنفس من البقر والغنم (٢) .

٤ - ولأن البدن أكثر لحما وأنفع للفقراء (٣) .

إجزاء الذكر والأنثى :

قال العلماء : يجزيء الذكر والأنثى في الهدي (٤) .

الأدلة على إجزاء الذكر :

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أهدي في بُدنه جملا لأبي جهل برّته (٥) من فضة (٦) .

وذكر ابن عبد البر أن هذا يدل على أن هدي الناس في النوق أكثر منه في الجمال ، وقال : ((وكذلك رأي بعض العلماء ، واستحب أن تكون البدنة أنثى ، وذلك عند الجمهور منهم لأن اسمها مشتق من عظم البدن ، وقد يسمون البدنة بقرة لأنها أعظم بدنا من الشاة (٧))) .

---

(١) أخرجه البخاري في باب : أي الرقاب أفضل ، من كتاب : العتق ح٢٣٨٢ ، ومسلم في باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب / الإيمان ح٨٤ .

(٢) كشاف القناع ٥٣٠/٢ .

(٣) المجموع ٣٩٦/٨ ، وكشاف القناع ٥٣٠/٢ .

(٤) انظر المغني ٤٥٧/٥ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٨٦/٤ .

(٥) البرة : حلقة تجعل في لحمة الأنف ، النهاية ١٢٢/١ برة ، باب : اباء مع الراء .

(٦) أخرجه أبو داود في باب : في الهدي ، من كتاب : المناسك ، سنن أبي داود ح١٧٤٩ ، وابن ماجه في باب : الهدي من الإناث والذكور ، من كتاب : المناسك ، سنن ابن ماجه ح٣١٣٧ .

(٧) الاستذكار ٢٦٠/١٢ .

٢ ـ **الأضاحي :**

١ ـ **تعريف الأضحية لغة :** الأضحية مأخوذ من الضحى ، " يقال : ضحى بالشاة : ذبحها ضحى النحر ، هذا هو الأصل ، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر " (١) ، والضحو والضحوة على مثال العشية : إرتفاع النهار (٢) .

[٢] **تعريفها شرعاً :**

" هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى ا لله تعالى " (٣) .

[٣] **حكم الأضحية :**

قال جمهور (٤) العلماء : بأنها سنة مؤكدة ، وقال بعضهم بوجوبها على المقيم في المصر الموسر .

نوع المجزيء من الأضحية ، وأيها أفضل :

﴿١﴾ الأضحية تكون من بهيمة الأنعام .

قال النووي (٥) : " نقل جماعة إجماع العلماء على أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر ، أو الغنم " .

﴿٢﴾ أيها أفضل :

١ ـ قال جمهور العلماء (٦) : الأفضل الإبل ، يليها البقر ، ثم الغنم .

٢ ـ قال المالكية (٧) : الأفضل الغنم .

---

(١) لسان العرب ٤٧٦/١٤ .

(٢) المرجع السابق ٤٧٤/١٤ ، مادة (ضحا) .

(٣) كشاف القناع ٥٣٠/٢ ، وانظر الثمر الداني ص٣٩٠ .

(٤) بداية المجتهد ٤٢٩/١ ، والكافي ص١٧٣ ، والشرح الكبير ١١٨/٢ ، والثمر الداني ص٣٩٠ ، والمستوعب ٣٥٥/٤ .

(٥) المجموع ٣٩٤/٨ .

(٦) المجموع ٣٩٦/٨ ، ٣٩٨ ، والمستوعب ٣٥٨/٤ ، والكشاف ٥٣٠/٢ .

(٧) الثمر ص٣٩١،٣٩٢ ، والكافي ص١٧٤ ، والفواكه الدواني ٤٤١/١ ، ٤٤٢ .

الأدلة :

١ - أدلة كونهما من بهيمة الأنعام :

لقوله تعالى (١) ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ (٢) .

[٢] أدلة الجمهور على أن البدن أفضل :

أ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) السابق في الهدي (٣) .

ب - أن البدن أكثر لحماً وأنفع للفقراء (٤) .

[٢] أدلة المالكية على أن الغنم أفضل في الأضحية :

١ - حديث أنس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده (٥) .

٢ - أن المقصود في الهدايا كثرة اللحم لنفع الفقراء ولذلك كانت أفضل ، وأما في الضحايا فالمقصود طيب اللحم لإدخال المسرة على الأهل ، ولذلك كانت الغنم أفضل لأنها أطيب لحماً (٦) .

المناقشة :

---

(١) المغني ٤٥٦/٥ .

(٢) سورة الحج (الآية : ٢٨) .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) الكشاف ٥٣٠/٢ ، والمجموع ٣٩٦/٨ .

(٥) أخرجه البخاري في باب : نحر البدن قائمة ، من كتاب : الحج ح١٦٢٨ ، وفي باب : في أضحية النبي (صلى الله عليه وسلم) ، من كتاب : الأضاحي ح٥٢٣٤ ، وباب : ذبح الأضاحي بيده ، وباب : القدم على صفح الذبيحة ، وباب : التكبير عند الذبح ، من كتاب : الأضاحي ، صحيح البخاري ، ومسلم في باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ... إلخ ، من كتاب : الأضاحي ، صحيح مسلم ح١٩٦٦ .

(٦) الثمر ص٣٩٢ ، والفواكه ٤٤١/١ ، ٤٤٢ .

[١] مناقشة أدلة الجمهور :

نوقش قولهم : أن البدن أكثر لحماً وأنفع للفقراء :

بأن كثرة اللحم في الهدايا لنفع الفقراء ، وأما في الضحايا فالمقصود طيب اللحم لإسعاد الأهل ، والغنم أطيب لحماً (١) .

[٢] مناقشة أدلة المالكية :

نوقش استدلالهم بفعله (صلى الله عليه وسلم) بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما ضحى بالغنم فقد ضحى بالبقر (٢) ، كما في حديث عائشة (رضي الله عنها) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ضحى عن نسائه بالبقر (٣) .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد الجزور (٤) .

وأجيب :

بأن معنى ضحى في حديث عائشة (رضي الله عنها) : أهدى ، إذ لا أضحية عن الحاج ، وتدل عليه الرواية الأخرى بلفظ : أهدى ، ومعنى ضحى أي : ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر (٥) .

الرد : أجاب ابن حجر عن هذا بأنه تأويل بعيد (٦) .

الترجيح :

---

(١) الثمر الداني ص٣٩٢ ، والفواكه الدواني ٤٤١/١ ، ٤٤٢ .

(٢) بداية المجتهد ٤٣٠/١ .

(٣) رواه البخاري ح٢٥٢٨ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٩ ، كتاب : الضحايا ، باب : لا يجزيء الجذع إلا من الضأن .... إلخ .

(٥) الإكمال للقاضي عياض ٢٢٤/٤ .

(٦) فتح الباري ٦/١٠ .

الراجح والله تعالى أعلم أن الأفضل في الأضاحي (١) الغنم لحديث أنس (رضي الله عنه) .

(١) واختلف العلماء في أمور أخرى ومنها : هل يجزيء عن البدنة سبع من الغنم ؟ واحتج من قال بجواز ذلك بحديث جابر عند مسلم ح١٢١٨ ، وانظر شرح الزركشي ٣٧٦،٣ ، واختلفوا في إجزاء السبع البدنة عن الشاة بناء على حديث جابر (رضي الله عنه) انظر الذخيرة ٣٥٤/٣ ، وشرح الأبي ٣٨٢/٤ ، ثم اختلفوا في أيهما أفضل سبع البدنة أو الشاة ، وقال في الروضة ٦٤٤/١ : والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء .

الفهارس وتشتمل على :

١ - فهرس الأعلام المترجم لهم

٢ - فهرس المراجع والمصادر

٣ - فهرس المواضيع

فهرس الأعلام

الاسم **رقم الصفحة**

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال المهملة)

(حرف الذال المعجمة)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين المهملة)

(حرف الشين المعجمة)

(حرف الصاد المهملة)

(حرف الضاد المعجمة)

(حرف الطاء المهملة)

(حرف الظاء المعجمة)

(حرف العين المهملة)

(حرف الغين المعجمة)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

جريدة المراجع والمصادر

جريدة المراجع والمصادر

﴿١﴾ المطبوعات

إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة ـ تحقيق محمود عبد الخالق ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

الإبهاج شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ــ دار الكتب العلمية (ط ١) .

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي – تحقيق د . مصطفى البغا – دار ابن كثير ط١.

الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان (ط٢) .

آثار السنن مع التعليق الحسن على آثار السنن – محمد النيموي – كانفور – الهند مطبعة القيومي .

الإجماع لابن المنذر ـ مؤسسة الكتب الثقافية (ط١) ١٤١٤هـ .

الأحاديث الصحيحة المختارة للضياء المقدسي ـ تحقيق عبد الملك بن دهيش ــ مكتبة النهضة الحديثة .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ لابن بلبان ـ مؤسسة الرسالة (ط١) .

أحكام الجنائز وبدعها ـ للألباني ـ المكتب الإسلامي (ط٤) .

الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن الحسن الماوردي ــ دار الكتب العلمية .

الأحكام الشرعية الصغرى لعبد الحق الإشبيلي ـ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ــ مكتبة العلم بجدة ـ مطابع ابن تيمية بالقاهرة .

إحكام الفصول في أحكام الأصول ـ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ــ تحقيق د/ عبد الله الجبوري ـ مؤسسة الرسالة (ط١) .

الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ــ تعليق عبد الرزاق عفيفي ــ المكتب الإسلامي (ط٢) .

أخبار مكة للفاكهي ـ تحقيق عبد الملك بن دهيش ـ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع (ط٢) .
أخبار مكة للأزرقي ـ تحقيق رشدي الصالح ـ مطابع دار الثقافة مكة المكرمة (ط٦)
اختلاف الحديث للشافعي ـ مؤسسة الكتب الثقافية (ط١) . .
الاختيارات الفقهية للبعلي ـ من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .
الخلافيات للبيهقي ـ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ـ دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض (ط١) ١٤١٤هـ .
الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله الموصلي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ دار الباز .
الأذكار للنووي ـ دار الهدى للنشر والتوزيع (ط٤) .
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ـ المكتب الإسلامي (ط١) .
الاستذكار لابن عبد البر ـ تحقيق د/ قلعجي ـ دار قتيبة للنشر ـ دمشق بيروت ـ دار الوعي حلب القاهرة .
أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ـ لأبي بكر بن الحسن ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ـ مطبعة نهضة مصر .
الأشباه والنظائر للسيوطي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ شركة الثقافة الإسلامية جاكرتا .
الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ـ دار الفكر .
أصول السرخسي – تحقيق أبو الوفا الأفغاني
الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار ـ للحازمي ـ تحقيق د / قلعجي ـ سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي (ط٢) .
إعلاء السنن ـ لظفر أحمد التهانوي ـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي باكستان .

الإعلام - للقاضي عياض (ط٢) الرباط .
الأعلام للزركلي - دار العلم للملايين (ط١٠) .
أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – تحقيق محمد محي الدين – دار الفكر
إكمال المعلم للقاضي عياض - دار الكتب العلمية .
الإلمام لابن دقيق العيد - طبعة دار الثقافة الإسلامية الرياض .
الأم - للإمام الشافعي - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .
الأموال تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت لبنان .
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر - دار طيبة (ط١) .
الإيضاح - لعامر بن علي الشماضي - الناشر دار الدعوة - نالوت .
البحر الرائق - دار المعرفة .
البحر المحيط للزركشي - وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت - دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة (ط٢) .
بدائع الصنائع للكاساني - الناشر دار الكتاب العربي .
بداية المجتهد لابن رشد - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان (ط١٠) .
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني – دار المعرفة .
بلغة السالك لأقرب المسالك - لأحمد بن محمد الصاوي - دار المعرفة .
البناية شرح الهداية للعيني - دار الفكر .
البيان والتحصيل لابن رشد - دار الغرب الإسلامي (ط٢) .
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق د/ أحمد مظهر - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع بجدة (ط١) .
تاج العروس للزبيدي - دار إحياء التراث العربي .
تاريخ الإسلام للذهبي - تحقيق عمر عبد السلام - دار الكتاب العربي (ط١) .

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

تاريخ الثقات للعجلي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان سنة ١٤٠٠ هـ .

التاريخ الصغير للبخاري ـ دار المعرفة .

التاريخ الكبير للبخاري ـ مؤسسة الكتب الثقافية .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ للمباركفوري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان (ط١) .

تذكرة الحفاظ للذهبي ـ أم القرى للطباعة والنشر .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ـ الناشر دار الكتاب العربي .

التعليق المغني على سنن الدار قطني ـ بهامش السنن ـ لأبي الطيب آبادي ـ دار المحاسن للطباعة .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير – كتب هوامشه وضبطه حسين زهران – دار الفكر.

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد عوامه ـ دار الرشيد سوريه حلب (ط٤).

تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع بهامش حاشية البناني ـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

تلخيص الحبير بهامش المجموع وفتح القدير ـ لابن حجر العسقلاني ـ دار الفكر للطباعة والنشر .

التلخيص للذهبي مطبوع مع مستدرك الحاكم ـ مكتبة النصر الحديثة .

التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ـ تحقيق د / محمد بن علي ـ جامعة أم القرى ـ مركز البحث العلمي ـ دار إحياء التراث الإسلامي (ط دار المدني) .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ حققه د/ محمد حسن هيتو ـ مؤسسة الرسالة (ط٣) .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ـ مكتبة السوادي للتوزيع .

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي ـ دراسة وتحقيق الدكتور عامر حسن ـ نشر وتوزيع المكتب الحديث ـ الإمارت العربية المتحدة .

تهذيب التهذيب لابن حجر ـ دار الفكر (ط١) .
تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي ـ دار المعرفة.
تهذيب الكمال للمزي ـ تحقيق بشار عواد ـ مؤسسة الرسالة (ط٥) .
تهذيب اللغة لابي منصور الآزهري - تحقيق د . عبد السلام سرحان - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بادشاه ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
الثقات لابن حبان ـ طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .
الثمر الداني للشيخ صالح عبد السميع الآبي ـ دار المعرفة ـ بيروت لبنان .
جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
الجامع الصحيح للبخاري ـ تحقيق مصطفى البغا .
الجامع الصحيح للترمذي ـ بشرح وتحقيق أحمد شاكر .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ـ دار الفكر .
جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الآنام لابن القيم - تحقيق الشيخ / طه يوسف
جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي ـ مكتبة التراث مكة .
الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ـ تأليف ابن التركماني ـ دار الفكر .
الحجة في القراءت السبع لابن خالويه ـ تحقيق عبد العال سالم مكرم ـ دار الشروق بيروت .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ المكتبة التجارية ـ المروة مكة المكرمة .
حاشية رد المحتار لابن عابدين ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي أولاده بمصر (ط١) .
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ جمع عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ـ المطابع الأهلية للأوفست (ط١) .

حاشية السندي على سنن النسائي بهامش السنن ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع (ط١) .

حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة القيرواني ـ دار الفكر .

حاشية العطار على جمع الجوامع ـ دار الكتب العلمية .

حاشية مراقي الفلاح للطحطاوي ـ مطبعة مصطفى محمد صاحب الكتبة التجارية الكبرى بمصر .

حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ـ دار الفكر .

الحاوي الكبير للماوردي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ المكتبة التجارية مصطفى الباز .

حجة الله البالغة للدهلوي – تحقيق الشيخ سيد سابق – دار التراث .

الخرشي على مختصر خليل ـ دار صادر بيروت .

خلاصة البدر المنير لابن الملقن ـ مكتبة الرشيد (ط١) .

الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ـ لمجير الدين عبد الرحمن العليمي ـ تحقيق عبد الرحمن بن سليمان ـ الناشر مكتبة التوبة .

الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ـ لابن المبرد ـ دار ابن القيم للنشر والتوزيع (ط٢) .

الدراية تخريج أحاديث الهداية ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة .

دلائل الأحكام ـ ليوسف بن رافع بن شداد ـ تحقيق محمد شيخاني زياد الدين الأيوبي ـ دار قتيبة ـ دمشق بيروت .

الذخيرة للقرافي ـ دار الغرب الإسلامي (ط١) .

ذيل التذكرة ـ للحسيني والسيوطي ـ أم القرى للطباعة والنشر .

الروح لابن القيم ـ تحقيق يوسف علي بديوي ـ دار ابن كثير دمشق بيروت .

الروض الأنف للسهيلي ـ دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان .

روضة الطالبين للنووي ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه – دار الكتب العلمية .

الروضة الندية لمحمد صديق خان ـ تحقيق محمد صبحي حلاق ـ دار الأرقم ـ برمنجهام بريطانيا (ط٢) ١٤١٣ هـ .

زاد المسير في علم التفسير ـ لابن الجوزي ـ المكتب الإسلامي ـ (ط١) .

زاد المعاد في هدي خير العباد ـ لان قيم الجوزية ـ تحقيق الأنؤوط ـ مؤسسة الرسالة (ط١٦) .

زوائد ابن ماجه للبوصيري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .

السبعة في القراءات لابن مجاهد ـ تحقيق محمد سعيد البخاري ـ دار البشائر الإسلامية

سبل السلام للأمير الصنعاني ـ

سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ـ المكتب الإسلامي .

سنن ابن ماجه ـ تحقيق الأعظمي ـ شركة الطباعة العربية السعودية (ط٢) .

سنن أبي داود ـ مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

سنن الدار قطني ـ دار المحاسن للطباعة .

السنن الكبرى للبيهقي ـ دار الفكر .

السنن الكبرى للنسائي ـ دار الكتب العلمية (ط١)

سنن النسائي المسمى بالمجتبى بشرح السيوطي وحاشية السندي ـ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان .

سير أعلام النبلاء للذهبي ـ مؤسسة الرسالة (ط٢) .

السيرة النبوية لابن كثير ـ تحقيق ـ مصطفى عبد الواحد ـ دار الفكر ط٢ .

السيل الجرار المتدفق على حائق الأزهار للشوكاني ـ تحقيق قاسم غالب ورفاقه ـ (ط٢) القاهرة .

شذرات الذهب ـ لشهاب الدين عبد الحي بن أحمد ـ تحقيق محمود وعبد القادر الأرنؤوط ـ دار ابن كثير دمشق بيروت .

شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم ـ توزيع مكتبة دار الباز ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .

شرح تنقيح الفصول ـ منشورات مكتبة الكليات بالأزهر ــ جمهورية مصر العربية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة .

شرح الزرقاني على الموطأ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان (ط١) .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ـ تحقيق ابن جبرين ـ دار أولي النهى (ط٢).

شرح سنن أبي داود ـ لابن القيم بهامش عون المعبود ـ دار الكتب العلمية (ط١) .

شرح السنة لمحي السنة أبي محمد البغوي ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ المكتب الإسلامي (ط١) .

شرح العمدة لابن تيمية ـ تحقيق صالح بن محمد الحسن ـ الناشر مكتبة العبيكان (ط١)١٤٢٣ .

شرح العناية على الهداية ـ للبابرتي ـ دار الفكر (ط٢) .

الشرح الكبير للدردير ـ دار الفكر .

الشرح الكبير لابن قدامة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ كلية الشريعة ــ الرياض .

شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ـ تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد ــ ط جامعة أم القرى (ط١) .

شرح مختصر الروضة ـ تأليف نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ــ تحقيق د/ عبد الله التركي ـ مؤسسة الرسالة (ط١) .

شرح معاني الآثار للطحاوي ـ دار الكتب العلمية (ط٢) .

الشرح الممتع لزاد المستقنع ـ للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ مؤسسة آسام ــ الرياض (ط١) .

شرح منتهى الإرادات للمرداوي ـ المكتبة الفيصلية .

شرح النووي لصحيح مسلم ـ المطبعة المصرية ومكتبتها .

الصحاح للجوهري – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين ط٢

صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي والألباني ـ المكتب الإسلامي (ط٢) .

صحيح أبي داود للألباني - الناشر مكتب التربية العربية لدول الخليج ـ توزيع المكتب الإسلامي - بيروت (ط١) .

صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتاب العربي .

صحيح النسائي - للألباني - الناشر مكتب التربية - وتوزيع المكتب الإسلامي (ط١).

صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) للألباني - المكتب الإسلامي (ط٤) وطبعة مكتبة المعارف .

الضعفاء الكبير للعقيلي - تحقيق د / قلعجي - دار الكتب العلمية بيروت (ط١)

طبقات خليفة بن خياط - تحقيق أكرم ضياء العمري ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض .

طبقات ابن سعد - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

طرح التثريب للعراقي - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي .

الطهور لأبي عبيد - تحقيق د / صالح المزيد - مطبعة المدني (ط١) .

عارضة الأحوذي لابن العربي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - يطلب من دار الباز للطباعة والنشر .

العبر في خبر من غبر– تحقيق ابو هاجر محمد زغلول – دار الكتب العلمية ط١

العلل الكبرى للترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي ـ تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى - مكتبة الأقصى عمان الأردن .

العلل المتناهية لابن الجوزي - الناشر إدارة ترجمان السنة .

العدة في أصول الفقه - مؤسسة الرسالة (ط١) .

عمل اليوم والليلة لابن السني - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة مؤسسة علوم القرآن - بيروت .

عمل اليوم والليلة للنسائي - دار الكتب الثقافية (ط١) .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للعيني - دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .

العناية شرح الهداية – مطبوع بهامش فتح القدير

عون المعبود لأبي الطيب ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان (ط١) .
غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ـ دار الكتب العلمية .
غريب الحديث لابي اسحاق الحربي – تحقيق د. سليمان العائد – جامعة أم القرى ط١
الفتاوى الهندية ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .
غريب الحديث لابي عبيد – تحقيق د . محمد المعيض – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ قام بإخراجه محب الدين الخطيب ـ ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة (ط٢) .
الفتح الرباني للساعاتي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .
فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي – مطبوع بهامش المجموع .
فتح القدير لابن الهمام ـ دار الفكر (ط٢) .
الفروع لابن مفلح ـ دار مصر للطباعة (ط٢) .
الفروق لشهاب الدين القرافي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر .
فضائل المدينة المنورة ـ لخليل إبراهيم ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدة مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت لبنان .
فقه الزكاة للقرضاوي ـ دار المعرفة ـ الدار البيضاء .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ـ السيد محمد بدر الدين أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ـ الناشر دار الكتاب ا لإسلامي .
الفواكه الدواني للنفراوي ـ ملتزم الطبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (ط٣) .
القاموس المحيط للفيروز آبادي ـ مؤسسة الرسالة .
القبس لابن العربي ـ دار الغرب الإسلامي بيروت (ط١) .
القرى لقاصد أم القرى للطبري ـ تحقيق مصطفى السقا ـ دار الفكر .
القواعد للعز بن عبد السلام ـ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر .

القواعد النورانية لابن تيمية ـ تحقيق / محمد حامد الفقي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر.

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام – تحقيق محمد حامد فقي – دار الكتب العلمية .

قوانين الأحكام الشرعية لابن جزيء ـ دار العلم للملايين ـ بيروت لبنان .

القول المبين في أخطاء المصلين ـ أبو عبيدة : مشهور حسن سلمان ـ دار ابن القيم (ط٢) .

الكافي لابن عبد البر ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

كشاف القناع للبهوتي ـ عالم الكتب ـ بيروت .

كشف الأستار عن زوائد البزار ـ لابن حجر الهيثمي ـ مؤسسة الرسالة (ط٢) .

كشف الأسرار للبزدوي ـ الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

الكشف عن وجوه القراءات لأبي طالب المكي ـ تحقيق محي الدين رمضان ـ مؤسسة الرسالة .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ـ للمنجبي ـ تحقيق د / محمد فضل ـ دار الشروق (ط١) .

لسان العرب لابن منظور ـ دار صادر بيروت ـ مؤسسة الكتب الثقافية (ط١) .

لا جديد في أحكام الصلاة ـ لبكر أبو زيد ـ دار العاصمة

المبدع لابن مفلح ـ المكتب الإسلامي .

المبسوط للسرخسي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بلبنان .

المجروحين لابن حبان ـ دار المعرفة بيروت لبنان .

مجمع الأنهر ـ تأليف / بداماداأفندي ـ دار الطباعة العامرة ـ دار إحياء التراث العربي.

مجمع الزوائد للهيثمي ـ تحقيق عبد الله الدرويش ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ـ ١٤١٢ هـ .

المجموع شرح المهذب للنووي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
مجموع الفتاوى لابن تيمية ـ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .
المحرر لأبي البركات ـ مطبعة السنة المحمدية .
المحصول في علم الأصول للرازي ـ طبعة جامعة الإمام (ط١) .
المحلى بالآثار لابن حزم ـ تحقيق د / عبد الغفار البنداري ـ دار الفكر بيروت لبنان .
مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ـ مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة .
مختصر الخرقي ـ مطبوع مع المغني ـ دار هجر .
مختصر خليل ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
مختصر سنن أبي داود للمنذري ـ دار المعرفة ـ بيروت لبنان دار الباز .
مختصر الطحاوي ـ دار إحياء العلوم العربية ـ بيروت .
المدلسين لابن حجر ـ تحقيق عبد الغفار سليمان ومحمد أحمد عبد العزيز ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
المدونة للإمام مالك ـ دار الفكر بيروت .
المراسيل لأبي داود ـ دار المعرفة بيروت لبنان .
مرآة الجنان وعبر اليقظان لأبي محمد عبد الله بن سعد ـ دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة (ط٢) .
المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ـ تحقيق وليد مساعد ـ مكتبة الإمام الذهبي بالكويت .
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ـ المكتبة التجارية مكة المكرمة ـ مصطفى أحمد الباز .
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ـ تحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي .
مسائل ابن هانيء ـ تحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي .
المستدرك للحاكم ـ مكتبة النصر الحديثة .

المستصفى من علم الأصول للغزالي - تحقيق حمزة بن زهير حافظ - الجامعة الإسلامية كلية الشريعة المدينة المنورة ، ودار إحياء التراث العربي .

المستوعب - تحقيق مساعد الفالح - مكتبة المعارف .

مسند أبي داود الطيالسي - دار المعرفة بيروت لبنان - مكتبة المعارف الرياض .

مسند الإمام أحمد - دار المعارف بمصر دار طيبة - تحقيق أحمد شاكر .

مسند أحمد - ط مؤسسةى قرطبة .

مسند الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

مسند الفاروق لابن كثير - تحقيق د / قلعجي - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم ابن حبان البستي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

مشارق الأنوار على صحيح الآثار - للقاضي عياض - طبع ونشرالمكتبة العتيقة - تونس دار التراث القاهرة .

مشكاة المصابيح - للخطيب التبريزي - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي (ط٢) ١٤٠٥هـ .

مشكل الآثار (شرح مشكل الآثار) لأبي جعفر الطحاوي - تحقيق الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة (ط١) .

المصباح المنير للفيومي - مكتبة لبنان بيروت لبنان سنة ١٩٨٧ .

المصنف لابن أبي شيبة - دار التاج - بيروت لبنان (ط١) .

المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي بيروت لبنان .

المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر - دار المعرفة ١٤١٤هـ .

معالم السنن للخطابي - مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود - دار المعرفة - بيروت لبنان - دار الباز .

المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق محمود الطحان ــ مطتبة المعارف بالرياض (ط١) ١٤٠٥هـ .

معجم البلدان - دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر .

معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة (ط٦) .

المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مطبعة الزهراء الحديثة ــ الموصل (ط٢) .

المعجم الوسيط - قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وزملائه وبإشراف عبد السلام هارون - دار إحياء التراث العربي .

معرفة السنن والآثار للبيهقي - تحقيق د / قلعجي .

المعرفة والتاريخ للبسوي - تحقيق أكرم ضياء العمري - مؤسسة الرسالة .

المعيار المعرب لأحمد بن يحي ــ بإشراف دكتور محمد صبحي ــ دار الغرب الإسلامي - بيروت لنان .

المغني لابن قدامة - تحقيق د / عبد الله التركي ــ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (ط١) .

مغني المحتاج للشربيني - دار الفكر (ط٢) .

المقدمات الممهدات بهامش المدونة - دار الفكر .

المنتقى شرح موطأ مالك - للباجي - مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر (ط١) .

المنتقى لابن الجارود ومعه غوث الكدود - تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري - الناشر دار الكتاب العربي .

المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - حققه د/تيسير فائق ــ وزراة الأوقاف بالكويت .

المهذب للشيرازي – مطبوع مع المجموع .

مواهب الجليل – لشرح مختصر خليل للحطاب – دار الفكر ط٢ .

الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ طباعة ذات السلاسل ـ الكويت (ط٢) .

الموطأ للإمام مالك ـ دار الحديث القاهرة ـ المكتبة التجارية مكة المكرمة ـ مصطفى الباز .

ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ـ حققه د/ محمد زكي ـ طبع على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بقطر (ط١) ..

ميزان الاعتدال للذهبي ـ دار المعرفة بيروت لبنان .

نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكر لابن حجر ـ تحقيق حمدي السلفي ـ منشورات مكتبة المثنى ببغداد ـ الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ـ توزيع مكتبة العلم بجدة .

النشر في القراءات العشر لابن الجزري ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ـ دار الحديث ـ توزيع المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ مصطفى الباز .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

نهاية المحتاج للرملي ـ شركة مكة ـ ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة .

نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار ـ للشوكاني ـ مكتبة دار التراث .

الهداية شرح البداية للمرغيناني ـ مطبوع مع فتح القدير دار الفكر (ط٢) .

هداية السالك لعز الدين ابن جماعة ـ تحقيق نور الدين عتر ـ دار البشائر الإسلامية (ط١) .

الوافي بالوفيات للصفدي ـ باعتناء هلموت رتير ـ دار النشر فرانز ستاير ١٤١١ هـ .

فهرس المصادر والمراجع

﴿٢﴾ المخطوطات

الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني - مخطوط - مكتبة الحرم (١٧٢٨) .

كتاب السادة المهرة بزوائد العشرة - مخطوط مكتبة الحرم (٣٥١ مخ مصور) .

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة